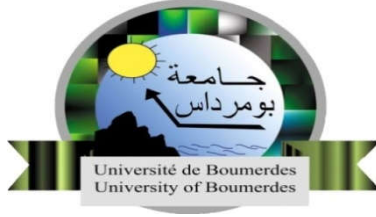


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة - بومرداس



كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

محاضرات في إدارة المخاطر

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم إقتصادية تخصص إقتصاد التأمينات

من إعداد الدكتورة قميري حجيلا

أستاذة محاضرة قسم أ بقسم العلوم الاقتصادية

السنة الجامعية: 2020-2021

مقدمة:

يعد مجال إدارة المخاطر في الإدارة الإستراتيجية جزءاً أساسياً ومن الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة، لذلك نجد أن الإدارة الإستراتيجية الناجحة تسعى جاهدة لمعرفة ما يحيط بها من فرص وتهديدات ومن أجل تقليص حالات عدم التأكد وهذا ما يجعلها تبحث دوماً عن مختلف الوسائل والطرق التي تمكنها من التنبؤ بما يمكن أن تتعرض له من مخاطر ومعوقات في المستقبل بالإضافة إلى أنها ليست وسيلة محصورة على المؤسسات والمنظمات العامة فقط، ولكنها أيضاً لكل الأنشطة طويلة وقصيرة الأجل.

ولذلك ينصب التركيز الأساسي لإدارة المخاطر الجيدة على التعرف بكل الأخطار وتقدير حجمها ومعالجتها حيث أنها تساعد على فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على المؤسسة، هذا الاستخدام يسمح لنا من اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية اللازمة وفي الوقت المناسب كما يساهم في التقليل من حدة المخاطر إن وقع، ولكن الكثير من المنظمات تفضل التنازل عن إدارتها للمخاطر لأطراف أخرى لعل أهمها شركات التأمين.

ومنه نصل إلى مرحلة نتمكن من خلالها طرح بعض الأسئلة عن الآليات التي تحكم عملية إدارة المخاطر وفي سياقها استثمار شركات التأمين في هذه العملية، والتعرض إلى كل الآليات المتعلقة بتسيير وإدارة المخاطر ثم الولوج من هذا الباب إلى فن التأمين من خلال عقود التأمين فعمليات التأمين الإعادة الدولية ذات النطاق الواسع.

وفي هذا السياق جاءت هذه المطبوعة لمقياس إدارة المخاطر الموجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد التأمينات، ومالية وتأمينات لتقدم عرض مفصلاً مع بعض التمارين و الحالات التطبيقية، وتكون لهم كرسيد معرفي وعلمي يمكنهم من تذليل كل الصعاب في سبيل فهم هذا المقياس.

وفي سبيل الوصول إلى ذلك تضمنت المطبوعة معالجة المحاور الآتي ذكرها والتي ارتبطت مع البرنامج المقدم من قبل الندوة الوطنية الجهوية للمقياس والذي قسم البرنامج إلى ستة محاور قمنا بإضافة محورين بالضرورة ليستقيم البرنامج ويصبح المجموع ثمانية محاور :

- المحور الأول: تسيير المخاطر؛
- المحور الثاني: تقييم المخاطر؛
- المحور الثالث: التحكم في المخاطر؛
- المحور الرابع: خطط التحكم في المخاطر؛
- المحور الخامس: رياضيات التأمينات العامة؛
- المحور السادس: رياضيات التأمين على الحياة؛
- المحور السابع: مفهوم المخاطر في التأمينات؛
- المحور الثامن: التأمين أداة لمواجهة المخاطر.

المحور الأول: تسيير المخاطر.

إن عدم معرفة الإنسان لما يحدث في المستقبل وعدم تمكنه من معرفة نتائج قراراته مسبقاً، يجعلانه في وضع عدم معرفته نتائج الأعمال التي يمارسها أو يفكر في ممارستها من يوم لآخر وعلى سبيل المثال من السهل على الطالب أن يقرر اختيار إحدى الكليات دون الأخرى ولكن من الصعب عليه أن يعرف مقدماً نتيجة دراسته في الكلية التي اختارها أو نتيجة تخرجه منها بالنسبة للوظائف التي سوف تكون مقترحة أمامه إذا قدر له النجاح.

وعلى ذلك يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات بأن له مقدرة على التفكير واتخاذ القرارات في كل عمل يقوم به خلال حياته، سواء كانت هذه القرارات تتصل بحياته الخاصة أو العامة المتعلقة بوظيفته وعمله أو علاقاته مع أفراد المجتمع، وما يميزه هو قدرته على تسيير الأخطار التي تحيط به وإيجاد بعض الحلول التي تقلل منها، لأنه لا يمكن القضاء على المخاطر بل يمكن تجنبها أو التخفيف منها، وهذا ما يقوم به هذا المجال.

وانطلاقاً مما سبق ذكره فإن هذا المحور ستنم معالجته من خلال النقاط التالية:

- أولاً: الجوانب النظرية للخطر؛
- ثانياً: حدود الخطر؛
- ثالثاً: آليات إدارة المخاطر؛
- رابعاً: طرق مواجهة الأخطار؛
- خامساً: إدارة المخاطر في بعض المؤسسات؛
- سادساً: أسئلة وتمارين.

أولاً: الجوانب النظرية للخطر.

1. مفهوم الخطر:

اختلف آراء الباحثين والدارسين حول مفهوم الخطر، ويمكن أن نقدم في هذا الإطار مجموعة من وجهات النظر التي نلخصها فيما يلي:

- الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ.¹
- أي أن الخسارة تنتج عن حدوث حادث مفاجئ أي غير معلوم تاريخ تحقق وليس لمتخف القرار إرادة في حدوثه من عدمه.
- الخطر ظاهرة تؤدي إلى خسارة غير مؤكدة يمكن قياسها كمياً ونسبتها إلى سبب لا إرادي.²
- الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين.³
- الخطر حالة من الشك، أو عدم التأكد، أو الخوف من ظاهرة معينة، أو موقف معين، لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية المالية، أو الاقتصادية.
- الخطر هو عدم التأكد بالنظر إلى التكلفة، أو الخسارة.
- الخطر هو احتمال اختلاف النتائج الفعلي عن الناتج المتوقع.
- الخطر هو احتمال وقوع حدث، تنتج عنه خسارة مادية.
- الخطر هو عدم التأكد الممكن قياسه، بطريقة موضوعية، باستخدام نظرية الاحتمالات، والذي ينتج عن تحققه خسارة مالية.⁴
- على الرغم من التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية وإمكانية تحول الخطر غير اقتصادي (المعنوي) إلى خطر اقتصادي إلا أنه في بعض الحالات نجد أن هناك بعض الأخطار ينطوي على الاثنين معا بمعنى أنه يمكن أن نطلق عليه خطر معنوي اقتصادي أو

¹ممدوح حمزة أحمد، إدارة المخاطر، تأمين العرب، <https://www.insurance4arab.com>، ص 9.

²محمد محمد عطا، محاضرات في مبادئ التأمين، تأمين العرب، <https://www.insurance4arab.com>، ص 2.

³محمد صلاح الدين صدقي، علي أحمد شاكر، مبادئ التأمين، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1998، ص 6.

⁴محمد هشام جبر، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2012، ص 13.

خطر اقتصاد وغير اقتصاد في آن واحد، والأمثلة على ذلك كثيرة فوفاة الأب يترتب عليها صدمة نفسية كبيرة لأولاده ولزوجته (خطر معنوي أو غير اقتصادي) وأيضا يترتب على وفاته فقدان مصدر الدخل لهم (خطر اقتصاد) ووفاة الابن الذي يساعد الأب في العمل يمثل مزيج من خطر معنوي واقتصادي.¹

2. العوامل المساعدة على تحقق الخطر:

مسببات الخطر هي مجموعة من الظواهر الطبيعية والمادية العامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في الأشياء نتيجة القرارات التي تتخذ سابقا، ويمكن تقسيم هذه المسببات إلى²:

1.2 مسببات طبيعية مادية:

هذه المسببات لا يقصد بها ما ينتج عن الظواهر الطبيعية فقط كالبراكين والزلازل مثلا، ولكن كل ما هو حادث ويحدث في حياة الأشخاص الطبيعية كالحروب والثورات وما ينجر عنها من سرقة، والكوارث معتمدين على أن ناتج تحققها للأفراد والمجتمعات يظهر في صورة خسائر فادحة.

2.2 مسببات شخصية:

التي يقصد بها تلك العوامل التي تنتج عن ظاهرة تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية، والتي تحدث بقصد أو بدون قصد، فهناك مسببات خطر شخصية غير إرادية كحدوث حريق في مصنع بسبب شرارة كهربائية نتجت عن إهمال أحد العمال عن غير قصد، أما إذا كان بقصد إضرار الحريق هنا تصبح مسببات خطر شخصية إرادية³.

2. أقسام الخطر:

يمكن تقسيم الخطر حسب عدة معايير نوردتها فيما يلي:

1.2 من حيث نتائجها:

فنقول أن هناك:

¹ ممدوح حمزة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² محمد صلاح الدين صدقي، علي أحمد شاكر، مرجع سبق ذكره، ص 10

³ محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتاب الأكاديمية، مصر، 2004، ص

1.1.2 الأخطار الغير اقتصادية:

وهي تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقييمها نقدياً، ك وفاة أحد الوالدين حيث هنا لا يمكن تقييم هذه الخسارة بمال الدنيا، وتكون دراسة هذه الأخطار خارجة عن نطاق الخطر والتأمين بل هي من اهتمام علم النفس والفلسفة¹.

2.1.2. الأخطار الاقتصادية:

وهي ما تحققه مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية، كخطر الحريق، السرقة، الوفاة، تصادم السيارات إلى غير ذلك، وهي أخطار يسهل التنبؤ بها وقياسها كمياً، وبالتالي فهي تدخل في اهتمام علم التأمين².

2.2 من حيث طبيعتها:

هناك نوعان:

1.2.2. أخطار تجارية:

وهي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأتها آملاً في تحقيق أرباح من ورائها، ويقبل عليها الأشخاص والمؤسسات بمحض إرادتهم رغبة في تحقيق أرباح في ظل عدم التأكد، من أهمها أخطار المضاربة (الاستفادة من فارق الأسعار)، وهي من اهتمام علم المحاسبة وإدارة الأعمال³.

2.2.2. أخطار طبيعية أو بحتة:

وهي الأخطار التي تنتج عن ظواهر طبيعية وفيزيولوجية لا طاقة للإنسان على تجنبها ومواجهتها، كخطر الوفاة والشيخوخة والمرض والتي هي من اهتمام علم التأمين⁴.

3.2 من حيث مصادر الأخطار:

ونجد⁵:

¹ محمد محمد عطاء، مرجع سبق ذكره، ص 04

² المرجع أعلاه، ص 04.

³ المرجع أعلاه، ص 06.

⁴ على أحمد شاكر، الإطار العلمي للخطر والتأمين، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986، ص 29.

⁵ Mark richard Greene, Risk and Insurance, 8 th Edition, South western publishing company, U. S. A, 1992, p 49

1.3.2. الأخطار العامة:

وهي الأخطار التي لا يتسبب بها الفرد بحد ذاته، كما وأن أثر تحققها يصيب مجموعة كبيرة من الأفراد والمؤسسات في آن واحد، كالثورات، الأزمات الاقتصادية، الكساد، الظروف الطبيعية كالزلازل إلى غير ذلك.

2.3.2. الأخطار الخاصة:

تمثل الأخطار التي تصيب فردا معينا أو مجموعة من الأفراد وليس لها أثر على المجتمع كله، من أمثلة ذلك السرقة، أخطار المسؤولية المدنية¹.

4.2. من حيث طبيعة الخطر:

وينقسم إلى²:

1.4.2. أخطار الأشخاص:

هي الأخطار التي تقع على الفرد نفسه ومباشرة، كالوفاة، العجز، المرض، الشيخوخة، إلى غير ذلك.

2.4.2. أخطار الممتلكات:

وهي الأخطار التي تتحقق على ممتلكات الشخص فتؤدي إلى هلاكها وتلفها بصفة كلية أو جزئية، كأخطار الحريق، الانفجار، موت المواشي على غير ذلك.

3.4.2. أخطار المسؤولية المدنية:

وتشمل الأخطار التي يتسبب فيها الشخص ما يؤدي بها لخسارة على الغير في شخصه أو ممتلكاته، كحادث سيارة مثلا تتصادم فيه سيارة مع أخرى يؤدي هذا إلى خسارة في جسم السيارة الثانية (ممتلكات الغير)، وركاب هذه الأخيرة (شخصهم).

- يمكن ذكر أهم أنواع الأخطار من حيث طبيعة الخطر المعروفة على مستوى شركات التأمين³:

1 جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 33.

2 المرجع أعلاه، ص 33-34.

3 ممدوح حمزة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 28-31.

- الأخطار الشخصية: -حوادث الوفاة. -حوادث المرض. -حوادث العجز. -حوادث الشيخوخة. -حوادث البطالة. -حوادث الزواج والطلاق وإنجاب الأولاد (تأمينات على الحياة).
- أخطار الممتلكات: -حوادث الحريق. -حوادث الصواعق. -حوادث المياه (الفيضانات). -حوادث البراكين. -حوادث الانفجار. -حوادث كسر الزجاج. -حوادث خيانة الأمانة. -حوادث الإضرابات. -حوادث الشغب والعصيان. -حوادث التخريب والإيذاء المتعمد. -حوادث السطو والسرقة. -حوادث الغش. -حوادث التصادم. -حوادث البرد والصقيع (الفلحة). -حوادث عدم الوفاء بالعقود (القروض). -حوادث نقل الشحنة برا وجوا وبحرا. -حوادث عمليات القوى الذرية.
- حوادث المسؤولية المدنية: -نحو الأفراد. -نحو ممتلكات الغير.

ثانيا: حدود الخطر.

مع بداية القرن التاسع عشر ظهرت عشر إدارات متخصصة في المشروعات الصناعية، وظيفتها إدارة المخاطر، فمنذ ذلك التاريخ اهتم العالم باستخدام الأساليب العالمية لمواجهة المخاطر. ولذلك فإن مفهوم إدارة المخاطر هو مجال التوصل لمنع الخطر والتقليل من حجم الخسائر عند حدوثه، أو العمل على عدم تكراره، وذلك بدراسة أسباب حدوث كل خطر لتجنبه مستقبلا.

كما تمتد إدارة المخاطر إلى تدبير الأموال اللازمة لتعويض المشروع من الخسائر، كما تهدف إلى إيجاد أنسب سياسة لمواجهة الخسائر المتوقعة بأقل تكلفة، وتكون هذه السياسة مبنية على¹:

- اكتشاف المخاطر الخاصة بكل نشاط؛
- تحليل كل خطر تم اكتشافه ومعرفة مسبباته؛
- دراسة درجة الخطورة واحتمال حدوثها (الانحراف المعياري)؛
- اختيار أنسب وسيلة لإدارة كل خطر من الأخطار الموجودة.

هناك العديد من الطرق الإحصائية التي يمكن بواسطتها تقييم درجة الخطر، أبسطها هو وصف درجة الخطر بالملاحظات: عالية جدا، عالية، متوسطة، منخفضة، منخفضة جدا، وذلك بالاعتماد على خاصيتين: تأثير الخطر والاحتمال

ويمكن توضيح ذلك في شكل جداول:

1 طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 13.

الجدول 01: قياس عامل التأثير والاحتمال

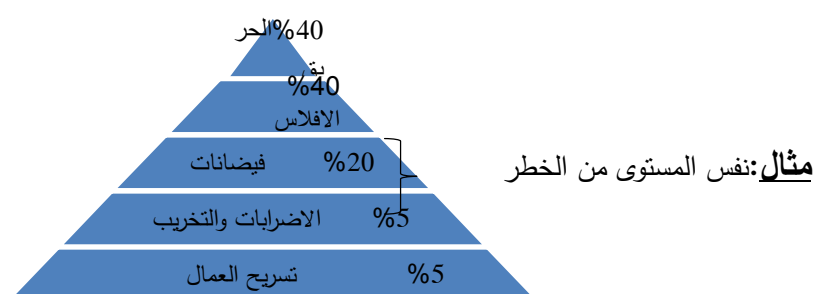
التأثير	الاحتمال	عالي	متوسط	منخفض
عالي	عالي جدا	عالي	متوسط	منخفض
متوسط	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدا
منخفض	متوسط	منخفض	منخفض	منخفض جدا

المصدر: سيد الهواري، الإدارة المالية والاستثمار طويل الأجل، دارالجيل للطباعة، عمان، الاردن، 1985، ص 36 .

1. مستويات قياس المخاطر:

هناك العديد من الطرق التي يمكن على أساسها قياس المخاطر، من أهمها:

1.1 طريقة من الأسفل إلى الأعلى: وفيها تحد المخاطر ذات المستوى المنخفض والمرتفع مع احتمالاتها للتعامل معها بطريقة مناسبة.



المصدر: من إعداد الأستاذة

2.1 توقع الحوادث النادرة:

في بعض أنواع الأخطار تكون من مهام مدير المخاطر الكفاء التوجه بالتحليل والاحتمال إلى توقع الحوادث النادرة، معناه استباق التفكير في المخاطر قبل وقوعها، خصوصا تلك التي لا تكون في الحسبان، فمثلا ماهي مختلف الأخطار التي يمكن أن تتجر عن حوادث الفيضانات في الصحراء.

3.1 اختلاف المخاطر أثناء دورة حياة المشروع:

يحدث ذلك من خلال اختيار نموذج لحل مشاكل معينة حيث نجحت سابقا، تعتبر هذه الحلول بديل عن البحث على حلول جديدة قد تكون غير مضمونة باعتبار أنها غير مجربة بعد.

ثالثاً: آليات إدارة المخاطر.

يمكن لنا التحكم في المخاطر والتي هي من اختصاص مدير المخاطر عن طريق أساليب مختلفة، نذكر أهمها:

1. إعداد استمارة للتحكم في المخاطر:

حيث يقوم مدير المشروع في أوقات دورية بجمع فريق عمله للتعرف على المخاطر التي قد تواجههم، ومراجعة المخاطر السابقة التي تم علاجها، حيث يتم إعداد استمارة خاصة بذلك، وهي بطاقة تلخيصية لمسار الأخطار كل على حدى لفترة زمنية.

الشكل 02: أستمارة التحكم في المخاطر.

استمارة التحكم في الخطر				
اسم المشروع:..... التاريخ:.....				
رقم الخطر:.....				
وصف الخطر:.....				
التاريخ	التعليق	الاحتمال	التأثير	الدرجة

المصدر: فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي [معاصر، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 83]

2. تقليل درجة الخطر:

وذلك بتقليل احتمال حدوثه أو تأثيره أو كلاهما معاً، من خلال توفير الوسائل الكفيلة التي تسمح بتدنية هذان المؤشران، فمثلاً توفير المطفأة داخل المبنى من شأنه أن يقلل من درجة الحريق.

3. توفير الخطط البديلة:

وهي أننا نتوقع دائما عدم نجاح إستراتيجيتنا في تغطية المخاطر، الأمر الذي يدفعنا للتفكير في طرق بديلة للتحكم في المخاطر، فكما في المثال السابق إذا لم يجد حل المطفأة بالغرض يمكن الاستعانة بأجهزة إنذار للحرائق¹.

4. التأمين ضد المخاطر:

وهنا نلجأ إلى شركات التأمين لكي تتحمل عنها تغطية المخاطر.

رابعا: طرق مواجهة الأخطار.

بصفة عامة توجد أربع نماذج أساسية لمواجهة الأخطار وتتمثل في:

1. تفسير المخاطر عن طريق الادخار:

حيث يهدف هذا النموذج إلى إدارة المخاطر عن طريق إمكانياتها الشخصية، كادخار مبلغ شخصي لتغطية هذه الأخطار إذا حدثت.

وفي الحقيقة إن هذه الطريقة لا تصلح إلا لتغطية الأخطار الصغيرة التي يستطيع الأفراد والمؤسسات تحملها.

2 استخدام وسائل الحماية والمنع:

يعتمد هذا النموذج بالإضافة إلى الادخار الشخصي على توفير بعض وسائل الحماية الإضافية، والتي من شأنها أن تزيد من درجة الوقاية أو السلامة، كالمطفأة، أجهزة الإنذار، إلى غير ذلك.

3. تشارك الخطر:

بمعنى تشارك في تغطية الأخطار مع من هم عرضة لنفس هذه الأخطار، كالتضامن مع من يتعرضون لخطر معين فيما بينهم لتغطيته.

1 سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص11.

4. نقل الخطر:

هنا يتم إسناد الخطر لشركات التأمين، أين تتكفل به مقابل قسط معلوم مدفوع مسبقاً. فالتأمين هو استبدال خسارة صغيرة أكيدة مقابل خسارة كبيرة احتمالية.

خامساً: إدارة المخاطر في بعض المؤسسات.

سنقوم في هذا المستوى بمعالجة بعض المخاطر التي تتعرض لها بعض الوحدات الاقتصادية مثل البنوك، البنوك الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية وبعض المخاطر الأخرى وذلك بإتباع ما يلي:

- إدارة المخاطر في البنوك التجارية؛
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؛
- المخاطر المتعلقة بشركات التأمين التقليدية والتكافلية؛
- ترشيد وإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات؛
- المخاطر الطبيعية والبيئية.

1. إدارة المخاطر في البنوك التجارية:

يمكن أن نقول بأن احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تحقيق تذبذب في العائد المتوقع على استثمار معين مما ينعكس على تحقيق أهداف البنك وتحقيق النجاح يعتبر من مخاطر البنوك.

1.1 أنواع المخاطر البنكية:

تتفرع الأخطار التي يتعرض لها البنك إلى أنواع عديدة منها¹:

1.1.1 مخاطر ائتمانية:

وهي الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد، ولذلك تحتاط البنوك بتكوين الاحتياطات التي تجعلها في مأمن من أخطار الهلع المالي.

2.1.1 مخاطر التشغيل:

1 محمد خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1997، ص 191.

وهي المخاطر التي تتولد عن ضعف الرقابة الداخلية للمؤسسة البنكية كالاختيال المالي، الاختلاس، التزوير وغيرها من أوجه الفساد المالي، لذلك تتخذ البنوك العديد من التدابير في هذا الشأن لمحاربة الفساد المالي بكل أشكاله، وعلى مقدمة ذلك توظيف الكفاءات، تطوير برامجها الرقابية، تفعيل الرقابة داخليا وخارجيا

3.1.1 مخاطر السيولة:

وهي عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته المالية تجاه الزبائن عند آجال الاستحقاق وعليه لابد من إدارة السيولة بكفاءة عالية، تكوين الاحتياطات القانونية.

4.1.1 المخاطر الإستراتيجية:

وهي المخاطر التي تتعلق بقرارات إستراتيجية خاطئة كدخول والخروج من الأسواق المالية، أو تقديم خدمات جديدة وغيرها، ويكون الحل في إقامة إدارة كفئة وقرارات مدروسة بعلمية وبدقة.

5.1.1 مخاطر غير نظامية (الخاصة):

وهي المخاطر الداخلية التي تحدث في ظروف خاصة كالأخطاء الإدارية، الاضطرابات العمالية، ويكون الحل في حسن إدارة البنك وكفائته.

6.1.1 مخاطر نظامية (العامة):

هي المخاطر التي تصيب القروض بغض النظر عن ظروف البنك وذلك بفعل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية يصعب التحكم بها والسيطرة عليها كتغيير أسعار الفائدة، أو تغيير أنواق العملاء، مخاطر التضخم، مخاطر التغير في أسعار الصرف، التغيرات التكنولوجية.

7.1.1 مخاطر السمعة:

قد تهتز سمعة البنك بسبب عدم الالتزام بتعهداته مما يسبب أضرار الهلع المالي (توجه الزبائن إلى البنك في نفس الوقت لسحب ودائعهم) وهو ما يؤدي إلى إفلاس البنك، ولذلك يجب تكوين الاحتياطات، الكفاءة في التعامل وكسب ثقة العملاء.

8.1.1 مخاطر السحب على المكشوف:

والذي قد يؤدي إلى عدم وفاء الزبائن وبالتالي يتسبب في إختلالات مالية لدى البنوك، وعليه لابد من مراقبة هذا السحب، والتقييد في تقديم هذه المرايا للزبائن ذوي الثقة العالية.

2.1 أسباب زيادة المخاطر البنكية:

يمكن تحديد هذه الأسباب بصفة مركزة في النقاط التالية:

- إتساع عمل البنوك في أسواق رأس المال والتي تمثل إقتصاد وهمي.
- التحرر المالي بمعنى توسيع دائرة الإقراض وتقليل أهمية الضمانات البنكية.
- تطور نشاط البنوك.

2. المخاطر في البنوك الإسلامية:

إضافة إلى المخاطر التي تم تعديدها في البنوك الكلاسيكية، توجد مخاطر تخص البنوك الإسلامية هذه الأخيرة يمكن أيضا تحديدها كالآتي¹:

1.2 مخاطر التمويل بالمرابحة:

حيث يقوم الزبون بطلب للبنك لشراء بضاعة معينة على أساس وعد الزبون بشرائها من البنوك بنسبة ربح متفق عليه مسبقا، حيث يكون البنك مالك للسلعة وما تتعرض له هذه الصيغ من مخاطر والتي تتمثل في عجز العميل عن السداد وبالتالي عدم القدرة على استرداد أموال البنك وخصوصا أنها على مقاس هذا الزبون، وقد لا ترضي هذه السلعة زبونا آخر، ومنه يتحمل البنك الأخطار التي تتعرض لها هذه البضائع في هذه الحالة لوحده.

2.2 مخاطر التمويل ببيع السلم:

بيع السلم ينفع كثيرا للقطاع الفلاحي حيث يقوم البنك بتملك المحصول قبل نضجه ليبيعه بما يرضيه بعد ذلك، حيث أنه يتعرض لمخاطر السوق وتقلبات الأسعار مما قد ينتج عنه خسائر معتبرة.

1 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 15-13.

3.2 مخاطر التمويل بالإجارة:

يقوم البنك بشراء أجهزة ومعدات وعقارات وغيرها ثم يقوم بتأجيرها لمدة محدودة (تأجير تمويلي أو تشغيلي) حيث تنتهي بتمليك الزبون لهذه المعدات أو غيرها، وفي هذه الحالة يكون البنك عرضة لمخاطر عديدة منها التسويقية حيث يتطلب الأمر تعريفا مناسباً لهذه البضائع حتى يتعرف عليها الزبون وهذا قد لا يحدث في الواقع مما يعرض البضائع لعدم الاستئجار وبالتالي يحدث كسادها عند البنك، إضافة إلى عدم انتظام دفع أقساط التأجير والتغير في التكنولوجيا الذي يجعل هذه المعدات عرضة للتقادم وبالتالي يقل الطلب عليها

4.2 مخاطر التمويل بعقد الاستصناع:

هنا يقوم البنك ببناء على طلب العميل بإستصناع سلعة معينة ليبيعهها له لاحقاً مع مستوى ربح معين، والأخطار التي يتم التعرض لها في هذه الحالة هي إختلاف المواصفات أي عدم تطابق السلع مع تطلعات الزبون وبالتالي تكس البضائع لدى البنك، وكذا عدم تسليم المستصنع في الوقت المناسب والمحدد، عدم الانتظام في التسديد.

5.2 أهم إجراءات التحوط في البنوك الإسلامية:

تحاول البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى معالجة الاختلالات الممكنة والاحتياط منها وذلك من خلال:

- الضمانات الشرعية وذلك عن طريق هيئة الرقابة الشرعية التي تقدم فتوى جواز المعاملات من عدمها؛
- مشكلة السيولة تحل دائماً عن طريق توفير هذه الأخيرة؛
- التأمين التكافلي الذي يلغي المقامرة والرهان والربا؛
- الالتزام بمعايير الرقابة.

1. المخاطر المتعلقة بشركات التأمين التقليدية والتكافلية:

من خلال معالجة شركات التأمين التكافلي والكلاسيكي يمكن تقديم هذه المخاطر على النحو التالي:

1.3 المخاطر المتعلقة بشركات التأمين الكلاسيكية:

تتمثل هذه المخاطر في¹ :

- مختلف المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية باعتبارها أحد مؤسسات القطاع؛
- مخاطر الاستثمار فقد تتوقف هذه المؤسسة وقد لا تنجح في الاستمرار والبقاء فتجد نفسها عاجزة للوفاء بالتزاماتها، وهو ما يبرز أخطار السمعة والأخطار التشغيلية؛
- أخطار الاحتيال من قبل العملاء من خلال أن تكون التعويضات أكبر من الخسائر الفعلية؛
- أخطار تسببها شركات التأمين نفسها، مثل تبييض الأموال؛
- الأخطار الكبرى من خلال عمليات إعادة التأمين ومشاكلها الكبيرة والمعقدة؛
- ما ينجر عن ضعف الوعي التأميني والشائعات من عدم إقبال العملاء على اقتناء المنتجات التأمينية؛
- المنافسة الشديدة بين شركات التأمين.

2.3 المخاطر المتعلقة بشركات التأمين التكافلي:

رغم أن هذه الشركات تعتبر البديل الإسلامي لشركات التأمين إلا أنها لا تخلو من عدد من المخاطر يمكن حصرها وفق ما يلي² :

- المنافسة الشديدة من قبل شركات التأمين التجارية التي تعد رائدة وذات خبرة وسمعة عالية؛
- صعوبة الاستثمار في بيئة الاقتصاد الرأس مالي في غياب تطبيق الاقتصاد الإسلامي؛
- عدم قدرة جهاز الرقابة الشرعية (الفتوى) في إيجاد حل لإعادة التأمين لأنه لا توجد شركات لإعادة التكافل، فتلجأ شركات التكافل إلى الشركات التجارية لهذه العمليات مما يبقها في تبعية لها؛
- رغم كل الحلول الشرعية فإن شركات التكافل تعاني من ارتفاع ضعف الوعي التأميني كغيرها من الشركات الأخرى؛
- إشكاليات المعاملات الإسلامية التجارية (المربحة، الاستصناع، وغيرها).

1 عبد السلام ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية، دار لثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 44.

2 عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2009، ص 11.

4. ترشيد وإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات:

تتمثل تكنولوجيا المعلومات في دراسة وتصميم وتطوير أنظمة المعلومات خصوصاً المرتبطة بعلوم الحاسوب، بحيث تستخدم أحدث التقنيات في تحويل وتخزين وحماية ومعالجة ونقل واستعادة البيانات، وتوفير مستوى جيد لآمان المعلومات والشبكات، وبناء نماذج للمؤسسات بكافة أنواع الحياة والمجالات (سياسية، اقتصادية، تعليمية، وغيرها).

ظهرت مع بداية التسعينيات عندما صار الحاسوب من الأدوات الأساسية في جميع المجالات (الأعمال، العلوم، وغيرها).

1.4 مميزات تكنولوجيا المعلومات:

نذكر هذه المميزات في العناصر التالية:¹

- اختصار الوقت الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والرقى بها؛
- تطوير الحياة في جميع المجالات؛
- زيادة قدرات التحكم الذاتي؛
- تسهيل مهام البحث العلمي؛
- وسائل التواصل الاجتماعي؛
- توفير فرص للعمل.

2.4 سلبيات تكنولوجيا المعلومات:

في تعدد هذه السلبيات نذكر:

- استخدام الأطفال والمراهقين للتكنولوجيا وخاصة الألعاب فهو يحد من قدراتهم الإبداعية والعقلية؛
- المكوث ساعات طويلة أمامها يسبب أمراض كالتوحد لدى الأطفال، والاكتئاب والتوتر النفسي عند الكبار، إضافة إلى تدهم الكثير من العلاقات الأسرية؛
- المضايقات والتهديدات الالكترونية والابتزاز؛
- قلة الحركة والمجهود البدني بشكل كبير ما يسبب أمراض كالسمنة.

1 محمد خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 91.

3.4 المخاطر الناتجة عن تكنولوجيا المعلومات:

نلخص هذه المخاطر في النقاط التالية:

- قرصنة المعلومات، ومهاجمة الفيروسات؛
- استخدامها في الترويج لثقافة المجتمعات التي تتسم بغرابة عاداتها وتكون مؤثرة على مجتمعتنا؛
- الاستخدام العلمي السلبي لها كالسرقة العلمية؛
- التأثير السلبي على صحة البدنية والعقلية للأفراد.

4.4 وسائل الحماية:

من أهم ما يجب الوقوف عليه للتوقي من الأخطار السالفة الذكر نذكر¹:

- التوعية والتوجيه إلى ضرورة استخدامها استخداما عقلانيا، وعدم البقاء أمامها لساعات طويلة أو الإدمان عليها.
- عدم استخدامها في سن مبكرة بدرجة أكبر للصغار؛
- حوكمة المعلومات بمعنى أخلفة الاستعمال؛
- إعداد برامج وسياسات لإدارة وتخطيط أمن وسرية المعلومات، وحماية معلومات المؤسسات بمختلف الطرق (الفيروسات المضادة، كلمات السر، برامج الحماية، وغيرها)؛
- دور السلطات الرقابية (مراقبة البرامج والمعلومات والأنترنت)، والتنظيمية (الأطر القانونية الحمائية والعقابية)، والأمنية (متابعة المتهمين وعقابهم وإلقاء القبض عليهم) لحماية تكنولوجيا المعلومات؛
- تأمين تكنولوجيا المعلومات وذلك لتلقي تعويضات عند وقوع هذه المخاطر.

5. المخاطر الطبيعية والبيئية:

في البداية لابد من التفريق بين الخطر والكارثة، حيث أن الأول هو ما يتهدد بالوقوع، بينما الكوارث هي الخسائر الكبيرة أو الابتلاءات والدمار أو ما يعرف بالحوادث العظيمة.

1 هاني عبد الرحيم العزيمي، الأخطار الطبيعية والبيئية، <https://alghad.com>، تاريخ الاطلاع 2020-10-25.

كما نشير أن المخاطر الطبيعية كل ما يصيب الأرض من أخطار وكوارث بسبب العوامل الطبيعية كالماء والهواء، حركات الأرض وغيرها، أما المخاطر البيئية فهي ما ينجر عن تفاعل الطبيعة أو ما ينتج بفعل تصرفات الأفراد¹.

1.5 المخاطر الطبيعية:

وتتمثل في: الزلازل والباركين، الانهيارات الثلجية، الكوارث المائية مثل تسونامي، الكوارث المناخية كالجفاف والأعاصير، العواصف الثلجية، التصحر وغيرها، حيث لا يمكن التوقي منها نظرا لطبيعتها، لكن يمكن التخفيف من حدة أخطارها وذلك باستخدام وسائل الحماية كبناء الملاجئ، واستخدام وسائل وأجهزة الإنذار المبكر، والتأمين من الكوارث الطبيعية².

2.5 المخاطر البيئية:

وتتمثل في الحرائق، الاحتباس الحراري، الصحة والأوبئة (كوفيد 19)، التلوث البيئي (المصانع)، الانشطار الذري، وغيرها، ويمكن التوقي منها بنفس التدابير التي ذكرناها فيما يخص المخاطر الطبيعية، إضافة إلى رفع الوعي لدى الأفراد للتقليل من الأخطار وتفعيل القوانين البيئية لردع المخالفين للقانون، والبحث والدراسة المستمرة وتطوير العلوم لمكافحتها.

سادسا: أسئلة وتمارين.

تمرين:

يملك أحد البنوك التجارية ودائع تقدر ب 70 مليون دينار جزائري يحتفظ بها على أساس معدل فائدة يقدر ب 6%، أقدم البنك على إقراض 100 مليون دينار جزائري بسعر فائدة يقدر ب 10 %، وعليه يطلب منك بعد معرفة الهامش المحقق دراسة ايجابا و سلبا أثر التغيير في سعر الفائدة بوحدة واحدة، ثم تقديم السياسات التي تسمح للبنك من مواجهة أخطار الذبذبة في أسعار الفائدة.

الحل:

فلو افترضنا أن أحد البنوك يملك ودائع 70 ألف دينار بسعر فائدة 6 % على الودائع،

ويقوم نفس البنك بإعطاء قروض بمبلغ 100 ألف دينار بسعر فائدة 10 %،

1 نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات ، مطبعة روزنا، عمان الأردن، 2007، ص62.

2 هاني عبد الرحيم العزيزي، نفس المرجع السابق.

فإن هامش الفائدة المحقق يكون 800,5 دينار وذلك أما يلي $(100,000 \times 10\%) = 10,000$:
المقبوضة الفوائد $(70,000 \times 6\%) = 4,200$ • المدفوعة الفوائد

$$\bullet \bullet \text{ هامش الفائدة} = 800,5$$

والآن لو افترضنا بأن أسعار الفائدة في السوق قد شهدت ارتفاعاً بنسبة 1 %، فهذا يعني بأن الفائدة على
الودائع ستصبح 7 % و على القروض ستصبح 11 %، و سيكون لذلك أثر على

$$\text{هامش الفائدة أما يلي } (100,000 \times 11\%) = 11,000 :$$

$$\bullet \text{ المقبوضة الفوائد } (70,000 \times 7\%) = 4,900 \bullet \text{ المدفوعة الفوائد} \bullet$$

$$\bullet \text{ هامش الفائدة} = 100,6$$

• و نلاحظ في هذا المثال أن هامش الفائدة قد ارتفع بقيمة 300 دينار عن السابق، مما يعني بأن المصرف
استفاد من تغيرات أسعار الفائدة و حقق ربح إضافي.

و الآن لو افترضنا بأن أسعار الفائدة في السوق انخفضت بنسبة 1 % بدلاً من الارتفاع، فهذا يعني بأن
الفائدة على الودائع ستصبح 5 % و على القروض ستصبح 9 %، فإن أثر ذلك على

$$\text{هامش الفائدة أما يلي } (100,000 \times 9\%) = 9,000 :$$

$$\bullet \text{ المقبوضة الفوائد } (70,000 \times 5\%) = 3,500 \bullet$$

$$\bullet \text{ المدفوعة الفوائد} \bullet \bullet \text{ هامش الفائدة} = 500,5$$

ونلاحظ في هذا المثال بأن هامش الفائدة قد انخفض عن الحالة الأولى بقيمة 300 دينار (من 800,5 إلى
500,5)، مما يعني بأن المصرف قد خسر من تغيرات أسعار الفائدة و حقق خسارة.

أجب عن الأسئلة التالية:

1. تكلم عن العوامل المساعدة لتحقيق الخطر؟
2. ماهو الفرق بين الأخطار الاقتصادية والأخطار الاجتماعية مع تحديد هذه الأخطار؟
3. تكلم عن الفروق الجوهرية الموجودة بين طرق تسيير المخاطر؟

4. من بين المخاطر التي تواجه المؤسسات الاقتصادية في دورة حياتها هناك مخاطر متعلقة بالمستهلكين، وأخرى متعلقة بالموردين، والسؤال هل هناك رابط بين الخطرين، مع الشرح و التوضيح؟
5. من مصادر المخاطر البنكية هناك أنواع من المخاطر تعرف بالمخاطر النظامية، ماذا يقصد بهذه المخاطر.
6. ما المقصود بمخاطر صيغ المشاركة موضحا ما قد يترتب عليها؟
7. من بين المخاطر التي تتعرض لها المشاريع الاستثمارية هناك المخاطر القانونية، وضح ذلك؟
أجب عن الاسئلة النظرية التالية بحسب المساحات المخصصة لذلك:
8. من بين التعاريف المقدمة للخطر أنه بسبب نتائج تقع في المستقبل.
9. الاخطار التجارية تلك الاخطار التي يتسبب الانسان في نشأتها أملا في تحقيق أرباح من ورائها، حيث يقبل عليها الشخص والمؤسسة على حد السواء بمحض إرادتهم رغبة
من أهمها أخطار المضاربة.
10. مفهوم إدارة المخاطر هو مجال عند حدوثه أو العمل على عدم تكرره وذلك بدراسة أسباب حدوث كل خطر لتجنبه مستقبلا، بالإضافة إلى تدبير الأموال اللازمة لتعويض المشروع من الخسائر من جهة، وإيجاد أنسب سياسة لمواجهة الخسائر المتوقعة بأقل تكلفة ممكنة من جهة أخرى.
11. هناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها تقييم المخاطر وهي: الطريقة المتدرجة أو ما يعرف بالانتقال من الاسفل إلى الأعلى،
12. عملية نقل الخطر يتم من خلالها أين تتكفل هذه الأخيرة به وذلك مقابل قسط معلوم يدفع مسبقا.
13. التأمين من مدلول الخطر
14. عملية قياس الخطر هي محاولة لاعطاء
حيث تكون الدراسات الرقمية أكثر دلالة ووضوح عند التحليل.

المحور الثاني: تقييم المخاطر.

إن عملية قياس الخطر هي محاولة لإعطاء قيمة معينة للخطر، وذلك لإمكانية الوصول للتحكم فيه، وكما هو معلوم فإن الدراسات الرقمية تكون أكثر دلالة ومعنى عند التحليل.

ومن أهم العوامل التي ينبغي تحديدها كمياً هي درجة الخطر واحتمال الخسارة، فالشركات لا تهدف فقط لتعويض الخسائر بل مكن أهم مهامها دراسة المخاطر ومحاولة التقليل من الحوادث، وتعتمد قياس الخطر على قانون الأعداد الكبيرة الذي مفاده أنه كلما ارتفع عدد الواقعين في نفس الخطر ازدادت درجة التحكم فيه ومعرفة نتائجه وبالتالي الوقاية منه، وسوف نعالج هذا المحور كما يلي:

- أولاً: علاقة درجة الخطر باحتمال الخسارة.
- ثانياً: حجم الخسارة المتوقعة.
- ثالثاً: توقع الخسارة.
- رابعاً: قيمة الخطر.
- خامساً: حساب الأخطار باستخدام التوزيعات الاحتمالية.
- سادساً: أسئلة وتمارين.

أولاً: علاقة درجة الخطر باحتمال الخسارة.

هي علاقة طردية، إذ أن ارتفاع درجة الخطورة يؤدي إلى ارتفاع مستوى الخسارة، فمثلاً إذا أقدم شخص على شراء مبني معرض لخطر الحريق، وكانت درجة الخطر مساوية للصفر فإن هذا الشخص يقدم على الشراء لأن مستوى الخسارة معدوم، أما في الحالة العكسية أين تكون درجة الخطر مساوية للواحد، فإن هذا الشخص لا يقبل على الشراء لأن هنا مستوى الخسارة كلي، لذلك ففي المجال $[0, 0.5]$ احتمال حدوث الحريق يجعل المستثمر يقدم على الشراء كلما انتقلنا داخل هذا المجال عكسياً (أي $[0, 0.5]$ →)، وفي المجال $[0.5, 1]$ احتمال حدوث الحريق يجعل المستثمر يحجم عن قرار الشراء كلما انتقلنا داخل هذا المجال طردياً.

من خلال ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- ينعدم الخطر عند احتمال يساوي الصفر (حالة التأكد)، ويكون الخطر أكيداً عند احتمال يساوي الواحد؛

- يتم الاستثمار إذا كنا في حالة احتمال حدوث الحادث يساوي الصفر ودرجة خطورة تساوي الصفر، وهو ما يعرف بالتأكد التام، والعكس صحيح. ورغم ذلك قد يحدث نوع من المقاومة غير محمودة العواقب ويكون ذلك رغبة أو ربح غير مؤكد.

ثانياً: حجم الخسارة المتوقعة.

في الحقيقة إن احتمال حدوث الحادث ليس العامل الوحيد في تحديد درجة الخطر، بل هناك عوامل أخرى يمكن قياسها كمياً وأخرى يصعب قياسها، والتي تتميز بالثبات والصعوبة كالحالة الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفرد، تكوينه، ثقافته، طريقة تفكيره، مقدرة على اتخاذ القرارات وغيرها. وحيث أن القيمة المعرضة للخطر لا يتوقع ضياعها بالكامل دائماً، بل بدرجات متفاوتة انطلاقاً من جزء ضئيل ووصولاً إلى الكل.¹

فحجم الخسارة يختلف بحسب:

- الظواهر الناشئة، فالحريق الذي ينشأ بفعل فاعل لا يحقق نفس الخطر الناتج عن حريق بسبب كارثة طبيعية أو حرب، وذلك لكون الخسارة تختلف في الحالتين؛
- العوامل المناخية، أي من المناطق الحارة إلى المناطق الباردة؛
- الموجودات داخل المبنى، كوجود أدوات كهربائية؛
- طبيعة استخدام المبنى، مثلاً المباني المخصصة لتخزين المواد البترولية أو المواد سريعة الالتهاب؛
- كذلك تختلف من حيث وجود سكان في الجوار من عدمه.

نستنتج أن حجم الخسارة يمكن تشكيلها في نموذج احتمالي بناء على المتغيرات السابقة، والذي يسمح بدراسة هذه الظواهر المؤثرة كل على حدا.

مثال: (عن التوزيع الاحتمالي للخسارة المتوقعة)

منازل سكنية في حي ما معرضة للحريق، تحصلنا على احتمال حدوث الحادث الذي هو الحريق موزع حسب حجم الخسارة كما يلي:

1. احتمال حدوث حريق يترتب عليه خسارة منزل بأكمله $p_1 = 0.01$
2. احتمال حدوث حريق يترتب عليه خسارة 75% من المنزل $p_2 = 0.03$
3. احتمال حدوث حريق يترتب عليه خسارة 50% من المنزل $p_3 = 0.04$
4. احتمال حدوث حريق يترتب عليه خسارة 10% من المنزل $p_4 = 0.17$

1 محمد الهاشمي، مقدمة في مبادئ التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 91.

5. احتمال حدوث حريق يترتب عليه خسارة 5% من المنزل $p_5 = 0.25$

6. احتمال حدوث حريق يترتب عليه خسارة 1% من المنزل $p_6 = 0.5$

تم الحصول على هذه الاحتمالات بناء على قانون الأعداد الكبيرة فالمطلوب هو:

أ. ما هو احتمال حدوث خسارة في المنزل بنسبة 50% على الأكثر؟

ب. ما هو احتمال حدوث خسارة في المنزل بنسبة 10% على الأقل؟

ت. ما هو احتمال عدم تحقق الحريق بنسبة 90%؟

الحل:

أ. حساب احتمال حدوث خسارة في المنزل بنسبة 50% على الأكثر:

$$p = p_3 + p_4 + p_5 + p_6 = 0.03 + 0.04 + 0.17 + 0.25 + 0.5 = 0.99$$

ب. حساب احتمال حدوث خسارة في المنزل بنسبة 10% على الأقل:

$$P = p_1 + p_2 + p_3 + p_4 = 0.01 + 0.03 + 0.04 + 0.17 = 0.25$$

ت. حساب احتمال عدم تحقق الحريق بنسبة 90%:

$$\text{أي احتمال حدوث حريق بنسبة 10\% : } 0.17 = P$$

ث. حساب احتمال عدم تحقق الحريق:

$$\bar{P} : \text{الاحتمال العكسي لاحتراق المنزل الكلي} / \bar{P} = 1 - P = 1 - 0.25 = 0.75$$

ثالثا: توقع الخسارة. (قسط التأمين، التوقع الرياضي).

يقصد به تلك القيمة التي إذا ما دفعت بواسطة جميع الأفراد المعرضين لظاهرة معينة وجمعت بواسطة طرف آخر (شركات التأمين)، فإنها تكفي لدفع مجموع قيم الخسارات المالية المتوقعة التي تصيب بعضهم نتيجة تحقق الخطر.

يستخدم مقياس التوقع الرياضي لحساب قسط التأمين، حيث ننطلق من المعادلة التالية:

$$\text{توقع الخسارة} * \text{عدد المشتركين} = \text{حجم الخسارة المتوقعة} * \text{عدد المنتفعين}$$

$$\text{نجد أن: } \text{توقع الخسارة} = \text{حجم الخسارة المتوقعة} * \frac{\text{المنتفعين عدد}}{\text{عدد المشتركين}}$$

P_A : التوقع الرياضي : قسط التأمين : Prime d'Assurance

V_p : حجم الخسارة المتوقعة: Valeur de Perte

P : $\frac{\text{عدد المنتفعين}}{\text{عدد المشتركين}}$: احتمال حدوث الحادث.

منه فإن: $P_A = V_p * P$

أي: التوقع الرياضي هو حجم الخسارة المتوقعة (V_p) في احتمال حدوث الحادث (P).

مثال 1:

إذا كانت قيمة منزل تساوي 1 مليون ون، وكان احتمال تعرض هذا المنزل لخطر الحريق يساوي 1‰.

- أحسب قسط التأمين؟

الحل:

$$P_A = V_p * P \quad \Rightarrow \quad P_A = 1\,000\,000 * 0.001 = 1\,000 \text{ ون}$$

- كيف شكلنا هذا القانون بهذه الطريقة: $PA = V_p * P$:

فكرة التوقع الرياضي تنطلق من مفهوم الوسط الحسابي $\bar{X}$ الذي يعبر عن قيمة حقيقية متوسطة، في

حين أن التوقع الرياضي يعبر عن قيمة متوسطة احتمالية. $\bar{X} = \sum x_i f_i / \sum f_i$

حيث: x_i : القيم المدونة، f_i : معاملات التكرارات

مثال 2:

يبين الجدول التالي النقاط التي تحصل عليها طالب:

المقياس	رياضيات	احصاء	تأمين	اقتصاد	المجموع
x_i العلامات	11	12	13	15	/
f_i المعامل	3	2	4	3	12
	33	24	52	45	154

- احسب معدل الطالب؟

$$\bar{X} = \sum x_i f_i / \sum f_i \quad \text{لدينا:}$$

$$X = 154 / 12 = 12.83 \text{ منه:}$$

بالنسبة للتوقع الرياضي فهو عبارة عن وسط حسابي توقعي (لأنه يعرف f_i لأنها مجرد احتمالات).

$$\bar{X} = \sum x_i f_i / \sum f_i \quad \Rightarrow \quad P_A = \sum V_p * P / \sum P$$

$$\Rightarrow \quad PA = \sum V_p * P \quad \sum P = 1 \text{ مع العلم أن:}$$

مثال 3:

نأخذ منزل بقيمة 5 000 000 ون، احتمال تعرضه لخطر الحريق موضحة في الجدول التالي:

- احسب قسط التأمين؟

100%= 5 000000	80%= 4000000	60%= 3000000	40% = 2000000	20%= 1000000	حجم الخسارة $x_i = V_p$
0.15	0.10	0.35	0.25	0.15	احتمال الخسارة $f_i = P$
750 000	400 000	1 050 000	500 000	150 000	$x_i f_i = V_p * P$

$$\Rightarrow P_A = P_A \sum V_p * P = 2 850 000 \text{ ون}$$

لكن هنا لم نأخذ بعين الاعتبار حالة عدم حدوث الحادث، والتي عادة ما تأخذ مستوى احتمالي كبير نظرا للوقاية من الأخطار.

فمثلا: لدينا نفس قيمة المنزل المعرض لخطر الحريق، أما الاحتمالات فهي مبينة في الجدول:

المجموع	100%= 5000000	80%= 4000000	40% = 2000000	0%= 0	حجم الخسارة V_p
1	0.1	0.2	0.2	0.5	احتمال الخسارة P
1 700 000	500 000	800 000	400 000	0	$V_p * P$

$$P_A = \sum V_p * P \Rightarrow P_A = 1 700 000 \text{ ون}$$

وينبغي الإشارة إلى أن هذا التحليل يعد تحليلا سكونيا (ليس حركي وديناميكي)، أي أنه لا يأخذ الزمن بعين الاعتبار لأن النقود تتآكل، وكذلك هذه الأموال تدر عوائد من خلال عملية الاستثمار، لذلك لابد من اعتماد التوقع الرياضي المؤجل " P_r " (المعتمد بالقيمة الحالية).

$$P_r = \sum V_p * P * (1+t)^n \text{ أي يصبح:}$$

حيث: t : معدل الفائدة / n : عدد السنوات / P_r : قسط تأمين محيّن.

مثال 4:

نعتبر أن حجم الخسارة مبنى تقدر ب 1 000 000 ون، واحتمال حدوث الحريق (الخطر) هو 0.01،

وإذا اعتبرنا أن مدة الاستثمار هي 3 سنوات وبمعدل فائدة تقدر ب 3%.

- احسب في هذه الحالة قسط التأمين؟

الحل:

$$P_r = \sum V_p * P * (1+t)^n \Rightarrow P_r = 1 000 000 * 0.01 * (1+0.03)^3 \text{ لدينا:}$$

$$\Rightarrow P_r = 10 927.27 \text{ ون}$$

معناه أن هناك 927.27 كقيمة لتغير النقود.

رابعاً: قيمة الخطر. (حجم التعويض).

يعبر عن قيمة التعويض استراتيجية إدارة المخاطر بما يعرف إحصائياً بالانحراف المعياري "δ"، والذي

$$\text{يساوي}^1: \delta = \sqrt{v(x)} \quad \text{حيث: } \frac{\sum x_i^2 * f_i}{\sum f_i} - \bar{X}^2 = v(x) / v(x) : \text{التباين}$$

الآن عندما نتحدث عن التعويض في التأمين فإننا نتكلم عن انحراف معياري احتمالي، فكما أن أقساط التأمين احتمالية بالتالي تكون التعويضات احتمالية "R₀"، فيكون:

$$R_0^2 = \frac{\sum v_p^2 * p}{\sum p} - P_r^2 \implies R_0^2 = \sum v_p^2 * p - P_r^2 \quad // \quad \sum p = 1$$

مثال 1:

يمثل الجدول التالي أعمار 20 طفل أقل من 5 سنوات.

عمر الأطفال x_i	0	1	2	3	4	5	المجموع
عدد الأطفال f_i	3	5	4	6	1	1	20
x_i^2	0	1	4	9	16	25	55
$x_i^2 * f_i$	0	5	16	54	16	25	116
$x_i * f_i$	0	5	8	18	4	5	40

$$\bar{X} = \frac{\sum x_i f_i}{\sum f_i} = \frac{40}{20} = 2$$

$$\delta = \sqrt{v(x)} \implies \delta = \sqrt{\frac{\sum x_i^2 * f_i}{\sum f_i} - \bar{X}^2} \implies \delta = \sqrt{\frac{116}{20} - 2^2} \implies \delta = 1.34$$

نربط δ مع تعويضات التأمين :

مثال 2:

- تمتلك مؤسسة اقتصادية آلة قيمتها 10 000 وون معرضة لخطر العطب المحتمل خلال سنة واحدة، حيث يتراوح حجم الخسارة من 0 إلى ثمن الآلة، يبين الجدول التالي حجم الخسارة المحتملة خلال السنة، وعليه يطلب:

1. حساب احتمال إصابة الآلة بخسائر:

- التخوف الشديد من العطب؛

- فقدان نصف قيمة الآلة؛

- فقدان أكثر من نصف قيمة الآلة.

2. حساب قسط التأمين؛

3. حساب مبلغ التعويض.

الحل:

1. حساب الاحتمال:

- التخوف الشديد من العطب: (حدوث الخسارة)

عدم حدوث الخسارة $P = 0.1$

الاحتمال العكسي $\bar{P} = 1 - 0.9 = 0.1$

- فقدان نصف ثمن الآلة:

لأن نصف ثمن الآلة $= \frac{10\ 000}{2} = 5000$ وبالتالي يقابله احتمال (من الجدول) يساوي $P = 0.006$

- فقدان أكثر من نصف ثمن الآلة:

$$P = 0.006 + 0.003 + 0.002 + 0.002 + 0.001 = 0.014$$

حجم الخسارة V_p	0	1000	2000	3000	4000	5000	6000	7000	8000	9000	المجموع
احتمال الخسارة P	0.9	0.05	0.02	0.01	0.006	0.006	0.003	0.002	0.002	0.001	1
$V_p * P$	0	50	40	30	24	30	18	14	16	9	231
	0	10^6	$4 * 10^6$	$9 * 10^6$	$16 * 10^6$	$25 * 10^6$	$36 * 10^6$	$49 * 10^6$	$64 * 10^6$	$81 * 10^6$	$285 * 10^6$
	0	$5 * 10^4$	$8 * 10^4$	$9 * 10^4$	$9.6 * 10^4$	$15 * 10^4$	$10.8 * 10^4$	$9.8 * 10^4$	$12.8 * 10^4$	$8.1 * 10^4$	$88.1 * 10^4$

2. حساب قسط التأمين:

$$P_A = \sum V_p * P \implies P_A = 231 \text{ ون}$$

3. حساب مبلغ التعويض:

$$R_O^2 = \sum v_p^2 * p - P_r^2 \implies R_O = \sqrt{\sum v_p^2 * p - P_r^2} \implies R_O = \sqrt{88 * 10^4 - 231^2}$$

$$\implies R_O = 910 \text{ ون}$$

خامسا: حساب الأخطار باستخدام التوزيعات الاحتمالية.

بالعودة إلى مفهوم قانون الأعداد الكبيرة فإن قانون التوزيع الاحتمالي لبواسون يعد المعيار الأمثل للتنبؤ

بدرجة الاحتمال. تذكر بقانون بواسون: $\lambda = n * p$ / $p(k): p(k=x) = e^{-\lambda} \frac{\lambda^x}{x!}$

حيث: p : هو احتمال صغير جدا. x : عدد المشاهدات أو الحالات.

λ : المتوسط. n : هو عدد المشاهدات وهو كبير جدا.

مثال 1:

خلال أسبوع ما، من بين 5 000 سفينة تدخل ميناء الجزائر هناك احتمال $p = 0.0004$ أن لا تصل هذه السفن سالمة إلى الميناء.

- يطلب منك حساب الاحتمالات التالية:

1. ألا تصل خلال أسبوع ما 3 سفن سالمة.
2. ألا تصل خلال أسبوع ما 10 سفن سالمة.
3. ألا تصل خلال أسبوع ما أقل من 3 سفن سالمة.

الحل:

1. حساب احتمال $= 3$: (ثلاث سفن)

بتطبيق قانون بواسون:

يجب القيام أولا بحساب المتوسط:

$$\lambda = n * p \implies \lambda = 5\,000 * 0.0004 \implies \lambda = 2$$

$$P(x = 3) = e^{-2} \frac{2^3}{3!} = 0.18$$

وبالتالي:

2. حساب احتمال $= 10$:

$$P(x=10) = e^{-10} \frac{10^{10}}{10!} = 0.038$$

3. حساب احتمال أقل من 3:

$$\begin{aligned} P(x < 3) &= P(x=0) + P(x=1) + P(x=2) \\ &= e^{-0} \frac{0^0}{0!} + e^{-1} \frac{1^1}{1!} + e^{-2} \frac{2^2}{2!} = 0.136 + 0.272 + 0.18 \\ &= 0.588 \end{aligned}$$

سادسا: أسئلة وتمارين.

التمرين الأول:

1. إذا كانت شركة تأمين "A" تعوض من عقود التأمين الفلاحية، وإذا قمنا بسحب عينة تتكون من 100 فلاح، فما هو احتمال أن يستفيد فلاحين من التعويض عن الأضرار الناجمة؟ استخدم توزيع ثنائي الحد، وتوزيع بواسون.

2. إذا كان عدد الحوادث على الطريق السيار شرق غرب في الفترة من الساعة 9 إلى 10 صباحا هو متغير عشوائي يتبع توزيع بواسون وفق $\lambda = 1$.

احسب في هذه الحالة احتمال: - وقوع أقل من 3 حوادث؛ - وقوع من 2 إلى 5 حوادث.

التمرين الثاني:

في إحدى المناطق الصناعية إذا كان من بين 1000 مخزن يصاب 120 منها بالحريق خلال السنة، حيث يحتمل تعرض كل مخزن للإصابة 4 مرات في السنة، يطلب منك:

- إعطاء التوزيع الاحتمالي لعدد المرات الإصابة بخطر الحريق؟

حساب الاحتمالات التالية: $P(x \geq 4)$, $P(x \leq 3)$, $P(x < 3)$, $P(x > 3)$

التمرين الثالث:

تملك إحدى شركات النقل 800 سيارة، والجدول أسفله يعطي حوادث السيارات التي تتعرض لها، والخسائر الناتجة عنها مقدرة بـ 10^6 ل.ن.

فئة الخسارة	[20، 0]	[40، 20]	[40، 60]	[80، 60]	[100، 80]	[120، 100]
عدد السيارات	300	220	140	80	42	18

المطلوب:

1. حساب القيمة المتوقعة للخسارة.

2. حساب قيمة التعويض.

حل التمارين:

التمرين الأول:

1. حساب احتمال أن يستفيد فلاحين من التعويض:

• باستخدام توزيع ثنائي الحد:

$$P(x=k) = C_n^x p^x q^{n-x}, \quad C_n^x = \frac{n!}{(n-x)!x!}, \quad n = 100, \quad p = 0.03, \quad q = 0.97$$

$$q = 1-p = 1-0.03 = 0.97 \quad (\text{هو احتمال عدم الإصابة})$$

$$P(x=2) = C_{100}^2 p^2 q^{100-2} = \frac{100!}{98!2!} * (0.03)^2 * (0.97)^{98} = \underline{0.2251}$$

معنى ذلك هو أن هناك احتمال يقدر 22.51% تعويض لفلاحين من أصل كل 100 فلاح.

• باستخدام قانون بواسون:

$$p(x=k) = e^{-\lambda} \frac{\lambda^x}{x!}, \quad \lambda = n * p \implies \lambda = 100 * 0.03 = 3 \implies \lambda = 3$$

$$p(x=2) = e^{-3} \frac{3^2}{2!} = \underline{0.2240}$$

2. حساب الاحتمالات: باستعمال القانون $p(k=x) = e^{-\lambda} \frac{\lambda^x}{x!}$ ومع العلم أن $\lambda = 1$

• وقوع أقل من 3 حوادث:

$$p(x<3) = p(x=0) + p(x=1) + p(x=2) = e^{-1} \frac{1^0}{0!} + e^{-1} \frac{1^1}{1!} + e^{-1} \frac{1^2}{2!} = \underline{0.9196}$$

• وقوع من 2 إلى 5 حوادث:

$$p(2 \leq x \leq 5) = p(x=2) + p(x=3) + p(x=4) + p(x=5) = e^{-1} \frac{1^2}{2!} + e^{-1} \frac{1^3}{3!} + e^{-1} \frac{1^4}{4!} + e^{-1} \frac{1^5}{5!}$$

$$p(2 \leq x \leq 5) = \underline{0.2636}$$

التمرين الثاني:

- التوزيع الاحتمالي لعدد مرات الإصابة بالحريق: بمعنى حساب كل من:

$$p(x=1), p(x=2), p(x=3), p(x=4).$$

لدينا: $n=4$, $p = \frac{120}{1000} = 0.12$, $q = 1 - p = 1 - 0.12 = 0.88$, $q = 0.88$

باستخدام قانون توزيع ثنائي الحد $P(x=k) = C_n^x p^x q^{n-x}$, $C_n^x = \frac{n!}{(n-x)!x!}$

$$P(x=0) = C_4^0 p^0 q^4 = \frac{4!}{4!0!} * 0.12^0 * 0.88^4 = 0.5996$$

$$P(x=1) = C_4^1 p^1 q^3 = \frac{4!}{3!1!} * 0.12^1 * 0.88^3 = 0.3271$$

$$P(x=2) = C_4^2 p^2 q^2 = \frac{4!}{2!2!} * 0.12^2 * 0.88^2 = 0.0669$$

$$P(x=3) = C_4^3 p^3 q^1 = \frac{4!}{1!3!} * 0.12^3 * 0.88^1 = 0.0060$$

$$P(x=4) = C_4^4 p^4 q^0 = \frac{4!}{0!4!} * 0.12^4 * 0.88^0 = 0.0002$$

- حساب الاحتمالات:

$$p(x<3) = p(x=0) + p(x=1) + p(x=2) = 0.5996 + 0.3271 + 0.066 = 0.9936$$

$$p(x\leq 3) = p(x<3) + p(x=3) = 0.9936 + 0.0060 = 0.999$$

$$p(x\geq 4) = p(x=4) = 0.0002 , p(x>3) = p(x=4) = 0.0002$$

التمرين الثالث:

10⁶ون

المجموع	[120, 100[	[100, 80[	[80, 60[	[60, 40[	[40, 20[	[20, 0]	فئة الخسارة
/	18	42	80	140	220	300	عدد السيارات
/	110	90	70	50	30	10	مركز الفئة V_p
1	0.0225	0.0525	0.1	0.175	0.275	0.375	الاحتمال p
34.95	2.475	4.725	7	8.75	8.25	3.75	$V_p * p$
/	12100	8100	4900	2500	900	100	V_p^2
1910	272.25	425.25	490	437.5	247.5	37.5	$V_p^2 * p$

$$p = \frac{\text{عدد السيارات في كل فئة}}{\text{عدد السيارات الإجمالي}}, V_p: \text{تمثل مركز فئة الخسارة.}$$

$$P_A = P_A \sum V_p * P = 34.95 * 10^6 \text{ ون} \quad 1. \text{ القيمة المتوقعة للخسارة:}$$

$$R_o = \sqrt{\sum v_p^2 * p - P_A^2} \quad 2. \text{ قيمة التعويض:}$$

$$\Rightarrow R_o = \sqrt{1910 * 10^{12} - (34.95 * 10^6)^2} = 26.2392 * 10^6 \text{ ون}$$

التمرين الرابع:

في مدينة من المدن حيث تتعدد الأخطار التي قد تهدد مختلف المباني الموجودة بها سواء كانت منازل أو محلات تجارية، أو مصانع أو ممتلكات عامة وأخرى، فمن بين 600.000 مبنى موجود يتعرض 3 منها إلى حوادث الحريق بسبب عوامل متعددة، فإذا كان عدد المباني التي تتعرض فعليا للحوادث هو 400.000 مبنى، وتحت نفس الاحتمال السابق.

1. حدد الاحتمالات التي يكون فيها عدد الحوادث التي تتعرض لها المباني يساوي 5؟

2. إذا قمنا بإرفاق الاحتمالات السابقة مع حجم الخسائر الناتجة:

550.000	500.000	450.000	400.000	350.000	300.000	حجم الخسارة
P(x=5)	P(x=4)	P(x=3)	P(x=2)	P(x=1)	P(x=0)	احتمال
						الحادث

- حساب قسط التأمين P_A ، قيمة التعويض R_o ؟

3. على افتراض أن المعطيات السابقة تم تقديرها على طريقة الغطاء الكامل، ما الذي يتغير إذا قمنا بالإعتماد على طريقة الغطاء النسبي علما أن قيمة الخسارة تساوي 450.000 ون، وأن القيمة الحالية 1.200.000 ون.

التمرين الخامس:

في شركة الخطوط الجوية الجزائرية من بين 2000 رحلة طيران أسبوعيا، يحتمل تعرض 200 رحلة إلى أخطار جوية مختلفة، إذا قامت 3 طائرات تابعة لهذه الشركة بثلاث رحلات، المطلوب إيجاد الآتي (تؤخذ 4 أرقام وراء الفاصلة):

1. حساب الاحتمالات التي تتعلق بحدوث 4 حوادث ؟

2. إذا قمنا بإرفاق الاحتمالات السابقة مع حجم الخسائر علما أن تكلفة الطائرة تقدر ب 300 مليون دينار:

%50	%40	%30	%20	%10	حجم الخسارة
P(x=4)	P(x=3)	P(x=2)	P(x=1)	P(x=0)	احتمال الحادث

- حساب قسط التأمين P_A ، قيمة التعويض R_o ؟.

المحور الثالث : التحكم في المخاطر

تمهيد :

يقصد بإدارة المخاطر التوصل إلى وسائل محددة للتحكم فيه، والحد من تكرره أو التقليل من حجم الخسائر عليه.

وتهدف إدارة المخاطر للحد من الآثار التي تهدد نشاط الأفراد والمشروعات بسبب خوفهم من ضياع رؤوس الأموال أو دخل الأفراد، وللتحكم في هذه الأخطار لابد من وضع سياسة مثلى ذات أهداف محددة، وعادة مايتولى هذه الوظيفة شخص داخل المؤسسة يسمى مدير المخاطر أو تتولى عنه بالنيابة شركات متخصصة تدعى شركات التأمين.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

- أولاً: مهام مدير المخاطر؛
- ثانياً: سياسات إدارة المخاطر؛
- ثالثاً: أسئلة وتمارين.

أولاً: مهام مدير المخاطر.

تمر عملية إدارة المخاطر بالمفهوم الحديث (الواقعية) بالخطوات التالية:¹

1. التحضير: الخطوة الأولى في عملية إدارة المخاطر هي التخطيط للعملية، ورسم خريطة نطاق العمل.

2. تحديد المخاطر: أي التعرف على المخاطر ذات الأهمية. والمخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل، وعليه يمكن أن يبدأ التعرف إلى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها. وعندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها. والطرائق الشائعة للتعرف على المخاطر هي:

- التحديد المعتمد على الأهداف: إن المنظمات والفرق العاملة على مشروع ما جميعها لديها أهداف، فأني حدث يعرض تحقيق هذه الأهداف إلى خطر سواء جزئياً أو كلياً يعتبر خطورة.

¹ كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر واستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، مداخلته مقدم للمؤتمر العلمي الدولي بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة 16-18 أبريل 2007، جامعة الزيتونة، الأردن، ص ص5-6.

- التحديد المعتمد على السيناريو: في عملية تحليل السيناريو يتم خلق سيناريوهات مختلفة قد تكون طرق بديلة لتحقيق هدف ما أو تحليل للتفاعل بين القوى في سوق أو معركة، لذا فإن أي حدث يولد سيناريو مختلف عن الذي تم تصوره وغير مرغوب به، يعرف على أنه خطورة.
- التحديد المعتمد على التصنيف: وهو عبارة عن تفصيل جميع المصادر المحتملة للمخاطر.
- مراجعة المخاطر الشائعة: في العديد من المؤسسات هناك قوائم بالمخاطر المحتملة.

3. التقييم: بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها، أحياناً يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحياناً أخرى يتعذر قياسها، وصعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها، حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائماً متوفرة، وكذلك فإن تقييم شدة النتائج عادةً ما يكون صعب في حالة الموجودات غير المادية.

4. التعامل مع المخاطر: بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية:

1.4. النقل: وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر، وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية، التأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود، وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقساط التأمين.

2.4. التجنب: هي عملية أو محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما. ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية. إن التجنب يبدو حلاً لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي كان من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه.

3.4. التقليل: طريقة للتقليل من حدة الخسائر الناتجة. ومثال على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

4.4. القبول (الاحتجاز): وتعني قبول الخسائر عند حدوثها. إن هذه الطريقة تعتبر استراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة، والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر. كل المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها. وتعد الحرب أفضل مثال على ذلك حيث لا يمكن التأمين على الممتلكات ضد الحرب.

5. وضع الخطة: وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرائق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب، على الخطة أن تقترح وسائل

تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر، وكمثال على ذلك يمكن تخفيف مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكمبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

6. التنفيذ: ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرائق المخطط أن تستخدم في التخفيف من أثار المخاطر، يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة تأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة، كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

7. مراجعة وتقييم الخطة: تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة، فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع، تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط، واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

8. مخاطر سوء إدارة المخاطر: أن سوء إدارة المخاطر أو ضعفها أو التقصير بها يعد من الأسباب التي تؤدي إلى ازدياد المخاطر، أو زيادة أثارها السلبية سواء على مستوى الفرد أو المؤسسة أو الدولة، ففي كثير من الحالات تكون إدارة المخاطر مصدر للكوارث بدلاً من أن تكون درعاً للحماية منها، فالدواء ضروري لمعالجة الأمراض لكن سوء استخدامه يؤدي إلى أضرار تفوق عدم استخدامه، وعلى صعيد سوء إدارة المخاطر يمكن أن نلاحظ ما يلي:¹

1.8 في حالة إدارة المخاطر المثالية، تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولاً بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل واحتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد، عملياً قد تكون هذه العملية صعبة جداً، كما أن الموازنة بين المخاطر ذات الاحتمالية العالية والخسائر القليلة مقابل المخاطر ذات الاحتمالية القليلة والخسائر العالية قد يتم توليها بشكل سيء.

2.8 إدارة المخاطر غير الملموسة تعرف نوع جديد من المخاطر، وهي تلك التي تكون احتمالية حدوثها 100% ولكن يتم تجاهلها من قبل المؤسسة، وذلك بسبب الافتقار لمقدرة التعرف عليها، ومثال على ذلك مخاطر المعرفة التي تحدث عند تطبيق معرفة ناقصة، وكذلك مخاطر العلاقات وتحدث عند وجود تعاون غير فعال، إن هذه المخاطر جميعها تقل بشكل مباشر إنتاجية العاملين في المعرفة، وتقل فعالية الإنفاق والربح والخدمة والنوعية والسمعة ونوعية المكاسب.

3.8 كذلك تواجه إدارة المخاطر صعوبات في تخصيص وتوزيع المصادر، وهذا يوضح فكرة تكلفة الفرصة، حيث أن بعض المصادر التي تنفق على إدارة المخاطر كان من الممكن أن تستغل في نشاطات أكثر ربحاً،

¹ كاسر نصر المنصور، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ومرة أخرى فإن عملية إدارة المخاطر المثالية تقلل الإنفاق، في الوقت الذي تقلل فيه النتائج السلبية للمخاطر إلى أقصى حد ممكن.

4.8 إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث، وكذلك تمضية وقت طويل في تقييم وإدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تستغل بشكل مريح أكثر.

5.8 إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جداً يؤدي إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها.

ومخلاصة لما سبق ذكره يتكفل مدير المخاطر عدة مهام أهمها:

- اكتشاف الأخطار الخاصة بكل حالة أو كل عملية؛
- تحليل الأخطار المكتشفة ومعرفة مسبباتها وعلاقتها بالأخطار الأخرى؛
- قياس درجة الخطورة واحتمالات تحقق الحادث؛
- اختيار الطرق المثلى لإدارة الأخطار.

ثانياً: سياسات إدارة المخاطر.

تتعدد السياسات المتبعة في إدارة وتسيير المخاطر بحسب طبيعة الأخطار والقرارات المتخذة بخصوص عملية متابعتها، وعموماً يمكن جمل هذه السياسات في كل من ما يلي:

1. سياسة افتراض الخطر:

وهي أن يقبل مدير الخطر بتحمل هذه الأخيرة وما يترتب عليه من تحقق الحوادث، بمعنى أن كل فرد عليه أن يتحمل نتيجة قراره دون إشراك غيره في تلك النتائج، وتتأتى هذه السياسة وفق أسلوبين¹:

1.1 افتراض الخطر بدون تخطيط:

حيث تتبع هذه السياسة في حالة الأخطار غير الاقتصادية (المعنوية) فمثلاً: الخوف على حياة الوالدين يعد خطر غير اقتصادي، بمعنى أننا نحاول دائماً إبعادهم على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بحياتهم (توفير العلاج، وسائل الراحة والرفاهية، برامج رعاية المسنين وغيرها).

1 Alain gauvin, **la nouvelle gestion du risque financier**, édition d'organisation, paris, fevrier 2000, P123.

مثال آخر: أخطار طلاء المباني بسبب تساقط الأمطار أو القرب من البحر وما يسببه الصدا، تقادم المباني (حيث تتميز على العموم بأنها خسائر صغيرة وغير متكررة بكثرة).

يمكن الاعتماد أيضا على هذه السياسة في الظواهر الطبيعية العامة غير المتوقعة كالخسائر الناتجة عن الفيضانات في البلد التي على العموم لا مطر فيها (الصحراء)، أو العكس حدوث الحريق في مكان الذي يتميز على العموم بالبرودة المستمرة (الأسكا مثلا)، إلى غير ذلك.

وما يمكن تسجيله حول هذه السياسة ما يلي:

- عدم التخطيط والتدبير المسبق؛
- عدم تضييع وقت المسؤولين في التخطيط والتدبير؛
- استعداد الفرد أو المشروع دائما لتحمل الخسارة؛
- وجود دخل دائم لمواجهة الخطر؛
- هذه السياسة لا تؤثر في الخطر ولا في عوامله، وليس لها تأثير على نتائجه، بل هي فقط سياسة لتحمل نتائج الخطر.

2.1 افتراض الخطر وفق خطة مسبقة:

تستخدم عادة هذه السياسة لمواجهة الأعباء الاقتصادية وخاصة المتعلقة بالمضاربة حيث تظهر أشكالها وفق نمطين:

1.2.1 تكوين احتياطي عارض (غير مخصص):

وذلك عندما تكون الأخطار متداخلة بحيث يصعب فصل بعضها عن بعض ويصعب كذلك توقعها من حيث الزمن والقيمة مثلا: ادخار مبلغ مالي شهريا لمواجهة نوائب الزمن (الطوارئ غير المعروفة)

2.2.1 تكوين احتياطي مخصص (الخطر معروف مسبقا):

وذلك عند وجود الأخطار المتوقعة والتي يمكن التنبؤ بها وحتى حديدها في بعض الأحيان من خلال زمن وقوعها أو حتى تحديد قيمها مثلا: المئونات الموجهة لتدني قيم المخزون.

2. سياسة الوقاية والتحكم في قيمة الخسارة:

وتهدف هذه السياسة إلى الوقاية من الخطر من جهة والتحكم فيه من جهة أخرى للتقليل من قيمة الخسارة، فمثلا: خطر الحريق يوفر له وسائل للوقاية منه قبل وقوعه، كأجهزة الإنذار المبكر، وسائل الإطفاء.

يبقى أنه مهما تقدمت الوسائل الفنية للحماية يبقى دائما من الصعب التحكم فيه بصفة مطلقة، لذلك يمكن ضبط العوامل الشخصية عن طريق قوانين مدنية وجنائية للسيطرة على الأخطار لاسيما الكبيرة منها كأخطار أعمال الشعب والعصيان المدني، القتل، وغيرها.

3. سياسة نقل الخطر:

يقصد بهذه السياسة تحويل عبء الخطر إلى الشخص أو الجهة الأقدر على مواجهة هذا الخطر من الشخص صاحب الخطر مقابل تكلفة معينة يتفق عليها مقدما، وبظم تحويل الخطر من الناحية القانونية عقد يتم فيه تحديد المخاطر التي يتم تحويلها، وطرفي العقد، والتزامات كل طرف.¹

وتعتمد هذه السياسة على التعاقد بأن يتحمل طرف آخر نتائج الخسارة (غير صاحب الخطر الأصلي)، مقابل دفع تكلفة الخطر لمن تحمله، ويمكن أن نميز لهذه السياسة خمسة أشكال:

1.3 عقود التشييد:

حيث أن الشخص الذي يقرر تشييد مبنى للسكن أو مصنع لتصنيع بضائع معينة، نتج له مجموعة من الأخطار التي تبقى احتمالية مثل احتمال احتراق المبنى، السرقة، الفيضانات، وقوع مخالفات في البناء، أخطار مدنية مثل سقوط أي شيء ضار على المارة في الطريق، وغيرها من الأخطار التي ترتبط بنشاط وتواجد هذا المصنع، لذلك يفضل صاحب المصنع أو المبنى خلال مرحلة الإنشاء نقل هذا الخطر للمقاول وبذلك يتجنب أي خسارة مالية، وفي المقابل يستفيد المقاول من عمولات لتحمل الخسائر التي تقع على المشروع أثناء فترة الانجاز.

2.3 عقود الإيجار:

في العادة عندما نقوم بتأجير مبنى أو أي شيء آخر فأنا ننقل الأخطار التي تصيب هذا الشيء المؤجر إلى الشخص الذي قام بالتأجير، فمثلا: تأجير آلات وعتاد يلزم المستأجر أن يحمي هذه الأخيرة من كافة الأخطار ويعيدها إلى صاحبها في حالة جيدة بعد انتهاء فترة التأجير.

3.3 عقود النقل:

عندما تنتقل بضاعة عبر سفينة نحو الخارج نكون بصدد نقل الأخطار التي تتعرض لها البضائع إلى الناقل مقابل دفع تكاليف إضافية كأجرة للناقل، في الحقيقة هذه الأجرة تتضمن تكلفة تتعلق بضرورة إيصال البضائع سالمة إلى بلد المستورد، وهي ما يمثل عملية نقل الخطر إلى الغير.

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 58.

4.3 عقود الأمانة:

عندما يودع الفرد أو المشروع ممتلكاته لدى الغير إما بقصد البيع أو الحفظ أو التخزين أو التصنيع، فإننا ننقل إليه عبء الاحتفاظ بهذه الأمانة، فكل خطر قد يتحقق على هذا المشروع فإن أعباءه تعود على من قام بالاحتفاظ بهذه الأمانة وفي المقابل فهو يتلقى إيراد يمثل في الحقيقة عملية تأمين لهذا المشروع.

5.3 عقود تكوين الشركات:

حيث ينتقل الخطر هنا من شخص واحد إلى عدة أشخاص بناء على عقد إنشاء الشركة، فإن المؤسسين والمساهمين في إنشاء الشركة يفضلون نقل عبء الأخطار التي تتعرض لها الشركة إلى طرف آخر يتحمل أعباء هذه الخسائر في مقابل ذلك يحصل هذا الطرف عمولات وهذه العملية شبيهة بعمليات التأمين التي تقوم بها اليوم شركات متخصصة.

إن جميع السياسات السابقة لا تؤثر في تقليل أو تكبير الخطر بل هي وسيلة لمقابلة الخسائر المالية المترتبة عن وقوع الخطر.

4. سياسة تخفيض الخطر:

حيث يقصد بهذه السياسة التقليل من ظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عن اتخاذ قرارات، حيث تتبع هذه السياسة عدة طرق هي:

1.4 الفرز والتوزيع:

حيث يقصد بالفرز والتوزيع أن يقوم الشخص الذي يتعهد بحماية البضاعة إلى فرزها وتوزيعها على عدة أماكن قصد حماية أغليبتها من التلف إذا تعرض جزء منها إلى ذلك، ومثال على هذا توزيع مواد قابلة للاشتعال على عدة مخازن متباعدة وذلك لتقليل أثر انفجارها على الأخرى، أو توزيع ملكية معينة على مجموعة ملاك حتى يكون نصيب كل واحد منهم محدودا في الخسارة.

ويقصد بهذه السياسة تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزائه في وقت واحد نتيجة تحقق سبب الخطر، بما يحقق انتشار للمخاطر على المستوى المالي والجغرافي، كل ذلك يكون بشرط قابلية وحدة المخاطر الشيء المعرض للخطر للتجزئة.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه السياسة قيام صاحب المشروع بتوزيع مجال نشاطه على عدة أماكن، وقيام المستثمر بتوزيع استثماراته على عدة مجالات، وقيام أمين المخزن بتجزئة المواد التي يقوم بتخزينها حسب

أنواعها، والهدف من هذه السياسة هو تقليل حجم الخسارة المتوقعة كنتيجة لتقليل حجم الخسارة المتوقعة المركزة في شيء واحد.¹

2.4 تجميع الأخطار:

ويقصد بتجميع الأخطار التضحية ببعض في سبيل حماية الكل أو الأغلبية، ومثال على ذلك اشتراك أصحاب الشحنات البحرية في دفع الخسارة التي تنتج عن التضحية ببعض البضائع في سبيل سلامة السفينة وما عليها.

3.4 تأمين الخطر:

حيث تسند عملية تأمين البضائع إلى هيئة منفصلة عن الأفراد والمؤسسات بتأمين الخطر، وغالبا ما تكون هذه الشركات متخصصة في مجال التأمين.

تعتمد سياسة التأمين على وجود جهة متخصصة في إدارة المخاطر تتمتع بالثقة المالية وتتعهد في إطار التزام تعاقدى بتحمل عبء المخاطر المنقولة إلى تلك الجهة مقابل حصول هذه الجهة على كلفة تتناسب مع هذا العبء، وينظم الالتزامات والحقوق المتبادلة عقد يسمى "عقد التأمين"، ومن أهم مميزات

التأمين ما يلي²:

- يتم بموجب هذه السياسة تحويل المخاطر من صاحب الخطر إلى المؤمن الذي يقوم بإتباع التجزئة والتنوع والتجميع؛
- يعتبر التزام المؤمن تجاه إدارة المخاطر التزاما اجتماعيا، بمعنى أن المؤمن هو الذي يعطي الحماية التأمينية لكافة أصحاب المخاطر خلال مدة التأمين، لذلك فهو ملزم فقط بتعويض وحدات العمل المؤمن عليها والتي أصيبت خلال هذه المدة؛
- المقابل الذي يلتزم بسداده أصحاب المخاطر هو قسط التأمين ويسدد مقدما بحيث يتوقف سريان حجم التغطية التأمينية على هذا السداد.
- ينظم الالتزامات والحقوق القانونية المتبادلة بين صاحب المخاطر والمؤمن عقد التأمين وهذا العقد يخضع للقواعد القانونية العامة للتقاعد.
- يحكم عمل المؤمن بعض القواعد الفنية التي تقوم عليها العملية التأمينية وتميزها عن غيرها من العمليات الأخرى.

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 69.

² المرجع أعلاه، ص 70.

ثالثاً: أسئلة و تمارين.

سوف نقوم بمعالجة هذه المفاضلة من خلال التطرق إلى بعض السياسات السابقة والتي من خلالها نوضح أي القرارات يكون أكثر ملائمة مع هذه الحالات، وبالمقابل ما هو القرار الأمثل والأقل تكلفة من خلال الأمثلة التالية:

1. المثال الأول:

نفرض قيمة مبنى 100.000 و.ن، معرض إلى حريق بنسبة 10 %، حيث يقدر نظير القلق الذي يكابده صاحب المبنى ب 20% في الحالة الأولى والذي ينخفض إلى النصف في الحالة الثانية، تم اقتناء وسائل إطفاء الحرائق والتي كلفت 3.000 و.ن، كما تقدر تكلفة شراء عقد التأمين ب 500 و.ن يطلب منا المفاضلة بين البدائل التالية وهي: افتراض خطر بدون تخطيط، الخطر مع الوقاية، شراء عقد تأمين.

الحل: الجدول 02: القرارات المثلى لسياسات إدارة المخاطر.

القرارات	حال تحقق الحريق	حالة عدم تحقق الحريق
افتراض الخطر بدون تخطيط	خسائر قابلية التأمين: 10.000 أجزاء غير قابلة للتأمين: 90.000 نظير القلق: 2.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 12.000	نظير القلق: 2.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 2.000
الخطر مع الوقاية	خسائر قابلية التأمين: 10.000 أجزاء غير قابلة للتأمين: 90.000 تكاليف أجهزة الوقاية والمنع: 3.000 نظير القلق: 1.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 14.000	تكاليف أجهزة الوقاية والمنع: 3.000 نظير القلق: 1.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 4.000
شراء عقد التأمين	خسائر قابلية التأمين: 10.000 أجزاء غير قابلة للتأمين: 90.000 تكلفة قسط التأمين: 500 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 10.500	تكلفة قسط التأمين: 500 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 500

المصدر: من إعداد الباحثة.

العمليات الحسابية:

في الحالة الأولى : يعني افتراض الخطر بدون تخطيط: فإذا تحقق الحريق فعلا تكون الخسائر كما يلي:

قيمة المبنى 100.000 ون يتعرض منه 10 % إلى الحريق بمعنى يكون :

خسائر قابلية التأمين: $100.000 * 0.1 = 10.000$ و.ن

أجزاء غير قابلة للتأمين: $100.000 * 0.9 = 90.000$ و.ن

نظير القلق: $10.000 * 0.2 = 2.000$ و.ن

فيكون إجمالي التكلفة أو الخسارة: الخسائر القابلة للتأمين + نظير القلق = 12.000 و.ن

أما إذا لم يحدث الحريق فإننا نخسر فقط نظير القلق بمعنى أن التكلفة = 2.000 و.ن (الذي يمثل ما نحفظ به كمبلغ مالي نواجه به الحريق إذا حدث، وهو فقط ما يخسر إذا لم يتحقق الحريق).

في الحالة الثانية:

خسائر قابلية التأمين: 10.000 كما تم حسابها من قبل

أجزاء غير قابلة للتأمين: 90.000 كما تم حسابه من قبل

تكاليف أجهزة الوقاية والمنع: 3.000 حسب المعطيات

نظير القلق: $2.000 * 0.5 = 1.000$

إجمالي التكلفة أو الخسارة: خسائر قابلة للتأمين + تكاليف أجهزة الوقاية والمنع + نظير القلق = 14.000

أما إذا لم يحدث الحريق فإننا نخسر نظير القلق + تكاليف الأجهزة المقتناة للوقاية والمنع بمعنى أن التكلفة = $1.000 + 3.000 = 4.000$ و.ن .

في الحالة الثالثة:

خسائر قابلية التأمين: 10.000 و.ن

أجزاء غير قابلة للتأمين: 90.000 و.ن

تكلفة قسط التأمين: 500 وهو المبلغ المدفوع لشركة التأمين حيث تتكفل بتأمين المبنى مقابل هذا

الآخر

إجمالي التكلفة أو الخسارة: 10.500 و.ن

أما إذا لم يحدث الحريق فإننا نخسر فقط قسط التأمين الذي دفع ولم يحدث الحريق وهو = 500 و.ن ،
ولذلك فإن الاختيار الأمثل في هذه المسألة يكون الاختيار الثالث لأنه الأقل تكلفة سوار وقع الحريق أم لا.

2. المثال الثاني:

لدى تاجر محل مخصص لتجارة الجملة للملابس الجاهزة، حيث تبلغ القيم الدفترية للمحل 40.000.000 دج، أما قيمة البضائع فهي 70.000.000 دج، وخوفاً من أن يتعرض المحل للأخطار المختلفة (حريق، فيضان، سرقة، أحداث الشغب،....) وباعتبارك مستشار مدير للمخاطر فأنت تقترح على المعني الخيارات التالية:

تحمل هذه المخاطر والتي قد تؤدي إلى هلاك نصف الممتلكات، مع نظير قلق يقدر بربع القيمة الدفترية للمحل.

تحمل نفس الخطر السابق مع إمكانية انخفاض نظير القلق بالربع بشرط استخدام أجهزة الإنذار المبكر للحرائق، والكميرات والذي تقدر قيمته الاجمالية ب 5.000.000 دج.

نقل الخطر إلى شركات تسيير المخاطر مقابل القسط المقدر ب 25 % من تكلفة البضائع.

حدد القرار الأمثل لهذا للتاجر في حالة تحقق الأخطار الموصوفة، أو عدم تحققها؟

إذا علمت أن الأعباء الإدارية التي تتحملها شركة التأمين المعنية بالتعاقد هي 750.000.000 دج، وأن عدد العملاء هو 750.000، المطلوب هو إيجاد قيمة القسط الصافي لهذه العملية؟

الحل :

انطلاقاً من معطيات الحالة سوف نشكل جدول الخيارات، ولكن قبل ذلك نجري العمليات الحسابية اللازمة.

إجمالي الممتلكات = 40.000.000 + 70.000.000 = 110.000.000 دج، إذن:

خسائر قابلية التأمين: $2/110.000.000 = 55.000.000$ دج

أجزاء غير قابلة للتأمين: النصف الباقي 55.000.000 دج

نظير القلق في الحالة الأولى: $4/70.000.000 = 17.500.000$ دج الحالة 2 = $4/17.500.000$

= 4.375.000 ، تكاليف أجهزة الوقاية والمنع = 5.000.000 دج، قسط التأمين $0.25 * 40.000.000$

10.000.000 دج

الجدول 03: القرارات المثلى لسياسات إدارة المخاطر

القرارات	حال تحقق الحريق	حالة عدم تحقق الحريق
افتراض الخطر بدون تخطيط	خسائر قابلية التأمين: 55.000.000 أجزاء غير قابلة للتأمين: 55.000.000 نظير القلق: 17.500.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 72.500.000	نظير القلق: 17.500.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 17.500.000
الخطر مع الوقاية	خسائر قابلية التأمين: 55.000.000 أجزاء غير قابلة للتأمين: 55.000.000 تكاليف أجهزة الوقاية والمنع: 5.000.000 نظير القلق: 4.375.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 64.375.000	تكاليف أجهزة الوقاية والمنع: 5.000.000 نظير القلق: 4.375.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 9.375.000
شراء عقد التأمين	خسائر قابلية التأمين: 55.000.000 أجزاء غير قابلة للتأمين: 55.000.000 تكلفة قسط التأمين: 10.000.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 65.000.000	تكلفة قسط التأمين: 10.000.000 إجمالي التكلفة أو الخسارة: 10.000.000

المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال نتائج الجدول يلاحظ أن الاختيار الأمثل هو الخطر مع الوقاية لأنه الأقل تكلفة مقارنة بالقرارات الأخرى وذلك سواء وقع الحريق أم لا، لذلك سوف يقوم هذا التاجر باختيار هذا القرار.

3. حالة مقترحة للحل:

يمتلك فلاح مستودع لآلات و تجهيزات فلاحية في ولاية أدرار حيث قدرت القيم المحاسبية لهذا العتاد بعد الجرد ب 50.000.000 دج ، إذا فرضنا أن القيم الحقيقية لهذا العتاد 56.000.000 دج، وأن هذا الأخير عرضة لمجموعة من الأخطار المعروفة والمحددة، حيث يمكن أن تتعرض نصف قيمة العتاد لهذه الأخطار، فإذا قرار الفلاح حماية العتاد بإمكانياته الشخصية فإنه يتحمل نظير قلق تكلفته 20 % من القيم المحاسبية، كما يتحمل في حالة توفير وسائل إنذار وحماية تكلفتها تقدر بخمس التكلفة الحقيقية للعتاد مما يؤدي إلى انخفاض نظير القلق إلى النصف، أما إذا نقل الخطر إلى شركة تأمين فإنه يتحمل تكلفة القسط التي تقدر بربع التكلفة الحقيقية للعتاد.

حسب تقديرك ما هو القرار الأمثل لهذا الفلاح في الحالتين (وقوع الخطر وعدم وقوع الخطر)؟

المحور الرابع: خطط التحكم في المخاطر.

إن التحدث على خطط التحكم في المخاطر معناه وضع مستند يجهّزه مدير المشاريع للتنبؤ بالمخاطر وقيّم تأثيرها ويحدد طرق الاستجابة والتصرف في حال وقوعها، كما تعد خطة إدارة المخاطر توضح منهج إدارة المخاطر للمشروع عبر تقديم مصطلحات موحدة، أدوار ومسؤوليات واضحة، وصفاً مفصلاً لعملية إدارة المخاطر، والنماذج الموحدة سابقة الإعداد المستخدمة في العملية.

وبالنظر إلى المعطيات السابقة يمكن تحليل هذا المحور وفق ما يأتي:

- أولاً: منع حدوث الخطر بإعادة التخطيط مجدداً؛
- ثانياً: إبعاد الخطط بترجيله إلى مسئول آخر في المشروع للتعامل معه؛
- ثالثاً: وضع خطط الطوارئ.
- رابعاً: المراقبة والمتابعة الدورية للمخاطر؛

أولاً: منع حدوث الخطر:

نفرض أن المشروع الذي نسيره يعتمد على بناء ورشة من عدة طوابق، فيفترض بنا أن نباشر عملية التشييد قبل حلول فصل تساقط الثلوج و الأمطار لأن ذلك سيعيق عملية البناء، وبالتالي في العملية بسيطة جداً هنا وهي أننا نحاول منع حدوث الخطر من خلال تغيير هدف من أهدافه أو مجموعة أهداف، إما من أجل تقليل الخطر، أو منعه بصفة نهائية إن أمكن ذلك¹.

ثانياً: إبعاد الخطر:

وفي هذه الحالة نحاول إسناد عملية إدارة والتحكم في الخطر إلى جهة أخرى، قد تكون شركة تأمين، والتأمين التبادلي، أو من خلال التعاقد مع أطراف متخصصة في تسيير وإدارة تلك المخاطر مقابل عمولات، وتتم عملية إبعاد المخاطر في إحدى الصيغ التالية:

1. التأمين:

حيث تتحمل شركة التأمين في هذه الحالة عملية تسيير وإدارة المخاطر والتحكم بها بالنيابة عن صاحب المشروع، الذي يكتفي فقط بدفع قسط ومقابل لذلك إن حدثت الخسارة الاحتمالية يتلقى التعويض، وبذلك يؤول الخطر لطرف آخر².

1 مجيد الكرخي، التخطيط الإستراتيجي (عرض نظري تطبيقي)، دار المناهج، عمان، الأردن، 2009، ص 33.

2 محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر، القاهرة، مصر، 1998، ص 53.

2. صك وديعة التأمين:

عن طريق التأمين التبادلي بحيث تتعاقد الأطراف المعرضة لنفس الخطر على وضع وإيداع مبلغ من المال كاشتراك يحصل عليه الطرف الذي تحققت لديه الخسارة المتفق عليها.

3. التعاقد:

بأن ينقل الخطر إلى مسير مخاطر متخصص يتعهد بتحملة وإدارته مقابل عمولات متفق عليها مع صاحب المشروع الأصلي، دون أن يتدخل هذا الأخير في عملية تسييره ومتابعته، حيث يكون الخطر في الجانب الذي يستطيع تحمله ولديه الدافع للتحكم فيه.

ثالثاً: خطط الطوارئ.

مع تطور الوسائل المستخدمة في الصناعة، سواء من ناحية المواد أم الأدوات، ارتفعت نسبة تعرض العمال إلى إصابات وأمراض مهنية وحصول حوادث كبرى في المنشآت الصناعية. وضعت مؤسسة الأبحاث العلمية (SRF) دراسة حول خطة الطوارئ لمواجهة الحوادث الكبرى وقد لحظت ضرورة إنشاء مركز للتحكم بالطوارئ داخل كل منشأة صناعية يتولى إدارة عمليات الإنقاذ. تطرقت الدراسة إلى نظم الإبلاغ والإنذار داخل المنشأة، بالإضافة إلى أهمية تجربة إجراءات الطوارئ للتأكد من جاهزيتها في حال حصول أي حادث. تنطلق العملية داخل أي مؤسسة بتحديد الحوادث المحتمل وقوعها وأماكن الخطر المؤدية حالة الطوارئ، حيث تركز الأخطار على نوع العمل المتداول والآثار السلبية الناتجة عنه¹.

1. العناصر المتعلقة بخطة الطوارئ:

تشمل خطة الطوارئ على العناصر التالية²:

- تقييم حجم وطبيعة الحوادث المحتملة؛
- صياغة الخطة والاتصال بأرقام الطوارئ؛
- وضع أنظمة الإنذار والإبلاغ داخل وخارج المؤسسة؛
- تنظيم مركز تحكم الطوارئ مع تعيين مراقب للمؤسسة وتحديد مهامه.

1 بديعة غلاييني، عدنان ضناوي، التأمين من الخطر، دار المعارف العمومية، لبنان، 1992، ص44.

2 خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص112.

2. ما يجب أن تحتويه خطة الطوارئ:

- إخلاء العمال غير الأساسيين إلى نقاط تجمع مسبقة عبر مخارج النجاة؛
- تسجيل كافة الأشخاص القادمين إلى نقاط التجمع مع إعلام مركز التحكم في الطوارئ؛
- مقارنة قوائم مركز التجمع مع الأشخاص الموجودين بالمؤسسة؛
- متابعة الغيابات والحضور؛
- الإبلاغ عن أي حادث طارئ؛
- إجراء الإصلاح عند نهاية أي حادث طارئ.

رابعاً: المراقبة والمتابعة الدورية للمخاطر.

تراقب المخاطر التي يتعرض لها المشروع دورياً (أسبوعياً، شهرياً، أو عند أي فترة محددة بحسب الطبيعة والخطر والتجربة)، وعلى هذا الأساس يمكن إعطاء تقييم جديد لهذه المخاطر، بحيث يمكن أن تظهر أخطار جديدة من جهة، وتختفي أخطار كانت موجودة من جهة أخرى.

ويمكن مراجعة طرق أخرى لمواجهة المخاطر نذكرها كالتالي¹:

1. الأحداث الاحتمالية:

إن الأخذ بعين الاعتبار الأحداث الطارئة يسمح بمعرفة حالات المخاطر المحتملة ومنه يسمح بزيادة ميزانية المشروع التي تتناسب وحجم الخطر، والمرونة على خطة الخطر التي تعدل بحسب وقوع المخاطر.

2. خطط التحكم في إدارة المشروعات:

من خلال دراسة ومعرفة كل المخاطر المترافقة مع المشروع، وتحديد استراتيجيات التحكم فيها، من خلال قاعدة بيانات تنظم في شكل استبيانات وأسئلة يجب أن تلقى الإجابات المناسبة لها في ما يلي نموذج :

1 مجيد الكرخي، مرجع سابق، ص ص 34-35.

الشكل 02: استمارة تتابع المخاطر في مؤسسة اقتصادية.

تتبع المخاطر
اسم المشروع:
الاستخدامات:
النشاط:
رقم الخطر:
مصدر الخطر:
تصنيف الخطر:
بداية تأثير الخطر:
التحكم بالمخاطر:
شدة الخطر: عالي جد عالي متوسط منخفض منخفض جدا
شدة الخطر: 5/.....
احتمال الخطر: 1/.....
درجة الخطر: 15/.....
منطقة تأثير الخطر:
جدول التتابع:
الأداء:
مراقبة الخطر:
رتبة الخطر:

المصدر: www.ncema.gov.ae، تاريخ الاطلاع : 2020/12/31 الساعة 22:00.

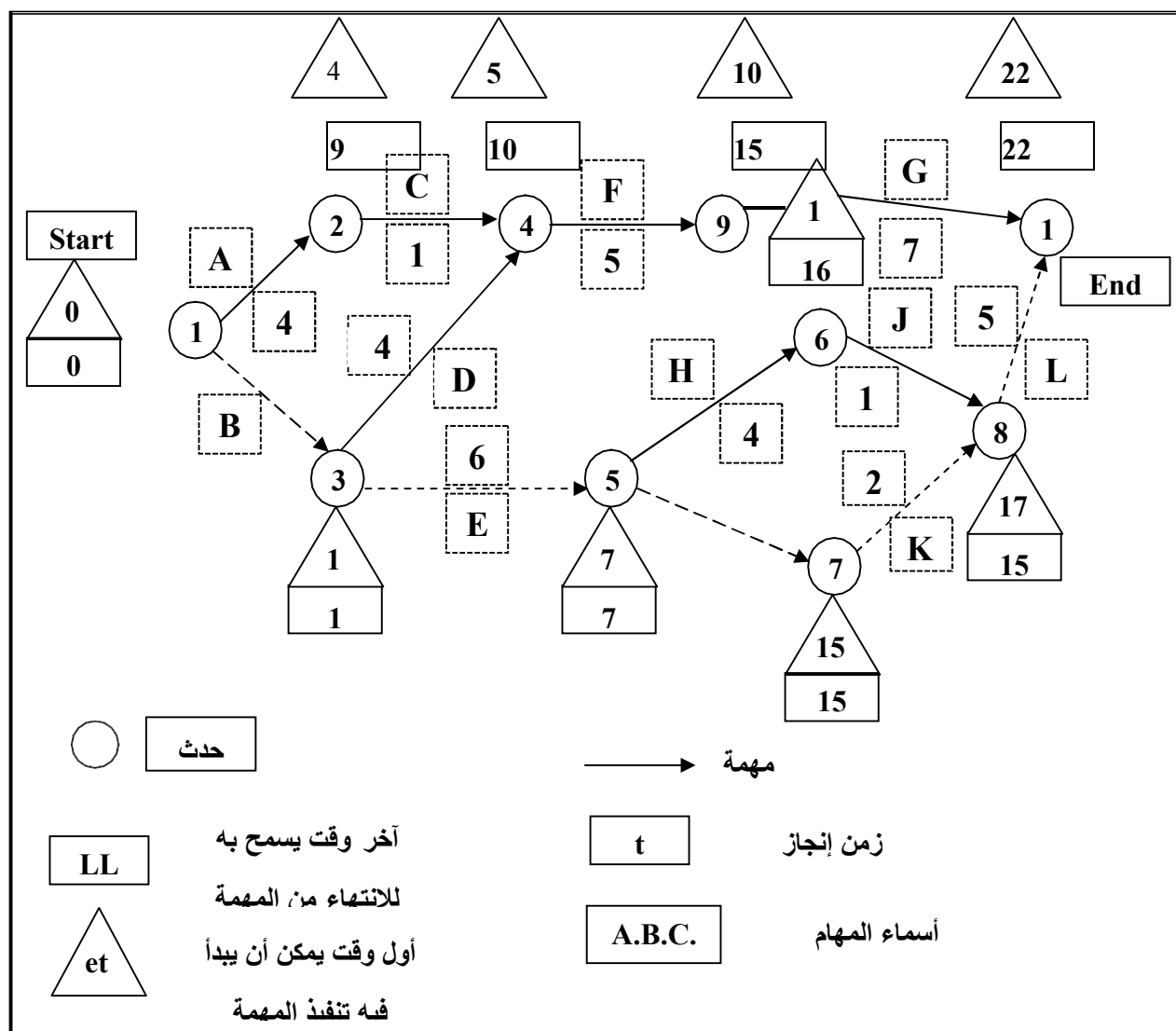
الجدول 03: استمارة تتابع المخاطر في إدارة.

الرقم	القسم	صنف الخطر	الخطر	وصف الخطر	الاحتمالية	التأثير	مستوى الخطر	قيمة الخطر	الضوابط والحلول الحالية	إستراتيجية معالجة الخطر	المسئول عن الخطر

المصدر: www.ncema.gov.ae، تاريخ الاطلاع : 2020/12/31 الساعة 22:00.

مثال "كيفية تقليل الخطر في المشروع"

المهمة السابقة	المهمة	زمن إنجاز المهمة
None	A	4
None	B	1
A	C	1
B	D	1
B	E	6
C, D	F	5
F	G	7
E	H	4
E	I	8
H	J	1
I	K	2
J, K	L	5



المحور الخامس : رياضيات التأمينات العامة.

تبحث رياضيات التأمين بصفة عامة حول حساب الأقساط ومبالغ التأمين (التعويضات)، ويوجد هناك نوعين من رياضيات التأمينات، الأول يتعلق برياضيات التأمينات العامة وهو الذي يخص بتأمين الممتلكات، أما رياضيات التأمين على الحياة فهي تخص تأمين الأشخاص ومجالها في دراسة موضوع الاكتواريا أو ما يعرف بالحساب الاكتواري.

وتختلف رياضيات التأمينات العامة عن الأشخاص من خلال ما يلي:

- ضرورة تحقق الخطر الذي تغطيه وثيقة التأمين؛
- درجة تحقق الخطر؛
- قيمة الشيء موضوع التأمين (القيمة الدفترية أو المحاسبية، القيمة السوقية، القيمة الحالية).

وسوف نتطرق في هذا الموضوع إلى العناصر التالية:

- أولاً: أنواع التغطية؛
- ثانياً: حساب قسط التأمين (القسط التجاري)؛
- أسئلة وتمارين.

أولاً: أنواع التغطية.

في رياضيات التأمين العامة أو الممتلكات يوجد هناك ثلاثة طرق لتغطية الخسارة، وهي الغطاء الكامل، تأمين المسؤولية على الخسارة الأولى للخطر، التغطية النسبية، وسنتطرق إليها الآن.

1. الغطاء الكامل:

حيث تعتمد هذه الطريقة على مستوى تعويض الخسارة جزئية أو كلية على معدل الخسارة، بمعنى أن يكون مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر معادلاً لقيمة الخسارة. أي بكل بساطة التعويض = الخسارة وبمعنى آخر أن معدل الخسارة = 1 فإذا اصطلاحنا على تسمية معدل الخسارة ب TP قيمة الخسارة V.P قيمة الممتلك VPO ينتج لدينا المعادلة التالية¹:

$$TP = \frac{V.P}{VPO} \text{ : بمعنى}$$

1 عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 21.

لكن التعويض = الخسارة.

2. تأمين المسؤولية على الخسارة الأولى للخطر:

حيث يكون التعويض هنا محددًا بحد أقصى حتى وإن كان لا يعادل الخسارة الفعلية (لا يزيد التعويض عن الخسارة المحددة في عقد التأمين) حتى وأن تجاوزت الخسارة الفعلية هذا المستوى.

فإذا اصطَلَحنا على تسمية معدل الخسارة ب TP قيمة الخسارة V.P قيمة الممتلك VPO ينتج لدينا المعادلة التالية:

$$TP = \frac{V.P}{VPO} \text{ بمعنى :}$$

التعويض = الخسارة * معدل الخسارة.

3. تأمين القيمة الكاملة (التغطية النسبية):

في هذا النوع من التغطية تحدد قيمة الشيء أو الممتلك لحظة وقوع الحادث حيث يكون التعويض مساويا للخسارة التي حدثت حيث يعرف بمعدل الخسارة الحالية

فإذا اعتبرنا أن معدل الخسارة الحالية هو TPA، قيمة الخسارة TP، قيمة الممتلك بالقيمة الحالية V.PO.AC

فينتج لنا¹:

$$TPA = \frac{TP}{VPOAC} \text{ بمعنى :}$$

وأن التعويض = الخسارة * معدل الخسارة الحالية.

مثال:

أبرم شخص عقد تأمين مع شركة تأمين يخصص تغطية الأخطار الشاملة المتعلقة بالسيارات، ثمن السيارة المتفق عليه هو 1.000.000 دج وعند تحقق الحادث ترتبت خسارة قدرها 500.000 دج، كما قدرت قيمة

1 ألفي عبد المالك، مبادئ تأمين الحياة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 154.

السيارة لحظة تحقق الحادث ب 1.250.000 دج، ما هي قيمة التعويض التي تصرف للمؤمن له وفق الطرق الثلاثة للتغطية؟

الحل:

نستخدم الطرق الثلاث لتحديد قيمة التعويض بناء على ما سبق:

1. التعويض الكامل:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} = 500.000 \text{ دج}$$

2. تأمين المسؤولية عن الخسارة الأولى للخطر:

$$0.5 = \frac{500.000}{1.000.000} = TP = \frac{V.P}{VPO}$$

التعويض = الخسارة * معدل الخسارة.

$$\text{إذن التعويض} = 0.5 * 500.000 = 250.000 \text{ دج}$$

3. الغطاء النسبي:

$$0.4 = \frac{500.000}{1.250.000} = TPA = \frac{TP}{VPOAC}$$

$$\text{إذن التعويض} = 0.4 * 500.000 = 200.000 \text{ دج}$$

ثانيا: حساب قسط التأمين (القسط التجاري).

سبقت الإشارة في الفصول السابقة عندما تطرقنا لقياس قسط التأمين إلى الكيفية التي يحسب بها هذا الأخير والتي اعتبرته التوقع الرياضي، وفي الحقيقة ما رأيناه سابقا يسمى في أبجديات علم التأمين بالقسط الصافي، الذي يعد جزء من قسط التأمين أو ما يعرف بالقسط التجاري¹.

القسط التجاري = القسط الصافي + المصاريف والأعباء الإدارية.

1. قسط التأمين الصافي:

إذا اعتبرنا أن قسط التأمين يحدد بالعلاقة التالية:

$$P_A = V_P * P * (1+t)^n$$

1 فايز عبد الرحمان، رياضيات التأمين، مطبعة الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 13.

حيث أن P_A معدل هو قسط التأمين الصافي، V_P حجم الخسارة المتوقعة، P احتمال تحقق الخطر، t معدل الفائدة، n السنة التي تحدث فيها الخسارة.

مثال:

إذا كانت قيمة سيارة 1.000.000 دج، علما أن معدل الحوادث أو احتمال تحقق الخطر هو 57 %، وأن معدل الفائدة هو 5 %، وبخسارة تقدر ب 700.000 دج، حيث حدثت الخسارة في السنة الرابعة عندما كانت قيمة السيارة تعادل 1.250.000 دج، يطلب حساب القسط الصافي وفق طرق التغطية الثلاث؟

الحل:

1- وفق طريقة الغطاء الكامل:

$$P_A = V_P * P * (1+t)^n$$

$$= 700.000 * 0.057 * (1+0.05)^4 \quad \text{فيكون لدينا إذن:}$$

$$= 48\,498,69$$

2- التأمين على الخسارة الأولى:

$$P_A = V_P * P * TP * (1+t)^n$$

$$= 700.000 * 0.057 * 0.7 * (1+0.05)^4$$

$$= 33\,949,08$$

$$0.7 = \frac{7\,00000}{100.000} = TP = \frac{V.P}{VPO} \quad \text{نذكر أن معدل الخسارة}$$

3- الغطاء النسبي:

$$P_A = V_P * P * TPA * (1+t)^n - 4$$

$$= 700.000 * 0.057 * 0.56 * (1+0.05)^4$$

$$= 38.782 \text{ DZD}$$

$$0.56 = \frac{700.000}{1.25\,0000} = TPA = \frac{TP}{VPOAC} \quad \text{نذكر أن}$$

2. المصاريف الإدارية:

وهي النفقات والمصاريف التي تتحملها شركات التأمين في سبيل القيام بنشاطها، والتي تختلف من شركة لأخرى حسب عدد المكتتبين، الزبائن، نشاط المؤسسة، وغيرها، حيث أنه على هذا الأساس يتم إدراج هذه التكاليف إلى القسط الصافي مشكلين بذلك القسط التجاري الذي يدفع نظير العملية التأمينية.

يندرج في هذا الإطار¹:

- تكلفة إنتاج العملية التأمينية (العمالة، المكاتب، تجهيزات المكتب، نفقات الكهرباء و الماء والهاتف، الكراء وغيرها)؛
- جزء إضافي لمواجهة احتمال الذبذبة (مواجهة تدني قيم السندات والأسهم، الملاءة المالية وغيرها)؛
- هامش ربح.

مثال:

في المثال السابق إذا كانت تكلفة الإنتاج للعملية التأمينية تقدر ب 100.000 دج، وهناك نسبة 10 % مخصصة لمواجهة احتمال الذبذبة ونسبة 2 % كهامش ربح لشركة التأمين، علما أن الأقساط المجمعة تقدر ب 4.000.000 دج، وأن عدد العملاء 70.000 متعامل على مستوى التراب الوطني، يطلب منك:

1. حساب قيمة الأعباء الإدارية؟

2. حساب القسط التجاري في كل الحالات الثلاثة؟

الحل:

1. قيمة الأعباء الإدارية

تكلفة إنتاج التأمين = 100.000 دج

مواجهة الذبذبة = 4.000.000 * 0.1 = 400.000 دج.

هامش الربح = 4.000.000 * 0.02 = 80.000 دج

مجموع الأعباء الإدارية = تكلفة إنتاج التأمين + مواجهة الذبذبة + هامش الربح

= 100.000 + 400.000 + 80.000 = 580.000 دج

ما يتحمله الزبون الواحد من الأعباء الإدارية = $\frac{580.000}{70.000} = 8.28$ دج لكل زبون.

1 ألفي عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص ص 156-157.

2. القسط التجاري في كل حالة من الحالات الثلاث السابقة:

نذكر أن القسط الصافي للحالات الثلاث السابقة كان كما يلي:

القسط التجاري = القسط الصافي + تكلفة الفرد من الأعباء الإدارية

$$1.2 \text{ الغطاء الكامل: } 48\,498,69 + 8.28 = 48.506.97 \text{ دج}$$

$$2.2 \text{ الخسارة الأولى: } 33\,949,08 + 8.28 = 33.957.36 \text{ دج}$$

$$3.3 \text{ الغطاء النسبي: } 38.782 + 8.28 = 38.790.28 \text{ دج.}$$

ثالثا: أسئلة وتمارين.

1. قارن بين التغطية الكاملة لعقود التأمين والتغطية النسبية؟

2. اشرح معنى نظير القلق؟

3. اشرح مكونات الأعباء الإدارية، وكيف يمكن توحيد القسط التجاري على مستوى شركات التأمين.

تمرين:

إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على وثيقة تأمين الأخطار التي تتعرض لها البضائع الموجودة في مصانعه والتي تقدر ب 840.000.000 دج، وقد حدث حريق ترتبت عليه خسائر أودت بثلاث المبلغ للهلاك، كما ضاع ثلث البضائع الثاني بسبب عدم تحصيل المبلغ من الزبائن بسبب الديون المعدومة التي كونت لها مؤونات سابقا،

كما قدرت قيمة البضائع الحقيقية التي لحقها الحريق في لحظته ب 315.000.000 دج.

- 1. يطلب منك تحديد قيمة التعويض؟
- 2. حدد قيمة القسط علما أنه يقدر ب 5% من قيمة البضائع الهالكة؟

المحور السادس: رياضيات التأمين على الحياة:

تتعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية، يقاسون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم ماديا، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوفي، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لتدهور الحالة الصحية والجسمانية، وظاهرة العجز يترتب على تحققها انخفاض في الدخل أو انقطاعه حسب جسامته الحادث.

وانطلاقا مما سبق يمكن معالجة هذا المحور من الزوايا التالية:

- أولا: جوانب نظرية حول تأمينات الحياة.
- ثانيا: جداول تأمينات الحياة.

أولا: جوانب نظرية حول تأمينات الحياة.

إن وثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تغطي الخسائر المادية التي تنتج عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تغطي حوادث طول الحياة، كما تغطي حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء، كذلك فإنها تغطي معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة والأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

السمات الخاصة بأخطار الحياة والوفاة ووثائق تأمينها.

في حالة تغطية الوفاة نجد أن الوثيقة لا تغطي حادث الوفاة في حد ذاته، وإنما تغطي تاريخ حدوث الحادث، أي على حادث وقوع الوفاة في تاريخ معين أو فترة معينة؛

تتزايد درجة خطورة ظاهرة الوفاة مع تزايد السن أما درجة خطورة الحياة فتتناقص مع تزايد السن؛

في حالة تحقق أخطار الحياة والوفاة تكون الخسارة كلية دائما، ولذلك يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد مقدما إلى المؤمن له أو المستفيد بالكامل، وذلك بخلاف التأمينات الأخرى التي تكون فيها الخسارة كلية أو جزئية¹؛

جميع وثائق تأمينات الحياة من الوثائق محددة القيمة مقدما، حيث يصعب تحديد مبلغ التأمين تحديدا سليما، وعمليا يحدد وفقا لمقدرة المؤمن له على دفع القسط بغض النظر عن مدى كفايته، والتي ترتبط بقدرة المؤمن له الإنتاجية عن المدة التي تلي تاريخ التعاقد؛

1 ألفي عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص 155.

وثائق تأمين الحياة من العقود طويلة الأجل والتي قد تمتد لتغطي مدى حياة المؤمن له؛

لا يستطيع المؤمن إلزام المؤمن له على الاستمرار في سداد الأقساط الدورية في وثائق الحياة، ولكن يترتب على توقف دفعها انقضاء عقد التأمين، ولكن نظرا إلى أن عقود تأمين الحياة تحتوي على عنصر استثماري فإن المؤمن له من حقه سحب ما يستحق له لدى المؤمن من مبالغ تكون قد تكونت لصالحه من جراء عملية الاستثمار هذه، ويطلق عليها القيمة النقدية للوثيقة أو قيمة التصفية.

يترتب على قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية متساوية نظير تغطية خطر متزايد سنة بعد أخرى، حيث تكون الأقساط أكثر من اللازم لتغطية الخطر في السنوات الأولى من سنوات العقد وأقل من اللازم لتغطية الخطر في السنوات الأخيرة منها، والأجزاء الزائدة من الأقساط المتساوية الأولى يجب الاحتفاظ بها في احتياطي خاص يطلق عليه الاحتياطي الحسابي أو الرياضي أو الفني ويمكن استثماره لكي يساعد في سداد العجز في الأقساط الأخيرة أو دفع مبلغ التأمين عندما يستحق.

1. الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة.

سبق أن أشرنا إلى أن أخطار الحياة تنحصر في خطر الوفاة الذي يترتب على تحققه انقطاع الدخل، وخطر طول الحياة الذي يترتب على تحققه عدم كفاية الدخل أو انقطاعه بسبب عدم لإنتاجية الفرد، كما يمكن أن نضيف هنا خطرا ثالثا وهو خطر الحياة والوفاة معا .

1.1 مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة.

1.1.1. عقد تأمين مدى الحياة.

ويؤمن المستفيد أو المستفيدون بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعينون فيها أيضا عند وفاة المؤمن على حياته في نظير أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها¹.

2.1.1 عقد تأمين الحياة المؤقت.

وهو أن يؤمن المستفيد أو المستفيدون خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له حيث يتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو للمستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت الوفاة خلال مدة العقد، وذلك نظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988، ص 121

3.1.1 عقد تأمين مدى الحياة المؤجل.

يؤمن المستفيد أو المستفيدون بعد مضي مدة معينة من تاريخ التعاقد وبدون تحديد مدة بعد ذلك، هنا يمكن تعريف هذا العقد على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا تحققت هذه الوفاة¹.

4.1.1 عقد التأمين المؤجل المؤقت:

وهو اتفاق بين الزبون وشركة التأمين على عقد التأمين على الحياة بعد انقضاء مدة التأجيل.

2.1 مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الحياة:

1.2.1 رأس المال المؤجل:

حيث يضمن هذا العقد للمؤمن مبالغاً من المال إذا بقي على قيد الحياة لسن معينة، أي بمجرد وصوله إلى السن المتفق عليها في العقد يحصل على التعويض، كما أن التعويض يضيع عليه إذا حدثت الوفاة قبلها².

2.2.1 عقود تأمين المعاشات (عقود دفعات الحياة):

بحيث تشبه هذه العقود نظام التقاعد من حيث أن المؤمن له يدفع أقساط حتى بلوغ سن معين ليحصل على التعويض في شكل دخل شهري أو رأس مال عند حلول السن المتفق عليها، أو حتى قبلها بحلول الوفاة. كما تتفرع دفعات الحياة إلى أربعة أصناف³:

- دفعة أو معاش مدى الحياة؛
- دفعة معاش مدى الحياة المؤجل؛
- دفعة معاش الحياة المؤقت؛
- دفعة معاش الحياة المؤقت المؤجل؛

3.1 مجموعة الوثائق التي تغطي الحياة والوفاة معا (المختلطة):

1.3.1 عقد التأمين المختلط:

1 ألفي عبد المالك ، مرجع سبق ذكره، ص 159.

2 عبد الودود يحي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

3 المرجع أعلاه، ص 26.

يضمن دفع مبلغ لورثة المتوفى المؤمن خلال مدة العقد، كما يضمن دفع نفس المبلغ إذا بقي على قيد الحياة إلى السن المتفق عليها في العقد.

2.3.1 عقد التأمين المختلط المضاعف:

يضمن دفع مبلغ لورثة المتوفى المؤمن خلال مدة العقد، كما يضمن دفع نفس المبلغ لكن بالضعف إذا بقي على قيد الحياة إلى السن المتفق عليها في العقد¹.

3.3.1 عقد التأمين المختلط النسبي:

يضمن دفع مبلغ لورثة المتوفى المؤمن خلال مدة العقد، كما يضمن دفع نفس المبلغ لكن بنسبة معينة محددة في العقد إذا بقي على قيد الحياة إلى السن المتفق عليها وفق التعاقد.

2. أهمية التأمين على الحياة:

تأمينات الحياة هو نظام اقتصادي اجتماعي يعمل على تعاون وتضامن وتكاتف وتكافل بين الأعضاء المشتركين وذلك عن طريق تجميع المخاطر وإعادة توزيعها في نظام علمي سليم لتخفيف عبء الخسارة عن الفرد الذي يلحق به الضرر².

أيضاً هي وسيلة منظمه للادخار تعمل على تنمية مدخرات الفرد وهو نظام أشبه بنظام ادخاري منظم حيث أن وسيلة الفرد للتوقف عن أداء الأقساط تربطها أحكام وقواعد منظمه مما يجعل هذه المدخرات أقل عرضه للخطر، وبذلك تعمل تأمينات الحياة على تنمية وتقوية عناصر الأمان وتوفر الحماية الطويلة الأجل والمستمرة وهذا ما يجعلها تختلف عن الادخار في المصارف أو البنوك.

تأمينات الحياة هي تأمينات متوسطة أو طويلة الأجل وتتراوح مدة التأمين فيها ما بين عشرة سنوات أو أكثر من ثلاثين سنة - ويترتب على ذلك ضرورة قيام شركات التأمين بتكوين مخصصات احتياطيات تسمى بالاحتياطيات الحسابية وهذه الاحتياطيات في مجموعها يتكون منها أموالاً ضخمة متاحة للاستثمار المتوسط أو طويل الأجل ولذلك فإن لتأمينات الأشخاص أو تأمينات الحياة أهمية اقتصادية واجتماعية، وقطاع التأمين مثل البنوك والمصارف يتكون لديها أموال طائلة من مدخرات أصحاب الوثائق وهذه الأموال متاحة للاستثمار وتعمل دوراً هاماً في اقتصاد البلاد حيث يمكن استثمار أموال حملة الوثائق في أغراض عديدة للتنمية مع مراعاة الأسس الاكتوارية ومبادئ التأمين وقواعد الاستثمار وينتج من استثمار هذه الأموال أرباحاً لحقوق حملة الوثائق تصرف لهم على مدى امتداد مدة التأمين.

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988، ص 121

2 عبد الودود يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 29.

تأمينات الحياة أو تأمينات الأشخاص تعمل على مواجهة التضخم حيث تعمل الأرباح التي تصرف إلى حملة الوثائق على تعويض المؤمن لهم عن النقص الذي ينشأ من انخفاض قيمه العملة.

ثانياً: جداول الحياة.

1. تقديم جداول الحياة:

يمكن تقديم هذه الجداول على أنها الجداول التي تعطي وتقيس احتمالات الحياة واحتمالات الوفاة معاً، والتي تقدم في شكل جدول واحد محدد لكل السنوات والأعمار في دولة ما، والتي تختلف من دولة لأخرى بحسب الأعمار المتوقعة للحياة والوفاة معاً.

2. شكل جداول الحياة:

في الحقيقة هناك أشكال متعددة لهذه الجداول، غير أن الشكل الأكثر شيوعاً نوردته كما يأتي:

الأعمار بالسنة	عدد السكان الأحياء في هذه السن	عدد السكان المتوفين في هذه السن	احتمال الوفاة في هذه السن	احتمال الحياة إلى هذه السن
A	NV	NM	PM	PV
0	100.000	12.044	0.12044	0.87956
1	87.956	3.012	0.03426	0.96574
2	84.944	1.135	0.01337	0.98663
3	83.709	675	0.00818	0.99182
4	83.124	499	0.00597	0.99403
0	0	0	0	0
0	0	0	0	0
0	0	0	0	0
0	0	0	0	0
0	0	0	0	0
0	0	0	0	0
103	42	26	0.61919	0.38081
104	16	11	0.70399	0.21369
105	5	4	0.78631	0.21369
106	1	1	0.85859	0.14141

3. التعليق على الجدول:

يحتوي الجدول على الخانات التالية:

1.3. خانة الأعمار والتي تعطي الفئات العمرية لكل سن انطلاقاً من المواليد الجدد إلى غاية أكبر مسن موجود في الدولة محل الدراسة، وللاشارة أن الخانات المؤشر عليها بصفر هي استمرار وليست انقطاع في الجدول، لذلك ونظراً لكبر هذا الجدول لا يمكن تقديم كل المستويات، نشير كذلك أن بعض الجداول تفرق بين الذكور والإناث في كل تفاصيله (الأعمار، الحياة، الوفاة، احتمالات الحياة والوفاة).

2.3. خانة الأحياء حسب الأعمار بمعنى عدد السكان الأحياء في هذه السن.

3.3. خانة الوفيات حسب الفئة العمرية المحددة في الجدول بمعنى عدد السكان المتوفيين في هذه السن.

4.3. احتمالات الوفاة في السن المحددة في الجدول بمعنى احتمال أن يموت الأفراد الذين بلغوا السن الموجودة في الجدول في هذه السنة.

5.3. احتمالات الحياة في السن المحددة في الجدول بمعنى احتمال أن يعيش الأفراد الذين بلغوا السن الموجودة في الجدول حتى هذه السنة.

6.3. هناك بيانات أخرى للحصول على جدول الحياة الكامل لم تدرج ضمن الجدول وهي:

- المعدل اللحظي للوفاة عند السن A ويرمز له ب X.
- توقع الحياة عند السن X ويرمز لها ب EV.
- عدد السكان الثابتين الذين لا تقل أعمارهم عن السن A ويرمز له ب PV.

مثال:

من جدول الحياة يطلب منا حساب عدد الأشخاص الذين يموتون بين تمام السن 90 وتمام السن 95 من مجموع أشخاص عددهم 10966 كلهم في تمام سنة 95؟

الحل:

من جدول الحياة لدينا: عدد الوفيات بين تمام 90 و 95 سنة هو:

$$NM_{90} + NM_{91} + NM_{92} + NM_{93} + NM_{94} = 402 + 296 + 209 + 144 + 93 = 1144$$

وهذا العدد يمثل عدد الوفيات ما بين 90 و 95 سنة.

من جدول الحياة والوفاة لدينا 5483 شخص أحياء حتى سن 85 سنة وبالتالي ينتج لدينا ما يلي: إذا كان عدد الأشخاص في تمام 85 سنة هو 10966 فإن عدد الوفيات بين تمام 90 و 95 سنة هو:

$$\left. \begin{array}{l} 1144 \text{ ----- } 10966 \\ NM_{95-95}^{85} \text{ ----- } 5483 \end{array} \right\} NM_{95-95}^{85} = (1144 * 5483) / 10966 = 2288$$

مثال:

من بين 40304 شخص كلهم في تمام 42 سنة، احسب باستخدام جدول الحياة ما يلي:

- عدد الأشخاص الذين يبلغون تمام 52 سنة.
- عدد الأشخاص الذين يموتون قبل بلوغ تمام 52 سنة.
- عدد الوفيات في 77 سنة من عمرهم.

الحل:

- على حسب جدول الحياة لدينا:

42 سنة هناك 80608 شخص على قيد الحياة

52 سنة هناك 70458 شخص على قيد الحياة

$$\left. \begin{array}{l} 80608 \text{ --- } 70458 \\ 40304 \text{ -- } NV_{52}^{42} \end{array} \right\} NV_{52}^{42} = (70458 * 40304) / 80608 = 35229 \text{ شخص}$$

- عدد الذين يموتون قبل بلوغ سن 52 سنة:

$$35229 - 40304 = 5075 \text{ شخص ميت قبل بلوغ 52 سنة.}$$

- عدد الوفيات في سن 77 من عمرهم حسب جدول الحياة هو 2412 شخص.

عدد الأحياء في سن 42 من عمرهم حسب جدول الحياة هو 80608 شخص.

العينة المعطاة 40304 شخص. ومنه:

$$\left. \begin{array}{l} 80608 \text{ ---- } 2412 \\ 40304 \text{ --- } NV_{77}^{42} \end{array} \right\} NV_{77}^{42} = (2412 * 40304) / 80608 = 1206 \text{ شخص}$$

ثالثا: أسئلة وتمارين.

التمرين الأول:

أمنت إحدى شركات التأمين على عمال شركة كانوا جميعا في سن واحدة، وبعد 20 سنة من التأمين وجد أن عدد الباقين على قيد الحياة هم 1000 شخص كلهم في تمام 50 سنة.

1. ما هو عددهم عند التأمين إذا أهملنا من يخرجون من التأمين لأسباب غير الوفاة؟

2. إذا علمت أن الشركة تعهدت بأن تدفع 500 ون لكل من بلغ سن 60 سنة، أحسب ما سوف تدفعه شركة التأمين؟

3. إذا علمت أن الشركة تعهدت أيضا بأن تدفع 250 ون لورثة من يتوفى من العمال قبل بلوغ 60 سنة، أحسب ما تدفعه الشركة مقابل هذا التعهد؟

الحل:

1. من جدول الحياة لدينا:

الأحياء عند سن 50 سنة هم 72795 شخص.

الأحياء في سن 30 سنة هم 89685 شخص

من معطيات التمرين الباقين على قيد الحياة بعد 20 سنة أي الذين بلغو 50 سنة عددهم هو 1000 شخص.

$$\left[\begin{array}{cc} 72795 & \text{----} & 89685 \\ 1000 & \text{---} & NV_{50}^{20} \end{array} \right] NV_{50}^{20} = (1000 * 89685) / 72795 = 1232 \text{ شخص}$$

2. من جدول الحياة لدينا:

عند 50 سنة عدد الأحياء 72795 شخص.

عند 60 سنة عدد الأحياء 58842 شخص.

من معطيات التمرين الباقين على قيد الحياة حتى 50 سنة هم 1000 شخص.

$$\left[\begin{array}{cc} 72795 & \text{----} & 58842 \\ 1000 & \text{---} & NV_{60}^{50} \end{array} \right] NV_{60}^{50} = (1000 * 58842) / 72795 = 808 \text{ شخص}$$

المبلغ المطلوب من شركة التأمين = $808 * 500 = 404000$ ون.

3. مما سبق عدد العمال المتعاقدين مع الشركة هو 1232 شخص.

عدد الذين يعيشون حتى سن 60 سنة هم 808 شخص.

إذا: عدد الوفيات هم: $1232 - 808 = 424$ شخص .

التعويض المقدم للورثة من قبل شركة التأمين = $424 * 250 = 106000$ ون.

التمرين الثاني:

من بين أشخاص عددهم 23261 في تمام 25 سنة، وباعتماد على جدول الحياة أوجد ما يلي:

- عدد الأشخاص الذين يعيشون حتى يبلغوا تمام سن 46 سنة.
- عدد الأشخاص الذين يموتون في سن 51 سنة.
- عدد الأشخاص الذين يموتون بين تمام 60 و 80 سنة.

التمرين الثالث:

هاجر بعض الشبان إلى كندا وكانوا جميعا في تمام 30 سنة، وبعد 30 سنة كان المتبقي منهم على قيد الحياة 4858 شخصا، فكم كان عددهم وقت الهجرة؟

التمرين الرابع:

من بين 29421 شخص كلهم في تمام 60 سنة، أحسب ما يلي:

- عدد الأشخاص الذين يحتمل أن يعيشوا حتى 75 سنة.
- عدد الأشخاص الذين يموتون في 77 من عمرهم.
- عدد الأشخاص الذين يموتون بين تمام 70 و 75 سنة.
- عدد الأشخاص الذين يموتون بعد تمام 93 سنة.

في الأخير نقدم لكم جدول الحياة كاملا:

الأعمار بالسنة	عدد السكان الأحياء في هذه السن	عدد السكان المتوفين في هذه السن	احتمال الوفاة في هذه السن	احتمال الحياة إلى هذه السن
A	NV	NM	PM	PV
10	100000	408	0.00408	0.99592
11	99592	369	0.00370	0.99630
12	99223	346	0.00347	0.99653
13	98877	337	0.00432	0.99658
14	98540	337	0.00342	0.99658
15	98203	360	0.00365	0.99635
16	97843	384	0.00393	0.99607
17	97459	425	0.00437	0.99563
18	97034	465	0.00478	0.99522
19	95569	508	0.00526	0.99474
20	96061	548	0.00572	0.99428
21	95513	572	0.00608	0.99392
22	94931	609	0.00643	0.99357
23	94322	631	0.00668	0.99332
24	93691	647	0.00691	0.99309
25	93044	658	0.00707	0.99293
26	92386	664	0.00720	0.99280
27	91722	673	0.00732	0.99268
28	91049	678	0.00746	0.99254
29	90371	689	0.00759	0.99241
30	89685	691	0.00771	0.99229
31	88994	700	0.00787	0.99213
32	88294	709	0.00803	0.99197
33	87585	719	0.00821	0.99179
34	86866	719	0.00839	0.99161
35	86127	742	0.00862	0.99138
36	85395	756	0.00885	0.99151
37	84639	770	0.00910	0.99090
38	83869	786	0.00937	0.99063
39	83083	806	0.00969	0.99031
40	82277	823	0.01001	0.98999
41	81454	846	0.01038	0.98962
42	80608	871	0.01081	0.98919
43	79737	895	0.01122	0.98878
44	78842	924	0.01172	0.98828
45	77918	954	0.01224	0.98776
46	76964	986	0.01281	0.98719
47	75978	1021	0.01345	0.98655
48	74957	1061	0.01415	0.98585
49	73896	1101	0.01490	0.98510
50	72795	1144	0.01572	0.98428
51	71651	1193	0.01665	0.98335
52	70458	1243	0.01764	0.98236
53	69215	1296	0.01873	0.98127
54	67919	1353	0.01992	0.98008
55	66566	1414	0.02123	0.97877
56	65152	1475	0.02265	0.97735
57	62677	1541	0.02420	0.97580

0.97407	0.02593	1612	62136	58
0.97221	0.02779	1682	60524	59
0.97017	0.02883	1755	58842	60
0.96794	0.03206	1830	57087	61
0.96549	0.03451	1906	55257	62
0.96283	0.03717	1983	52351	63
0.95993	0.04007	2059	51368	64
0.95673	0.04327	2133	49309	65
0.95328	0.04672	2304	47176	66
0.94949	0.05053	2273	44972	67
0.94534	0.05466	2344	42699	68
0.94083	0.05917	2388	40365	69
0.93590	0.06410	2434	37977	70
0.93057	0.06943	2468	35543	71
0.92472	0.07528	2490	33075	72
0.91840	0.08160	2496	30575	73
0.91144	0.08856	2487	28089	74
0.90360	0.09604	2459	25602	75
0.89578	0.10422	2412	23143	76
0.88697	0.11303	2343	20731	77
0.87738	0.12262	2255	18388	78
0.86696	0.13304	2146	16923	79
0.85574	0.14426	2018	13987	80
0.84351	0.15649	1873	11969	81
0.83042	0.16958	1012	10096	82
0.81932	0.18268	1540	9384	83
0.80114	0.19886	1361	8645	84
0.78478	0.21522	1180	5482	85
0.76715	0.23285	1002	4303	86
0.74855	0.25145	830	3301	87
0.72845	0.27155	671	2471	88
0.70723	0.29277	527	1800	89
0.68421	0.31579	402	1273	90
0.66016	0.32984	296	871	91
0.62652	0.36348	209	575	92
0.60655	0.39345	144	366	93
0.58109	0.41891	93	222	94
0.55039	0.44961	58	129	95
0.52112	0.47888	34	71	96
0.51351	0.48649	18	37	97
0.47369	0.52631	10	19	98
0.45445	0.55550	5	9	99
0.42000	0.75000	3	4	100
1.00000	1.00000	1	1	101

المحور السابع: مفهوم المخاطر في التأمينات.

تمهيد :

تعرض الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض إلى العديد من المشاكل والمخاطر لعل أبرزها تلك التي تمسه في ذاته وتعرضه لأخطار جمة منها الموت والفناء، لذلك فقد كان بحثه مستمر ودائما عن كل الوسائل والسبل التي من شأنه تذليل وتقليل هذه الأخطار، ومع تطور وتقدم الإنسان ازدادت هذه المخاطر وزادة الحاجة إلى تجنبها واكتشاف وسائل للوقاية منها، فتطورت وتقدمت أساليب مجابهتها.

ويبحث مدير المخاطر عن أنسب السياسات لمواجهة الخسائر التي تحدث، فدور شركات التأمين اليوم لا يقتصر على التعويض للمتضررين فقط، بل يتعدى إلى مستوى التنبؤ بالمخاطر ومحاولة تجنبها من خلال دراسات علمية دقيقة ومنظمة.

وبغية الإلمام بهذا الموضوع سوف يتم التطرق إلى ما يلي:

- أولا: أنواع المخاطر في التأمين؛
- ثانيا: عناصر الخطر في التأمين؛
- ثالثا: المخاطر ومدى قابليتها للتأمين.
- رابعا: أسئلة وتمارين.

أولا: أنواع المخاطر في التأمين.

أختلف الكتاب وفقهاء التأمين في أنواع المخاطر وأوردوا لها عدة أقسام وأصناف، حيث ظهرت العديد من الأقسام وكل واحد يحللها من وجهة نظره، ومن البيئة التي تأثر بها، ونذكر أهمها:

1. مخاطر الأشخاص والممتلكات والمسؤولية المدنية:

أو ما يعرف بالتقسيم حسب الشيء المعرض للخطر، وكما هو وارد في العنوان فإن هذه المخاطر تنفرع إلى¹:

1.1 مخاطر الأشخاص:

وهي المخاطر التي يتعرض لها الشخص نفسه، مما قد يسبب له عجزا مؤقتا دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا، خطر المرض، خطر الشيخوخة، والبطالة، خطر الوفاة، مما يؤدي إلى نقص أو انقطاع في دخله.

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988، ص 121

1.2 مخاطر الممتلكات:

تخص هذه المخاطر ممتلكات الأفراد، فكل الأخطار التي تحصل على ممتلكات الفرد تدخل في هذا الجانب، والتي ينتج عنها خسائر قد تكون جزئية وقد تكون كلية مثل الحرائق، الفيضانات، الزلازل، أحداث الشغب، التصادم، وغيره.

1.3 مخاطر المسؤولية المدنية:

أما مخاطر المسؤولية المدنية، فهي الأخطار التي تقع على الغير في نفسه أو على ممتلكاته من خلال الأخطاء المرتكبة أو التعمد في الفعل فتسبب خسائر في أرواحهم أو ممتلكاتهم، لذلك يصبح المتسبب في الحادث مسئول عن تعويضهم، كما يعد مسئول أمام القانون، فقائد السيارة مسئول عن الخسائر التي تقع إذا قام بصدم مارة في الطريق، أو قام بحادث مع سيارة أخرى فأصابها بخسائر.

2. المخاطر الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية:

يتميز هذا التقسيم بدراسة الخطر وتقسيم المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات وفق هذه المنهجية حيث يحتوي على الأقسام المعنونة عليه وهي¹:

1.2 مخاطر طبيعية:

وهي الأخطار التي تقع نتيجة ظواهر طبيعية ليس للإنسان أي تدخل فيها، ولا يمكن له بأي حال من تجنبها، لأن الظاهرة تكون موجودة أصلاً، فمثلاً تقلب الجو كالجفاف والرطوبة أو زيادة الأمطار والفيضان، وسقوط الثلج والعواصف وغيرها.

وتنقسم الظواهر الطبيعية إلى ثلاثة أنواع:

1.1.2 الظواهر الطبيعية:

تنتج عن الظواهر الطبيعية ، وتسمى أحيانا الظواهر الجوية ونذكر من جملتها:

- النقص أو ضعف الرطوبة أو القحط؛
- زيادة الرطوبة والمياه والتي تشمل الفيضان والإغراق؛
- البرد الشديد كالتجمد أو التجلد؛
- المطر الغزير والبرد والرعد؛
- الرياح والعواصف والزوابع؛

1 المرجع أعلاه، ص ص 124-127.

• الاحتراق أو الاشتعال الذاتي.

2.1.2 أمراض النبات والحيوان:

تعرضت البشرية منذ وجود الإنسان على وجه الأرض إلى كوارث عديدة لحقت بالنبات والحيوان معاً، وامتدت للإنسان في بعض الحالات، ولعل أشهر مثال على ذلك، الآفات الزراعية في أيرلند في القرن الماضي الذي أدى إلى ذبول محصول البطاطا وما نتج عنه من أفات و مجاعات، كذلك تعرض الولايات المتحدة الأمريكية إلى وباء صدأ القمح سنة 1904، الذي امتد وانتشر في المزارع فأدى إلى تدميرها، وغيرها.

3.1.2 الحشرات والأوبئة:

برغم كل التقدم العلمي الحاصل والأساليب العلمية المبتكرة في كل المجالات، إلا أن الحشرات تخرب العديد من المحاصيل الزراعية، وكذلك إصابة حتى الماشية من جراء هذه الأخيرة، كما أن الأمراض والأوبئة التي تصيب الماشية تؤدي في بعض الأحيان إلى خسائر فادحة (جنون البقر الهولندي)، الطاعون الذي يعد مصدر رعب للفلاحين والذي قد يؤدي إلى إفقارهم بصفة سريعة.

2.2 المخاطر الاجتماعية¹:

ويقصد بالمخاطر الاجتماعية المخاطر التي يترتب عليها فقدان وضياع الأشياء، والتي تؤثر في حياة الأفراد كمخاطر الحريق والسرقة، حيث يتأثر دخل الفرد، وتشمل المخاطر الاجتماعية بعض العوامل نذكر منها:

1.2.2 الحريق:

تبدأ الحرائق عادة على نطاق ضيق لأن معظمها ينشأ من مستصغر الشرر، بسبب إهمال في إتباع طرق الوقاية من الحرائق ولكنها سرعان ما تنتشر إذا لم يبادر بإطفائها مخلفة خسائر ومخاطر فادحة في الأرواح والمتاع والأموال والمنشآت، ونظراً لتواجد كميات كبيرة من المواد القابلة للاشتعال في كل ما يحيط بنا من أشياء وفي مختلف مواقع تواجدنا والبيئة المحيطة بنا في البيت والشارع والمدرسة ومكان العمل وفي أماكن النزهة والاستجمام وغيرها من المواقع، والتي لو توفرت لها بقية عناصر الحريق لألحقت بنا وبممتلكاتنا الخسائر الباهظة التكاليف، لذلك يجب علينا اتخاذ التدابير الوقائية من أخطار نشوب الحرائق لمنع حدوثها والقضاء على مسبباتها، وتحقيق إمكانية السيطرة عليها في حالة نشوبها وإخمادها في أسرع وقت ممكن بأقل الخسائر، بالإضافة إلى وسائل الحماية والتأمين.

1 أحمد شرف الدين، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين-، نادي القضاة، القاهرة ، 1999، ص235.

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الحرائق وخاصة في المواقع الصناعية ما يلي:

- الجهل والإهمال واللامبالاة والتخريب؛
- التخزين السيئ والخطر للمواد القابلة للاشتعال أو الانفجار؛
- تشبع مكان العمل بالأبخرة والغازات والأتربة القابلة للاشتعال في وجود سوء التهوية؛
- حدوث شرر أو ارتفاع غير عادي في درجة الحرارة نتيجة الاحتكاك في الأجزاء الميكانيكية؛
- الأعطال الكهربائية أو وجود مواد سهلة الاشتعال بالقرب من أجهزة كهربائية تستخدم لأغراض التسخين؛
- العبث وإشعال النار بالقرب من الأماكن الخطرة أو بحسن النية أو رمي بقايا السجائر؛
- ترك المهملات والفضلات القابلة للاشتعال بمنطقة التصنيع والتي تشتعل ذاتياً بوجود الحرارة؛
- وجود النفايات السائلة والزيوت القابلة للاشتعال على أرضيات منطقة التصنيع.
- العوامل الطبيعية كالصواعق، الزلازل، البراكين وغيرها.

2.2.2 السرقة:

تتعرض كافة الممتلكات للسرقة وذلك للملكيات التي يتم تحريكها ونقلها من مكان لآخر، حيث يزداد هذا الخطر عندما لا تكون أماكن الممتلكات محروسة بشكل كاف.

3.2.2 الشغب والاضطرابات المدنية والحروب:

إن هذه المخاطر تزيد الطين بله من حيث أنها تضاعف خسارة الدولة والأفراد بمستويات يصعب استدراكها في الأجل القصير والمتوسط في بعض الأحيان، كما تضاعف هذه الخسائر بحسب حجم المخلفات، ولذلك كان لزاما الاهتمام بها وبمخلفاتها وآليات التوقي منها.

3.2 المخاطر الاقتصادية¹:

وهي المخاطر التي يتعرض لها رأس المال والعمل، ويمكن تفريع هذه المخاطر إلى:

1.3.2 مخاطر المضاربة:

المضاربة هي الاستفادة من فوارق الأسعار بالشراء عندما تكون الأسعار منخفضة والبيع في الحالة العكسية، لذلك فإن هؤلاء الأشخاص يحققون أرباحا كبيرة لكن انعكاساتها قد تكون صعبة على الأشخاص الآخرين.

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 130.

2.3.2 مخاطر طبيعية أو بحتة:

وهي المخاطر التي لا يمكن للإنسان تجنبها، أو التدخل فيها، لأنها موجودة أصلاً كخطر الوفاة، انقطاع الدخل، الحريق والسرقة إلى غير ذلك.

3.3.2 الأخطار غير الاقتصادية:

والتي يقصد بها تلك الأخطار التي لا تؤثر في دخل الإنسان أو ممتلكاته ولكنها معنوية مثل وفاة صديق، وقد ينقلب الخطر الاقتصادي إلى معنوي فمثلاً عامل تعرض للعجز وصرف له معاش العجز، حيث ينفق نصفه على الدواء والعلاج، فقد لا يكفي الباقي للعائلة مما قد يؤثر عليها نفسياً.

4.3.2 مخاطر السوق:

وهي أحد أنواع المخاطر الناتجة عن تقلبات والتغيرات في سوق رأس المال، أو لأسباب اجتماعية اقتصادية سياسية مختلفة سواء في الدولة أو الدول المجاورة؛ حيث ترتبط جميع الدول مع بعضها البعض بعلاقات تجارية وسياسية وعلاقات عمل مختلفة؛ الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حاد بأسعار الأسهم العادية والسندات بأنواعها.

وبالنسبة للأسهم الممتازة فهي أقل عرضة للمخاطر السوقية؛ لأن القيمة الحقيقية لها تُقدّر بقيمة أكبر من قيمة الأسهم العادية، وبشكل عام تشمل المخاطر السوقية كل من الركود و التضخم، التغيرات في أسعار الفائدة، الاضطرابات السياسية، الهجمات والحروب الإرهابية والكوارث الطبيعية بمختلف أشكالها من براكين وزلازل وغيرها¹.

عادةً ما تنشأ مخاطر السوق الخسائر الناتجة عن المواقع المتضمنة داخل أو خارج الميزانية، التي تحدث نتيجة للتغيرات والتحركات التي في سعر السوق الذي يخص الأصول الرأسمالية صعوداً وهبوطاً، وتعتبر مخاطر السوق مخاطر التغيرات المتعلقة بقيمة السندات أو بقيمة المعاملات؛ نتيجة لإدراج عمليات الانكشاف على الأسواق في السجلات المصرفية والتجارية للبنوك.

ومن الأسباب الشائعة لمخاطر السوق هو تذبذب واختلاف في أسعار الفائدة، أو أسواق الأسهم أو أسواق المنتجات؛ الأمر الذي يؤدي إلى أن تُعامل جميع هذه الأسواق بمعاملة مشابهة، لكنها بالأصل تختلف في تقلبات الأسعار.

1 حسين علي، الإبداع في حل المشكلات التأمين، دار الرضا للنشر، سوريا، دمشق، 2001، ص 15.

وترتكز آلية إدارة المخاطر في البنوك على تحديد وتسجيل ومتابعة وتحليل وإدارة جميع مستويات المخاطر؛ وذلك بهدف حماية قيمة الأصول وتدفقات النقدية، بما يحمي مصالح أصحاب الودائع وعملاء البنك والمساهمين في رأس المال، مع العمل على تعظيم عائدات المساهمين، وعادة ما يحرص البنك على تعظيم عائدات المساهمين مع توفير الحماية من التعرض للمخاطر في إطار معايير وشروط معينة يضعها البنك.

5.3.2 مخاطر العمالة:

ويمكن القول في هذا الجانب أن المقصود بأخطار العمالة الأخطار التي تنشأ بسبب اليد العاملة سواء أن تكون متسببة فيها أو ناتجة عنها من غير قصد ويمكن تعديد بعض الأخطار الناتجة كما يلي¹:

- أخطار أمنية ناتجة عن إلقاء القبض على عصابة إدارية، العمالة المساهمة في تهريب الآثار، عامل يقتل مديره؛
- أخطار سياسية كأعمال العنف التي يقوم بها العمال الأجانب في الدول؛
- أخطار مالية بسبب التحويلات التي تقوم بها الدولة إلى البلدان الأصلية للعمال الأجانب؛
- الأخطار الاجتماعية بسبب تأثير العمال الأجانب على ثقافة وعادات المجتمعات؛
- الأعباء المالية للدولة المترتبة على العمال الأجانب؛
- انتشار التسول والبطالة؛
- تهريب الأسلحة والمخدرات؛
- مخالفات الإقامة والهجرة غير الشرعية.

6.3.2 المخاطر الفنية:

ينتج هذا الخطر كنتيجة لإنتاج معدات أو أدوات حديثة تنتج عنها مخاطر فنية لم تكن موجودة من قبل ، فالمنتج الجديد على فائدته قد يحتوي على سلبات ومخاطر جمة.

3. مخاطر السكون والحركة:

وتنقسم هذه المخاطر إلى نوعين كما جاء عنوان هذا المخطر وهما:

1 عبد الودود يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 53.

1.3 مخاطر السكون:

ويقصد بها التغير غير المتوقع وغير المنتظم في العوامل الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل، أو تلك المخاطر الناشئة عن تصرفات الأفراد كأعمال الشغب مثلا، مما ينتج عنه خسائر باهظة سواء بمسببات الطبيعة أو الأفراد¹.

2.3 مخاطر الحركة:

فتلك الأخطار التي تقع بسبب تغير سلوكيات الأفراد مثلا بسبب الاستهلاك الذي يتغير فجأة فيتسبب في إفلاس مؤسسة أو نجاح أخرى.

4. المخاطر المادية والمعنوية:

أيضا يمكن تقسيمها إلى²:

1.4 مخاطر معنوية:

وهو ليس له آثار اقتصادية لذلك لا يهتم بدراسة علم التأمين بل يتركه للعلوم الأخرى.

2.4 مخاطر مادية:

والذي ينقسم بدوره إلى مخاطر الممتلكات، والأشخاص والمراكز المالية.

1.2.4 مخاطر الممتلكات:

وهي المخاطر المختلفة التي تتعرض لها الممتلكات بصفات مختلفة اقتصادية، اجتماعية، طبيعية أو سياسية وغيرها، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك سابقا.

2.2.4 مخاطر الأشخاص:

وهي المخاطر المختلفة التي يتعرض لها الشخص في ذاته وما ينجر عليها من نقص أو انقطاع في دخله وهي الأخطار ذات الصلة الوطيدة بميدان التأمين الاجتماعي ويمكن أن تنفرع عنها أخطار متعددة نذكرها وفق الآتي سرده:

1 المرجع أعلاه، ص 72.

2 زيد منير عبوي، إدارة الخطر والتأمين، دار كنوز المعرفة، عمان، 2006، ص 67.

1.2.2.4 خطر العجز:

هو منح معاش للمؤمن له المنقطع عن العمل بسبب العجز¹، ويتقاضى المؤمن له معاش العجز عندما يكون مصاب بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل ولا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من التي تحول له الحق في التقاعد، غير أن المؤمن له الذي لا يستوفي شرط مدة العمل فإن شرط السن لا يستوفي عليه.

نصت المادة 32 من القانون 83/11 على أنه: يعد في حالة عجز المؤمن له الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل نصف قدرته على العمل أو الربح، أي يجعله غير قادر أن يحصل في أية مهنة كانت على أجر يفوق نصف أجر أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها².

ويمكن تصنيف العجز إلى أحد الأصناف:

- عجز عن استئناف عمل سابق لفترة مؤقتة (عجز مؤقت)؛
- العجز عن القيام بأي عمل (عجز كلي مستديم)؛
- العجز يتطلب رعاية دائمة (عجز جزئي مستديم).

2.2.2.4 خطر الوفاة:

وهذا الخطر يواجه كل كائن حي ولا طاقة لأحد على رده، ويترتب على الوفاة انقطاع الدخل كما يترتب عليه نفقات الجنازة، ونفقات إعاشة الأسرة فيما بعد.

فمنحة الوفاة هي ما يقابل خطر الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك³، ويقصد بذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 30 من الأمر 17/96 ما يلي :

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداء العيني إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.
- الأولاد المكفولين البالغون أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالتأمين الاجتماعي، يعتبر أيضا أولاد مكفولين: الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين سنة والذين أبرم بشأنه عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون، الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ علاج طبي قبل سن الواحد والعشرين

1 ذراع القدول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة 15 ، الجزائر، 2007، ص 9.

2 المادة 32 من القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02/07/1983.

3 أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات وتطبيقها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ، ص498.

- (21 لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج، الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم، والأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.
- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى) لمعاش التقاعد).

3.2.2.4 خطر الشيخوخة:

هذا الخطر يواجه جميع الأفراد، حتى ولو كان عمر الإنسان طويلا، حيث يصبح الأفراد غير قادرين على أداء وظائفهم بكفاءة وتزداد في هذه السن فترات المرض، أو العجز عن العمل.

4.2.2.4 خطر البطالة:

يعتبر التأمين على البطالة نوع من أنواع التأمينات الاجتماعية نظرا لما ترتبه البطالة من آثار مدمرة على الأسرة والمجتمع، حيث تؤدي لحرمان الأسرة من مصدر الدخل الذي تعتمد عليه في حياتها وتؤدي البطالة إلى زيادة معدل الجريمة في المجتمع بشتى أنواعها، ومع تعاظم الجهود التي تبذلها الدولة للحد من هذه المشكلة بإتباعها سياسات مختلفة إلا أن آفة البطالة لا تزال تعرف انتشارا واسعا في المجتمع ويجب أن نشير إلى أن تقرير تأمين البطالة لا يعد في ذاته وسيلة لحل مشكلة البطالة وإنما هو وسيلة لتخفيف آثارها ولو مؤقتا على المتعطل وأسرته، فهذا التأمين يعتبر حل مؤقت وليس علاجاً جذرياً.

يقصد بتأمين البطالة بصفة عامة عدم وجود فرص عمل مشروعة لمن توافرت له القدرة على العمل، ويقصد بالبطالة في مجال قانون التأمين الاجتماعي فقد العامل لعمله بسبب لا يد له فيه، بحيث لا يرجع فقد العمل لمرض العامل أو عجزه وإنما إلى الظروف الاقتصادية التي تحيط به¹.

3.2.4 مخاطر المراكز المالية والثروات (المسؤولية المدنية تجاه الغير):

وهي المخاطر التي تصيب الغير في شخصهم أو ممتلكاتهم، حيث يكون الفرد مسئولا عنها أمام القانون، ويقسم الكتاب هذا النوع من المخاطر إلى قسمين:

1 مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص409.

1.3.2.4 مخاطر شخصية:

يتعرض لها الفرد بصفة أساسية وتصيب الغير بالتبعية، من حيث أنها تصيب الأفراد في شخصهم أو ممتلكاتهم، وتمتد للغير إذا كانت هناك علاقة معه كعلاقة العمل وغيرها، كحريق في المصنع الذي يمتد أثره إلى عمال المصنع أيضا.

2.3.2.4 مخاطر أساسية:

وهي المخاطر التي يتعرض لها مجموعة من الأفراد، حيث لا يمكن للفرد تجنبها كالأخطار الاقتصادية، الطبيعية، السياسية، ويكون أثرها على الغير.

ثانيا: عناصر الخطر في التأمين.

يقصد بعناصر الخطر في التأمين مدى توفر إمكانية التأمين على الخطر الذي يصادفنا لأنه هناك أخطار لا يمكن تأمينها كونها غير قابلة للتأمين وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي، وقد سبقت الإشارة في المحور الثاني من هذه المطبوعة إلى آليات قياس المخاطر وهي نوعا ما مرتبطة مع ما سنورده في هذا العنصر، حيث سنعتمد على عنصران أساسيان هما حجم الخسارة المتوقعة، واحتمال حدوث الخسارة.

1. حجم الخسارة المتوقعة:

وتنقسم الخسارة إلى ثلاثة أنواع:

1.1 الخسائر الصغيرة:

إنها الخسائر التي يتحملها الفرد أو المؤسسة ويمكنه ذلك باعتبارها متكررة سنويا عدة مرات، بالنسبة للأفراد مثلا تآكل إطارات السيارات حيث صارت هذه المخاطر متوقعة ويستطيع الفرد تحملها، نفس الشيء للمؤسسة مثلا تلف بعض المواد الخام أو المخزون، وجود عيوب في الصناعة إلى غير ذلك.

2.1 الخسائر المتوسطة:

وهي الخسائر التي يكون احتمال حدوثها صغير لكنه وارد ومستوى الخسارة فيها يفوق درجة قدرة المشروع، فمثلا احتراق ورشة من ورشات المصنع والتي تتسبب في توقف المصنع عن الإنتاج، ما يتطلب إعادة تصليحه في أقرب الآجال لعودة الإنتاج.

3.1 الخسائر الكبيرة:

يعتبر هذا النوع من الحوادث بمثابة الكارثة، رغم أن حدوثه نادر إلا أنه وارد، وغالبا ما تتسبب فيه ظروف خارجة عن قدرة الأفراد كالزلازل والبراكين وغيرها، لذلك لا بد لإدارة المشروع أن تحتاط لذلك بتكوين الاحتياطات التي تلزم لمواجهة هذه الأخطار.

وعلى العموم فإن حجم الخسارة يختلف لعدة اعتبارات يمكن حصرها في النقاط التالية¹:

- أسباب حدوث الحادث فالحريق الناتج عن شرارة كهربائية يختلف عن الحريق الناتج عن أحداث الشغب أو غيرها؛
- طبيعة الشيء المعرض للخطر فهناك فرق بين المبنى المنشأ بالإسمنت مقارنة مع المبنى من الخشب؛
- طبيعة العنصر البشري من إهمال، وتواكل، وعدم الحرص للمسؤولين في بعض الأحيان، عدم المعرفة والتكوين.

2. احتمال حدوث الخسارة أو الحادث:

احتمال حدوث الخسارة هو مستوى التوقع بحدوث هذه الأخيرة بمعنى إمكانية حدوثها وعدم حدوثها في نفس الوقت، وعند حدوث الخسارة تصبح هذه الخسارة فعلية، لذلك تنقسم احتمالات حدوث الخسائر إلى نوعين:

1.2 الاحتمالات الحسابية:

وهي احتمالات تجريبية وتكون تقديرية، أو متوقعة، تأخذ شكل نسبة مئوية أو مستوى عدد لا يمكن أن يكون أكبر من الواحد، حيث تقدر هذه الاحتمالات قبل وقوع الحادث.

2.2 الاحتمالات الفعلية:

وهي الاحتمالات التي تحسب بعد وقوع الحادث وتستخدم لتقدير قيمة الضرر وبالتالي التعويض، ولذلك يرجى العودة إلى المحور الثاني من هذه المطبوعة لمزيد من التفصيل.

ثالثا: مدى قابلية المخاطر للتأمين:

تكمن المهمة الأساسية للتأمين في منح الأمان للأفراد و وحدات الاقتصاد القومي ضد الأخطار التي يترتب عليها أضرار مادية لا يمكن التنبؤ بها مقدماً، وتبدو النتيجة الطبيعية لاستبعاد الخطر وعدم التأكد لدى

1 سليم علي الوردي، إدارة الخطر والتأمين، مكتب الريم للطبع، بغداد، العراق، 1999، ص98.

الوحدات الاقتصادية في زيادة كفاية تلك الوحدات الاقتصادية؛ إذ إن استبعاد الخطر أو نقله للغير، وخاصة الأخطار الكبيرة، يتيح للشركة أن تركز جهدها لما يمكنها من الوقوف في وجه منافسيها¹.

1. شروط قابلية التأمين:

ولكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتوفر فيه الخصائص التالية²:

- هناك عدد كبير من وحدات الخطر التي يجب أن تحقق شرط الاستقلالية بمعنى عدم ترابطها، وتكون متماثلة تقريباً؛
- محدودية الخسارة من حيث الوقت، والقيمة والمكان؛
- قابلية الخسارة للتقدير الدقيق؛
- عدم تواطئ المستأمن في تحقق الخسارة؛
- أن يكون الخطر مادي وليس معنوي؛
- عدم التعمد في حدوث الخطر؛
- في بعض الأحيان لا تتوفر بعض العناصر السابقة إلا أن الدولة تضطر لتغطية العملية التأمينية مثلاً: الزلازل التي تكون نتائجها كارثية وكبيرة.
- بعض المخاطر حالياً قد تكون غير قابلة للتأمين، لكن مع تطور حياة الأفراد وتقدم الزمن قد تصبح هي القابلة للتأمين، على عكس التي هي قابلة للتأمين حالياً فقد تصبح غير قابلة وهكذا؛
- الوعي التأميني لدى الأفراد.

2. قابلية المخاطر الطبيعية للتأمين:

وجميع المخاطر الموجودة قد تكون قابلة للتأمين وقد لا تكون كذلك وعلى سبيل المثال:

سبق التحدث عن المخاطر الطبيعية والتي تشمل البرد، الجفاف، الرياح، الفيضان، وتشمل الأمراض التي تصيب الحيوانات والنباتات، وكذلك الحشرات و الآفات التي تصيب المزروعات في هذا النوع على سبيل المثال هناك مخاطر قابلة للتأمين وأخرى غير قابلة له

1.2 مخاطر قابلة للتأمين:

مثل خطر البرد والصقيع الذي يصيب المزروعات فيؤمن عليه لدى شركات التأمين أو المؤسسات التبادلية

1 فايز عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 70.

2 سليم علي الوردي، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-42.

2.2 مخاطر غير قابلة للتأمين:

مثلا الجفاف، الفيضانات والآفات الزراعية، فإن شركات التأمين لا تقبل التأمين عليه، أولاً لعدم وجود هذا المنتج التأميني لديها، وثانياً تكلفته الباهظة التي لا تقدر شركات التأمين على تعويضها، والتي عند حدوثها قد تتدخل الدولة كمؤمن لتغطيتها، أو تكون صناديق خاصة للتعويض عنها مثل ما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وغيرها.

3. قابلية المخاطر العادية للتأمين:

بنفس الطريقة التي تحدثنا بها عن الأخطار الطبيعية كذلك الأخطار العادية والتي تشمل الحريق، السرقة، الضياع، السطو، حوادث الشغب والحروب وغيرها، فإن بعضها قابل للتأمين والبعض الآخر غير قابل:

1.3 مخاطر قابلة للتأمين:

مثل خطر الحريق الذي يصيب المبنى أو الممتلك بصفة جزئية فيؤمن عليه لدى شركات التأمين أو المؤسسات التبادلية، كذلك المسؤولية المدنية للمركبات أو سرقة هذه الأخيرة.

2.3 مخاطر غير قابلة للتأمين:

مثل مخاطر الشغب والاضطرابات والحروب فقد تعجز شركات التأمين أن تقوم بتغطيته بسبب ضخامة التعويضات وتعددتها وصعوبة إعداد التحقيقات اللازمة، مما قد يقع على عاتق الدولة فيما بعد، أو يبقى معلقاً كالحروب التي يدور رحاها لعدد من السنوات والذي لا تستطيع أي شركة تأمين تغطيته مهما كان مركزها المالي.

رابعاً: تمارين وأسئلة.**1.5 حدد مستوى الأخطار القابلة للتأمين والغير قابلة للتأمين في الحالات التالية:**

تأمين السيارة، تأمين المجوهرات، المباني، الأخطار الهندسية والعشرية، المسؤولية المدنية.

2.5 ما هي الأخطار التي تترتب على كل من مايلي:

صاحب شاحنة، مدير مصنع، طبيب، مهندس معماري، محاسب بنك، شركة تأمين.

المحور الثامن : التأمين أداة لمواجهة المخاطر .

يعتمد التأمين على التعاون بين أفراد المجتمع في توزيع المخاطر التي تقع بين الأفراد الذين يمتلكون نفس مسببات وقوعها، ولذلك يلجأ هؤلاء الأفراد إلى التوقي منها عن طريق الأشكال المختلفة للتأمين وذلك مقابل استبدال خسارة مالية صغيرة وأكيدة (قسط التأمين) مقابل خسارة مالية كبيرة احتمالية (التعويض).

وبغية الإلمام بالموضوع سنقوم بمعالجة هذا المحور من خلال التطرق إلى ما يلي:

- أولاً: تعريف التأمين؛
- ثانياً: أنواع عقود التأمين؛
- ثالثاً: التطور التاريخي لأنواع متعددة من التأمين؛
- رابعاً: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لعقود التأمين؛
- خامساً: مبادئ عقد التأمين؛
- سادساً: أسئلة وتمارين.

أولاً: تعريف التأمين.

نظراً لأهمية التأمين في كل جوانب الحياة العادية والعملية، فإننا سنتطرق بداية إلى تعريف التأمين، وفي الحقيقة هناك العديد من التعاريف ووجهات النظر التي سنحاول تلخيصها فنقول:

تعريف التأمين لغة: التأمين في اللغة مشتق من الأمن وطمأنينة النفس، وزوال الخوف، بمعنى سكن قلبه. كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف و من ذلك قوله تعالى: "و أمنهم من خوف".

أما من الناحية العملية فهناك عدد من التعاريف لا يعد ولا يحصى نذكر منه:

التعريف الأول: والذي يعرف التأمين على أنه: ¹ "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقيق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويعتمد في ذلك على قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات وكذلك إجراء المقاصة بين الأخطاء، كما يمكن اللجوء في سبيل ذلك إلى فنيات أخرى كإعادة التأمين والتأمين المشترك".

التعريف الثاني: كما عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: ² "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

1 جورج ادريج، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقاني وآخرون، دار المريح، مصر، 2006، ص 2.

2 مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص 37.

التعريف الثالث: ¹ "التأمين نظام تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المؤمنين، عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من مجموع أقساط المؤمنين بدلا من أن يلقي الضرر على عاتق المتضرر".

التعريف الرابع: ² "لتأمين نظام اقتصادي واجتماعي ينتج عنه تجميع الأخطار العرضية التي تواجه الأفراد أو المنشآت تحت إدارة واحدة لديها القدرة علي التنبؤ بتلك الأخطار العرضية بدرجة دقيقة. وعادة ما يكون التأمين نافذ المفعول بناء علي عقد قانوني بموجبه يتعهد المؤمن أو مقدم الخدمة بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة العرضية التي يتكبدها عند تحقق الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين".

التعريف الخامس: ³ " فهذا التعريف تضمن بيان العناصر الأساسية أو الجوهرية لعقد التأمين، من حيث الأطراف (المؤمن والمؤمن له) ومن حيث المستفيد سواء أكان هو المؤمن له أم كان شخصاً ثالثاً عين في العقد مستفيداً (الاشتراط لمصلحة الغير) ،ومن حيث التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، والالتزام المؤمن له بدفع الأقساط ."

التعريف السادس: ⁴ " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين وهو القسط، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يتحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر يجرى المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء ."

التعريف السابع: ⁵ " نظام تعاقدى ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر- الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض- وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطاً منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه، أو تخفيفه؛ وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته، والأشراف عليه: هيئات لها الخبرة الفنية والدربة والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية ."

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم شامل للتأمين بأنه عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف المؤمن حيث يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك عن طريق تجميع أكبر عدد من الأخطار، وفق طرق فنية وحسابية محددة.

1 محمد عباس بدوي وآخرون، الأنظمة المحاسبية المتخصصة ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 ،ص254.

2 أقاسم نوال، دور التأمين في النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية التجارية علوم التسيير ،2003؛ ص 57.

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - سنة 1994، ص 155.

4 خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 377.

5 علي محمد الخفيف، التأمين، مجلة الأزهر، عدد جانفي 1984 ، ص 07.

أي علاقة تعاقدية، تتم في ضوء أسس فنية، يلتزم المؤمن بموجبها بأداء معين إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، نظير التزام المؤمن له بدفع قسط دوري لمدة متفق عليها. يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة عناصر التأمين وهي:

ففي ضوء هذا التعريف يتبين أن التأمين يقوم على عدة عناصر هي:

- المؤمن (شركة التأمين)؛
- المؤمن له (المتعاقدين)؛
- قسط التأمين؛
- مبلغ التأمين؛
- مدة التأمين؛
- الخطر المؤمن ضده؛
- موضوع التأمين.

ثانيا: أنواع عقود التأمين:

يقصد بالتأمينات العامة و تأمينات المخاطر تلك التأمينات التي يتم إبرام عقودها بهدف حماية الأفراد و الممتلكات من مخاطر محتملة غير مؤكدة و من أمثلة هذه الأنواع التأمين من الحريق و السرقة و الاختلاس و أخطار النقل البحري و البري و الجوي و تأمين السيارات و إصابات العمل و ما إلى ذلك، و مثل هذه الأنواع من التأمين يتم إبرام عقودها لآجال قصيرة في العادة و يتم تحديدها بعد نهاية المدة و تلتزم شركات التأمين في هذه العقود بأداء التعويضات الملائمة للخسائر المحققة في حدود القيمة المؤمن عليها. إلا أن هناك عقود طويلة الأجل كالتأمين على مدى الحياة و يجب أن يلتزم المؤمن له في هذه العقود باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية الممتلكات بصورة تؤدي إلى خفض احتمالات تحقق المخاطر المؤمن مقابلها¹.

ويمكن تقسيم عقود التأمين بناء على الأخطار المؤمنة إلى العقود التالية:

1. عقود التأمينات البرية.

يقصد بالتأمينات البرية كل أنواع التأمينات التي تشمل الأفراد والممتلكات ولكن أخطارها تتحقق على البر أو لأسباب لا تتعلق بأخطار جوية أو بحرية، ومراعاتنا في ذلك أننا نريد معالجة هذه الأنواع ربطا مع قانون التأمينات الجزائري الذي يعتبر الأقسام العامة للتأمينات ثلاث، وهي برية بحرية وجوية.

1 عرفان فياص، إدارة التأمين و المخاطر، دار البداية للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2011 ص ص 6-8.

وفي هذا الاطار سينصب تركيزنا على أهم التأمينات البرية الموجودة والتي يمكن جملها تحت عناوين كبيرين وهما التأمينات الشخصية والتي تعرف بتأمينات الحياة والوفاة، وتأمين الممتلكات والمسؤوليات المدنية والذي من ضمنها، تأمين المركبات والسيارات، تأمين الحرائق والسرقة، وغيرها

1.1 تأمينات الحياة:

يمكن تعريف تأمينات الحياة: التي تضم جميع عمليات التأمين المتعلقة بحياة الإنسان، وهذا التأمين هو عبارة عن: «اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية عند حصول خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن عليه أو مجموعة الأشخاص، خلال فترة محددة، لقاء قيام المؤمن له بدفع قسط لشركة التأمين لمرة واحدة أو بشكل دوري وخلال فترة محددة، بحيث تكون عادة قيمة القسط أقل من قيمة مبلغ التأمين¹.

كما يمكن تعريف تأمين الحياة: بأنه عقد بموجبه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مقابل قسط مبلغاً مالياً إما أن يكون في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة أو في شكل ريع (إيراد شهري) في حالة وفاة المؤمن له أو بقاءه على قيد الحياة عند أجل معين وذلك حسب الاتفاق المبرم بين طرفي العقد². كما يقصد بالتأمين على الحياة: جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخلاً فيها، أي أن الخطر المؤمن ضده يكون متعلقاً بحياة الإنسان، ويكون الغرض منها واحداً أو أكثر مما يلي³:

- دفع مبلغ من النقود لشخص معين عند بلوغه سناً معينة.
 - دفع مبلغ من النقود للمستفيدين عند وفاة شخص معين.
 - ضمان مبلغ دوري (معاش) يدفع مدى حياة شخص معين أو خلال فترة معينة من حياته.
- وقد يلحق به تأمينات إضافية كالتأمين على الوفاة بسبب حادث والتأمين من العجز، وتعتبر هذه التأمينات مكملية للتأمين على الحياة⁴.

2.1 أطراف عقد تأمين الحياة:

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد أطراف العقد وفق مايلي:

- المؤمن (شركة أو هيئة التأمين): ويتولى دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.
- المؤمن له (أو المتعاقد أو المستأمن): يقوم بدفع قسط أو أقساط التأمين المستحقة.
- المؤمن عليه: وهو الشخص موضوع التأمين: أي الشخص الذي إذا أصابه الحادث المؤمن منه، يقوم المؤمن بأداء التزامه تجاه المستفيدين المحددين بعقد التأمين.

1 محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، سنة 1998، الأردن، ص 167.

2 أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص 59.

3 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 398.

4 زيد منير عبوي، إدارة المخاطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، 1640.

- المستفيد: وهو الشخص الذي يدفع إليه مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة للمؤمن عليه.

ويلاحظ أنه غالباً ما يكون الأشخاص السابقين مستقلين عن بعضهم، لكن قد يجمع شخص واحد بين شخصية المؤمن له والمؤمن عليه وذلك إذا ما اشترى شخص عقد تأمين على حياته لصالح أولاده أو زوجته، كما يمكن لشخص واحد أن يجمع بين شخصية المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد وذلك إذا ما اشترى شخص عقد تأمين على حياته، يضمن له مبلغاً إذا كان على قيد الحياة عند سن معينة¹.

3.1 أهمية تأمين الحياة:

يكتسي التأمين على الحياة أهمية بالغة، فمن جهة المؤمن له يتمكن من تكوين الاحتياط والادخار لصالح أفراد عائلته أو أي مستفيد آخر، أما من الناحية الاقتصادية فهو يعمل على تكوين رؤوس أموال هائلة بفضل تشجيعه لعنصر الادخار واستثمارها في عدة مجالات مربحة².

4.1 الأخطار التي تغطيها عقود التأمين على الحياة.

1.4.1 التأمين في حالة الحياة:

يتم التأمين ضد بقاء الشخص على قيد الحياة حتى عمر معين، حيث يترتب على بقاءه على قيد الحياة حتى سن معين فقده لدخله من العمل، أو زيادة التزاماته المالية تجاه أسرته، أو حاجته لتكاليف إضافية نظراً لزيادة احتمال مرضه، وهنا يتضح أن الخطر هنا ليس في البقاء على قيد الحياة في حد ذاتها، ولكن في الحالية المالية للشخص إذا ما بقي على قيد الحياة عند أو حتى سن معينة، وله عدة أشكال تم التطرق إليها في المحور الخاص برياضيات التأمينات على الحياة³.

2.4.1 التأمين من خطر الوفاة:

يكون الخطر المؤمن منه هو خطر الوفاة، وإن كانت الوفاة مؤكدة الحدوث لأي شخص لكن الخطر في هذه الحالة ينحصر في وقت تحقق هذه الوفاة ويوجد أكثر⁴.

3.4.1 التأمين المختلط:

وهو مختلط ينتهي في سن معينة، وتتعهد الشركة بموجب هذا التأمين بصرف المبلغ المؤمن به في إحدى الحالتين الحياة والوفاة معاً⁵.

5.1 الصفات الخاصة المميزة للتأمين على الحياة:

تتميز الأخطار وعقود التأمين على الحياة بصفات تميزها عن أخطار وعقود التأمينات الأخرى⁶:

1 عز الدين فلاح، التأمين: مبادئه، أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 86.

2 السيد عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، مصر، 1991، ص 123.

3 أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، 61.

4 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 400.

5 عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص 88 . 89.

6 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 406 . 407.

- لا تخضع عقود التأمين على الحياة لمبادئ التعويض والمشاركة والحلول، لهذا فهي تسمى بعقود التأمينات النقدية أو العقود المحددة القيمة.
- تتميز بثبات أقساط التأمين، ويرجع ذلك لطبيعة حساب القسط فيها، حيث يعتمد على أدوات علمية فنية مستقرة.
- نظراً لأنها عقود طويلة نسبياً، فإن المؤمن له ليس مجبراً على الاستمرار في دفع الأقساط، وبالتالي لا ينتهي عقد التأمين ولكن يتم تصفية الوثيقة ويتحصل المؤمن له على قيمة التصفية.

2. تأمين السيارات و المركبات:

- السيارة هي كل مركبة تسير على الطريق وتعمل بالوقود، وذلك من آلات وأدوات النقل والجر بأنواعها المختلفة، يتعرض أصحاب السيارات بأنواعها المختلفة لأخطار متعددة.
- يمكن تعريف أخطار السيارات بأنها تلك الأخطار التي قد تصيب السيارة أو تتسبب فيها ويترتب على تحققها في صورة حوادث و ما ينجم عنها من خسائر مادية و معنوية و بشرية¹.
- يمكن سرد اخطار السيارات على النحو التالي²:
- أخطار تلحق بالسيارة نفسها: كالتصادم و الاحتكاكات و الانقلاب و كسر الزجاج و السرقة، الحريق و تلف المعدات وغير ذلك من الاخطار التي تتعرض لها السيارة سواء كانت متحركة او في حالة ساكنة.
 - اخطار تلحق بالركاب أو بالشحنات المنقولة كالحوادث التي قد تصيب الركاب مثل الوفاة أو العجز و ما تتعرض له الشحنات والبضائع المنقولة من سرقة أو غرق أو حريق.
 - اخطار المسؤولية المدنية: هي مجموعة الاخطار التي تصيب الغير في أشخاصهم بالوفاة والعجز والاصابات البدنية أو في ممتلكاتهم و يكون مالك السيارة مسؤولاً عن ذلك وعن تعويضهم بموجب القانون.

1.2 الأغطية التأمينية على السيارات:

تختلف وثائق التأمين على السيارات من حيث مدى تغطيتها للاضرار والخسائر التي تلحق بالسيارة ويمكن حصر أنواع وثائق التأمين على السيارات فيما يلي:

1.1.2 وثيقة التأمين الإلزامي:

تشمل وثيقة التأمين الإلزامي تأمين المسؤولية الناشئة عن استعمال السيارة استعمالاً يتطلب المساءلة القانونية للمؤمن له (السائق) بما يسببه من اضرار للغير و اصابات جسدية او اضرار مادية، و يفرض هذا

1 حربي محمد عريقات، التأمين و إدارة الخطر "النظرية و التطبيق"، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الاردن، الطبعة الثانية، 2010، ص ص 163-164.

2- نفس المرجع أعلاه.

النوع الزاميا بموجب القانون، و يعمل به بموجب نظام التأمين الزامي حيث يلزم صاحب كل مركبة بإجراء التأمين عند قيامه بترخيص المركبة، كما ان اسعاره، و حدود المسؤوليات محددة بموجب التعليمات الصادرة وفقا للنظام، و للمؤمن له الحق باختيار شركة التأمين التي يرغب بالتعاقد معها.

1.1.1.2 التزامات شركة التأمين (المؤمن):

تلتزم شركات التأمين بما يلي:

- تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن المبالغ التي يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها كتعويض عن الاضرار التي يسببها الغير؛
 - يحق لغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به.
- التزامات المؤمن له.

2.1.1.2 التزامات المؤمن له:

يلتزم المؤمن له بما يلي:

- يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولا بالتضامن عن اي مبالغ تزيد عن حدود مسؤولية شركة التأمين؛
- يلتزم المؤمن له او السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت به المركبة ونج عنه الضرر ويتخذ كل الاحتياطات والاجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر او زيادته؛
- يلتزم المؤمن له أن يقدم لشركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث.

2.1.2 عقد التأمين التكميلي:

يغطي التأمين التكميلي الحماية لهيكل السيارة المسببة في الحادث والتي لا يشملها التأمين الالزامي وأيضا ركاب السيارة المتسببة في الحادث ولكن باستثناء سائق السيارة وغالبا ما يكون هذا النوع من التأمين اختياريا وأسعاره تحدد من قبل شركات التأمين.

حيث تتعهد شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الضرر أو الخسارة التي تصيب السيارة وملحقاتها وقطع غيارها وركابها.

3.1.2 التأمين الشامل:

يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الالزامي والتكميلي بالإضافة إلى تغطية سائق المركبة المتسببة في الحادث ويتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة، ويتضمن العقد وثيقتين تخضع وثيقة التأمين فيه إلى شروط وأحكام نظام التأمين الالزامي وفقا للنظام والأسعار المقررة بموجب وثيقة التأمين التكميلي تخضع الى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة و بالأسعار التي تقررها.

3. تأمين الحريق و السرقة.

كان لحادث حريق لندن الشهير 1666 أثر كبير للتحويل من فكرة التعاون عند تحقق خطر الحريق إلى التأمين عليه في العصر الحديث، ولقد ظهر وتطور هذا النوع بصورته الحديثة في إنجلترا ثم انتقل منها إلى

باقي الدول الأوروبية والأمريكية خلال القرن 19، ثم إلى دول العالم و أصبح يغطي جميع الثروات المنقولة و الثابتة مهما كان حجمها.

كما يقصد بالتأمين من السرقة أن تحدث السرقة قسرا بمعنى اقتحام مصاحب بالعنف (السطو) لسرقة موجودات أو ممتلكات مؤمن عليها وتشمل السرقة هنا بكسر الباب عنوة أو الزجاج أو الشبايك أو استخدام الإكراه والمقصود هنا الاستيلاء على ممتلكات الأشخاص باستخدام القوة أو التهديد مما يضيع الممتلكات. وللاحاطة بهذا المبحث رأينا معالجته من زاويتين:

1.3 تأمين الحريق:

هو عقد يقصد به تعويض المؤمن له عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب ممتلكاته بسبب الحريق¹. إن الخسارة الناجمة عن الحريق والتي يلزم فيها التعويض تشترط وجود لهب أو اشتعال حقيقي أي أن النار هنا يجب أن تكون عدوانية وليست مألوفة، بافتراض أن شخص قد أمن على تحفة فنية مصنوعة من الخشب بمبلغ تأمين ما وعلى فرض أن هذه التحفة سقطت في محرقة للتخلص من نفايات منزلية من لا تلزم شركة التأمين بالتعويض كون النار هنا مألوفة وليست عدوانية لأنها تشتعل بالمكان الذي خصص لاستعمالها ولكن لو امتدت النار من هذه المحرقة ووصلت إلى تلك التحفة وأتلفتها هنا تلتزم شركة التأمين بالتعويض لأن النار أصبحت عدوانية².

1.1.3 واجبات المؤمن له في التأمين على الحريق :

يتوجب على المؤمن له مايلي³:

- إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث
- المحافظة على الممتلكات المؤمن عليها
- إعداد كشف مفصل و دقيق بالأضرار و الخسائر.
- تقديم المستندات التي تدعم المطالبة بالتعويض و سبب الحادث .
- تقديم التأمينات سارية المفعول لدى شركات التأمين الأخرى التي أبرمة على نفس هذه الأشياء كلها أو بعضها و التي أصابها الحادث .
- تقديم ما ذكره أعلاه إلى شركة التأمين خلال 15 يوم من تاريخ وقوع الحادث .

1- درار عياش، أثر نظام التأمين الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني- حالة casnos بومرداس-، مذكرة لنيل الماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2005، ص 25.

2- أسامة عزمي سلام ، شقري نوري موسي ، ادارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 258.

3- المرجع أعلاه، ص 258 .

1.1.3 المعاينة الموقعية:

يقوم مندوب وخبراء الشركة بإجراء الكشف الموقعي لتقدير الأضرار وتحديد نسبة الحادث وفي حالة الأضرار الكبيرة يقوم مسوي خسائر معتمد من الشركة بإجراء الكشف وإعداد تقرير مفصل بالأضرار وأسباب الحادث¹.

2.3 التأمين ضد السرقة:

تحدث السرقة قسراً أي بسبب اقتحام مصاحب بالعنف (السطو) لسرقة موجودات أو ممتلكات مؤمن عليها و تشمل السرقة هنا بكسر الباب عنوة أو الزجاج أو الشبائيك أو استخدام الإكراه و المقصود هنا الاستيلاء على ممتلكات الأشخاص باستخدام القوة أو التهديد²، وهو غطاء بموجبه يضمن المؤمن إعادة المسروقات على أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين في موعده و أن يحيط المؤمن بجميع المعلومات الصحيحة عن محل التأمين .

يشمل تأمين السرقة كل من³:

- سرقة الممتلكات المؤمن عليها في جدول وثيقة التأمين .
- سرقة بضاعة الأمانة

كما يستثنى من ذلك :

- السرقة التي يرتكبها أحد أفراد عائلة المؤمن له أو يساعده أحد في ذلك .
- السرقات التي تحدث في محل المؤمن عليه إذا أجر للغير .
- العملات على الوثائق الخاصة الأوراق المالية و السندات .
- السرقة المتسببة أو الناتجة عن تواطؤ مستخدم المؤمن له.

تعويض المؤمن له المتضرر و الإشراف و التصرف بالأموال و مقاضاة متسبب الضرر فإذا ما عوض المؤمن له انتقلت إليه ملكية الأموال التي تبقى للمؤمن له حق استردادها عندما تتنازل عن التعويض⁴.

1.2.3 وثائق تأمين السرقة :

هناك العديد من الوثائق المتعلقة بمتابعة الممتلكات و التي من خلالها تتم عملية التعويض وهي:

1.1.2.3 الوثيقة الاعتيادية:

والتي تصدر بمبلغ تأمين ثابت طيلة مدة التأمين مع سعر ثابت و لكن يمكن زيادة المبلغ و تفحصه في حال اقتضى الأمر لذلك .

1- عز الدين فلاح ،التأمين أنواعه ، مبادئه ، دار أسامة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، ص ص 59 60،

2 حربي حريقات، مرجع سبق ذكره، ص 123.

3 المرجع أعلاه، ص 123.

4 يوسف حجم الطائر، سنان كاظم، إدارة التأمين والمخاطر، دار البيروني، الأردن، 2011، ص ص 179 -178

2.1.2.3 وثيقة التصريحات الشهرية:

وعلى غرار وثيقة التأمين ضد الحريق تخص المخازن و المحلات التجارية التي تنسب فيها كميات البضائع المخزونة .

3.1.2.3 وثيقة الخسارة الأولى:

وتستخدم عندما تكون الأموال كبيرة جدا بحيث لا يمكن سرقتها مرة واحدة لذلك للمؤمن له الحق تحديد السنة التي يرى أنها قابلة للسرقة ¹.

4. التأمين البحري:

تهدف عملية التأمين البحري لتغطية الخسائر والكوارث التي تحدث في البحر، والتي تتعرض لها الأموال أثناء تواجدها في البحر أو المياه القابلة للملاحة البحرية سواء كانت هذه الأموال سفينة أو بضاعة أو منافع أخرى فتتخصص وظيفته بحيز الخسائر التي قد تتعرض لها هذه الأموال بسبب تعرضها لما يعرف بالخطر البحري

ويتخذ نظام التأمين البحري في التطبيق العملي بثلاثة صور رئيسية الأولى يتعلق بتأمين هياكل السفينة و ملحقاتها، بتأمين البضائع والأموال المنقولة الأخرى، وكذا تأمين أجور الشحن إضافة إلى صور فرعية تتعلق بتأمين السفينة من أخطار الميناء أثناء توقفها فيه لفترة معينة.

1.4 أهمية التأمين البحري:

يمكن تلخيص أهمية التأمين البحري على كافة الأصعدة كمايلي²:

- يعمل التأمين البحري على تشجيع الهيئات و الاشخاص على إستثمار أموالهم في التجارة الخرجية مطمئنين إلى الضمانات التي يقدمها لهم نتيجة لوقوع الخسائر خلال عملية النقل المختلفة .
- يعتبر التأمين البحري أحد بنوك التجارة غير المنضورة و التي تدخل ضمن تقسيمات ميزان المعاملات التجارية مما يجعل التأمين البحري يرتبط ارتباطا وثيقا بالدخل و الانتاج، و يعتبر احد عوامل دفع خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- وسيلة لايجاد نوع من الروابط بين الدول و تحسين العلاقات التجارية و الاقتصادية و السياسية .
- العمل على إدخال عملات أجنبية و خروج عملات محلية .
- يعتبر التأمين البحري ضمانا كافيا لما تقدمه البنوك من أموال لتمويل التجارة الخارجية .

2.4 أنواع التأمين البحري:

توجد ثلاثة أطراف في الرحلة البحرية (الرسالة البحرية) وهي :

- السفينة
- البضائع المشحونة

1 المرجع أعلاه، ص 181.

2 حربي محمد عريقات، التأمين و إدارة المخاطر، دار وائال للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 134 -135.

- أجور الشحن
- إضافة إلى إعادة التأمين البحري

1.2.4 السفينة:

إشترطت قوانين البحارة أن يكون لكل سفينة جنسية واحدة تحدد علاقتها القانونية بالدولة التي تنتمي لها، فالسفينة بدون جنسية هي سفينة قرصنة خارجة على القانون. يكون جسم السفينة هو محل التأمين و ملحقاتها من (عدد وقوارب وأثاث وغيرها من لوازم الإبحار) والذي يهدف إلى توفير الحماية المادية لملاك السفن، وذلك عن طريق تعويضهم عن الخسائر المادية التي تتعرض لها نتيجة لتعرضها للاخطار البحرية من حريق وغرق وتلف وتصادم وفقد كلي أو جزئي مع إستثناء الخسارة المادية الناتجة عن الاستهلاك نتيجة الاستعمار أو الخسائر الناتجة عن الصدد أو النقص في الكفاءة لقيادة السفن .

الحوادث المغطاة بالأخطار البحرية :

- حودث البحار والأنهار والبحيرات وأي مياه قابلة للملاحة.
- الحريق والانفجار.
- السرقة المقتترنة بالعنف من قبل أشخاص من خارج السفينة.
- القرصنة.
- الأخطار الناتجة من إلتماس السفينة على وسائل برية أو رصيف الميناء.
- الزلازل والثوران البركاني والصاعقة.
- إهمال الريان أو الضباط أو البحارة أو المرشدين.
- خيانة الريان أو الضباط أو البحارة .
- إلتماس بالطائرات أو المروحيات أو ما شابهها.
- الحوادث التي تقع أثناء التحميل أو التفريغ أو تحويل البضائع .
- تصدع المراحل أو كسر عمود الرفاس أو العيب الخفي في الآلات المحركة للسفينة.

2.2.4 التأمين على البضائع:

يعتبر التأمين على البضائع من أكثر أنواع التأمين البحري شيوعا ويشمل كافة أنواع البضائع سواء السائلة أو الجافة، المغلفة في صناديق خشبية أو ورقية أو غير مغلفة مثل الحبوب والفحم، وتمتد التغطية التأمينية إلى الأشياء الثمينة مثل الذهب والمعادن الثمينة.¹

1 حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 136.

3.2.4 أجرة الشاحن:

تتخصص هذه العقود بضمان تعويض المؤمن له عن خسارته المتمثلة في ضياع أجرة النقل البحري من خلال إصدار وثائق تأمين أجرة النقل إذ يشمل هذا العقد ما يستحقه مالك السفينة من أجرة الشحن وذلك مقابل نقله للبضائع إلى الجهة المطلوبة¹.

4.2.4 إعادة التأمين البحري:

إن عملية إعادة التأمين هي المرحلة الثانية من مراحل توزيع أعباء الخطر في نظام التأمين ، فالمؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة ضخمة من الأخطار و يكون مسئولاً اتجاه المؤمنين لهم عن تعويض ما ينجم عنها من خسائر، لا يمكنه تحقيق توازن محفظته التأمينية و النجاح في تنفيذ عملية توزيع أعباء ما تحتويه من أخطار على المجموع، إلا باللجوء إلى عملية إعادة التأمين ، و قد أجمعت القوانين المتعلقة بالتأمين البحري على أن للمؤمن مصلحة تأمينية في مسؤوليته الناشئة عن عقود التأمين التي يبرمها مع المؤمن لهم².

3.4 الأخطار و الخسائر البحرية :

يشمل الخطر في التأمين البحري الأخطار التي يتعرض لها الشيء موضوع التأمين أثناء وجوده في البحر سواء أكان الخطر ناشئاً عن فعل البحر ذاته أو كان ناشئاً عن سبب آخر، على أن يكون البحر مكان الحدث³.

ونقول أن هناك خطراً بحرياً عندما توجد علاقة بين الخطر والملاحة البحرية، بمعنى أن كل ما ينشأ عن الملاحة البحرية من أخطار يعتبر خطراً بحرياً سواء كان ناشئاً عن البحر أم عن غيره طالما يربطه بالملاحة صلة التبعية، وأخطار البحر ماهي إلا نوعاً من أنواع الأخطار البحرية التي يشملها التأمين وعليه فالأخطار البحرية هي التي تحدث بسبب البحر مثل الغرق والتصادم والجنوح ، الحريق، القرصنة البحرية، السرقة على سطح السفينة وهي في عرض البحر و الأخطار التي تلحق بالمتكاثات المنقولة بحراً أثناء الشحن والتفريغ .

4.4 أنواع الخسائر البحرية:

هناك نوعين من الخسائر البحرية وهما الخسارة الكلية والخسائر الجزئية⁴

1.4.4 الخسائر الكلية :

ما تتعرض له البضاعة أو الفقدان الكلي أو تعتبر في حكم الهالكة أو المفقودة كلياً وتنقسم تلك الخسارة بدورها إلى نوعين :

1 المرجع أعلاه، ص 137.

2 بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 591-594.

3 عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2002، ص25.

4 بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص ص 288 - 291.

- الخسارة الكلية الحقيقية أو الفعلية والتي تظهر الخسارة الكلية في حالة هلاك الشيء هلاكاً تاماً أو إذا ألحق به ضرر حيث يصبح مختلفاً عن الشيء الذي كان عليه أصله، أو إذا أصبح المؤمن له في موقف العاجز عن إسترداد الشيء المؤمن عليه مثل تعرض البضاعة إلى التلف كلياً، إحتراق البضاعة، تضرر الاموال المؤمن عليها بشكل تصبح مواصفاتها مغايرة للمواصفات الاصلية.
- الخسارة الكلية الحكمية التقديرية وهي التي تظهر الخسارة في حالة ما إذا كانت المصاريف التي تتفق لإنقاذ البضاعة تزيد عن قيمة الشيء المؤمن عليه بعد إنقاذه و يطلق عليها أحياناً خسارة كلية تجارية ، حيث أن المؤمن له بالرغم من عدم هلاك الشيء موضوع التأمين أو فقده فقد كلياً إلا أنه يعتبر أن هناك خسارة كلية من الناحية التجارية، والحالات التي تعتبر البضاعة فيها قد تعرضت لخسارة كلية حقيقية لا يمكن تفاديها مثل حجز السفينة بأمر قضائي بشرط أن يكون السبب الذي أدى إلى الحجز القضائي مشمولاً بالتأمين .

2.4.4 الخسائر الجزئية (العوارية) :

- أنها الخسائر التي تلحق بواحد أو بعض أطراف الرسالة البحرية و تنقسم إلى نوعين:
- الخسارة الجزئية الخصوصية (العوارية الخاصة): الخسارة الخصوصية هي خسارة جزئية للشيء المؤمن عليه متسببة عن خطر مؤمن ضده، أي أنها خسارة تخص الشخص المعني بها فقط ومن أمثلتها تعرض جزء من بضاعة يملكها شخص للتلف و كذلك تعطل السفينة نتيجة عيب ميكانيكي.
 - الخسارة العامة (العوارية العامة) والتي تخص الخسارة العامة ويكون سببها أو نشأتها عقب إجراء يقوم به ريان السفينة بقصد السلامة العامة وتشمل أي مصروفات تضحية بذلت لهذا الغرض و تعتبر، الخسارة العمومية خسارة مشتركة يتم توزيعها على كافة المشتركين في الرحلة البحرية .

5. عقد التأمين الجوي:

ويتميز التأمين الجوي عن غيره من أنواع التأمين بخصائص معينة، وقد ترافق مع هذا النوع تطور الملاحة الجوية بما لا ينسجم مع جمود التشريعات القانونية، لهذا أحث كل من العرف والعادات الجوية (المحلية والدولية) وكذلك القضاء والفقه دوراً هاماً في هذا النوع من التأمين، ووضعت قواعد واتفاقيات موحدة ومعاهدات دولية يتم الأخذ بها بين طرفي التعاقد، إلا إذا نص عقد التأمين بنص قانون محدد.

ظهرت مراكز علمية وعملية للتأمين الجوي تهدف للارتقاء بصناعة التأمين الجوي عن طريق دراسة ونشر وتبادل الرأي في المسائل الفنية المتصلة بهذا النوع من التأمين، وذلك بهدف حماية مصالح المؤمنين المختلفة، بالإضافة إلى القيام بعمليات الإنقاذ ومعاينة كافة وسائل المخاطر الجوية.

1.5 ما تغطيه عقود التأمين الجوي:

يجب توفر مجموعة من الشروط التي ترتبط بالتأمين الجوي ونوردها في التالي:

- **هياكل الطائرات من كافة الاخطار الاعتيادية والحرب**، تأمين كافة المسؤوليات المدنية المترتبة عند تشغيل الطائرات أو المطارات في مسؤوليات المدنية اتجاه الغير والمسافرين وأمتعتهم والحمولة والبريد

وبضائع التأمين، اطقم الطائرات من الحوادث الشخصية أو فقدان رخصة الطيران الناتجة عن المرض أو الحادث، تأمين الامتعة (النوتية) الخاصة بطاقم الطائرة؛

• **وثيقة التأمين الجوي على جسم الطائرة ضد جميع المخاطر:** تغطي وثيقة التأمين الجوي على جسم الطائرة ضد جميع المخاطر كالخسارة أو الضرر المادي الذي يلحق بالطائرة من أي سبب باستثناء ما تم استثنائه هنا فيما بعد وخضوعا للمستوى القياسي من التحميل الساري في حالة الخسارة الجزئية (غير الكلية)، والتأمين ضد جميع مخاطر الخسارة أو الضرر المادي لا يتضمن خسارة الاستعمال أو التأخير أو الخسارة العارضة.

• وما تغطية الوثيقة هو إعادة الطائرة إلى سابق عهدها الذي كانت عليه قبل الخسارة وذلك في حالة الضرر القابل للإصلاح أو أي شكل آخر من التسوية في حالة التعرض لضرر مادي اكبر من نوع التسوية بالضبط سوف يعتمد على شروط الوثيقة.

• ويتم عمل وثائق التأمين على جسم الطائرة ضد جميع المخاطر على أساس القيمة المتفق عليها. ويشترط لذلك موافقة شركة التأمين مع المؤمن لهم بخصوص فترة الوثيقة وقيمة الطائرة، وبالتالي فانه في حالة الخسارة الكلية فان هذه القيمة المتفق عليها واجبة الدفع بالكامل، وطبقا لوثيقة القيمة المتفق عليها فانه يتم شطب خيار الاستبدال.

• **وثيقة التأمين ضد مسؤولية الطيران:** يمكن تقسيم المسؤولية بصورة اساسية إلى شكلين هما:

المسؤولية بخصوص المسافرين والامتعة والحمولة والبريد المحمول، التأمين ضد مسؤولية الطائرة تجاه الأطراف الأخرى المسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالمتعلقات أو الاشخاص خارج الطائرة نفسها.

• **وثيقة التأمين الجوي ضد المسؤولية العامة تجاه الأطراف الأخرى:** الفئة الأخرى من المسؤولية تغطي المباني وأمناء مهاجع الطائرات والمسؤولية عن المنتجات وهذه هي المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالمتعلقات أو الاشخاص والناشئ من أي سبب آخر بخلاف استعمال الطائرة.

• **وثيقة التأمين على قطع الغيار الجوية:** يتم تغطية قطع الغيار بطريقة واحدة من طريقتين اما عن طريق اختيار وثيقة التأمين على جسم الطائرة وقطع الغيار أو عن طريق وثيقة تأمين مستقلة على قطع الغيار، وفي أي حالة من الحالات فان نطاق التغطية سيكون مماثلا على الأرجح وجميع المخاطر أثناء أو وجود الطائرة على الأرض أو قيامها برحلة بأي حد أما بالنسبة لأي بند واحد أو لأي ارسال أو لأي مكان واحد، ويمكن أيضا تغطية مخاطر الحروب (بخصوص وجود الطائرة في الطريق، كما يمكن أيضا تغطية الإضرابات واعمال الشغب والاضطرابات المدنية طبقا لفترات السوق القياسية، وعادة ما تخضع تغطية قطع الغيار إلى تحميل صغير باستثناء ما يتصل بالتشغيل الأرضي للمحركات الاحتياطية عند تطبيق التحميل المناسب.

• وعادة ما يتم تغطية قطع الغيار على اساس القيمة المتفق عليها بما يتم تركيب قطع الغيار به لتكلفة الاستبدال في أي طائرة لا يتم تغطيتها.

- **وثيقة التأمين الجوي على جسم الطائرة ضد مخاطر الحرب:** تحتوي وثيقة التأمين على جسم الطائرة ضد جميع المخاطر على استثناء مخاطر الحرب والمخاطر المجمعّة، وعادة ما يتم تغطية اغلبية مخاطر الحرب والمخاطر المجمعّة المستثناة بخلاف تفجير أي سلاح نووي ومخاطر الحرب بين الدول الكبرى باستخدام وثيقة تأمين مستقلة ضد مخاطر الحرب والمخاطر المشتركة.

2.5 متطلبات التعويض:

1.2.5 الاشعار الفوري بالحادث والكلفة التحتية للضرر:

- اجراء الكشف من قبل القسم وخبراء التسوية المنسبين للحوادث الكبيرة (خسارة كلية)
- تقرير الطيار والمهندس الجوي يتضمن وصف الحادث واسبابه وتقارير الجهات الفنية (السلامة الجوية) كلفة الاضرار (مواد واجور عمل)
- تقارير الجهات الفنية (السلامة الجوية) مع كلفة الأضرار (مواد وأجور عمل).

2.2.5 المسؤولية المدنية:

- تقديم طلب التعويض من قبل صاحب الحقائق الى المؤمن له مبينا قيمه المواد التقريبية خلال المدة القانونية؛
- بطاقات السفر والمتاع الاضافي مع الحقائق المفقودة؛
- استمارة فقدان الامتعة الصادرة من الناقل الجوي؛
- البرقيات الصادرة من قبل الناقل للبحث عن الحقائق.

6. عقد التأمين الاجتماعي.

في ظل العديد من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية زادت المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجه الإنسان في حياته ومصدر رزقه، ومن أجل مواجهة هذه المخاطر والحد منها وتوفير الأمن للإنسان تجاهها وجدت عدة نظم وأساليب تأمينية منها نظام التأمينات الاجتماعية والذي يقوم في صورة مبسطة على اقتطاع جزء من الدخل الدوري للمشاركين واستثماره من خلال مؤسسة حكومية عامة من أجل توفير مصدر دخل له ولأسرته حينما يتوقف مصدر دخله الذاتي، ومما لاشك فيه أن نظام التأمينات الاجتماعية يؤثر بشكل كبير على مجمل حياة المواطنين، مالياً بتوفير مصدر دخل لهم ولأسرهم عند توقف مصدر الدخل الأصلي، واقتصاديا في صورة العمل على استمرار الطلب الكلي دون تأثره بتوقف الدخل الذاتي لبعض الأفراد، والتشجيع على الادخار المحلي وتوفير مصدر كبير للاستثمار، وسياسيا بقيام الدولة بدورها في رعاية المواطنين سواء في ما يعرف بحصة الحكومة في التأمينات، أو استثمار أموال التأمينات بطريقة تعود بالنفع على المواطنين، وتأمينيا في ما يحققه نظام التأمينات الاجتماعية من توفير الأمن والأمان للمواطنين ضد الأخطار المستقبلية خاصة في حالات العجز والوفاة وغيرها من المواقف

1.6. المخاطر الاجتماعية التي تغطيها عقود التأمينات الاجتماعية:

أوردت الاتفاقية رقم (102) الصادرة عن منظمة العمل الدولية عدداً من المخاطر الاجتماعية التي ينبغي أن يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية، مع السماح لكل دولة منضمة إليها وفقاً لظروفها بتغطية ثلاثة منها على الأقل، والتي يمكن تصنيفها بمقياسين¹:

الأول: وقد أطلق عليها الأخطار المهنية، وقد حدد منها اثنين على سبيل الحصر هما: إصابات العمل، والأمراض المهنية.

والثاني: وقد أطلق عليها التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

1.1.6 إصابات العمل:

وتعتبر إصابة عمل كل من الإصابات التالية:

- الإصابة التي تحدث بتأثير العمل أو من جراء ممارسته أي الناتجة عن حادث عمل.
- الإصابة الناتجة عن حادث طريق أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه.
- الإصابة الناتجة أثناء تنقلات المؤمن عليه التي يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل.
- الإصابة الناتجة أثناء سفر العامل المدفوعة تكاليفه من قبل صاحب العمل، أيا كانت وسيلة السفر، وأيا كان مكان وقوع الإصابة حيث توجد مجموعة من الشروط في كل إصابة، يترتب على وجودها أو انعدامها مستحقات تأمينية معينة.

2.1.6 الأمراض المهنية:

وهي كل مرض لا يصاب به عادة إلا الأشخاص الذين يعملون في مهنة معينة، إذا كان المؤمن عليه ممن يعملون في هذه المهنة وقت الإصابة، وقد حدد نظام التأمينات الاجتماعية الأمراض المهنية بطريقة الجدول المفتوح، بمعنى أنه حدد اسم المرض المهني في جانب من الجدول وفي الجانب الآخر حدد الأعمال المسببة لهذا المرض، ثم ترك تعديل هذا الجدول لقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسئول، وعلى ذلك فإنه بمجرد إصابة العامل بمرض من الأمراض الواردة بالجدول أثناء ممارسته مهنة أو عملاً من الأعمال المسببة لهذا المرض وفقاً للجدول فإن مرضه هذا يعتبر مرضاً مهنيّاً، وقد وضع النظام عدداً من الشروط اللازم توافرها لاعتبار مرض العامل مهنيّاً:

- فإنه إذا تحقق أحد الأخطار التي يغطيها فرع الأخطار المهنية، كأن يصاب العامل المؤمن عليه بإصابة عمل أو بمرض مهني، فإنه يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في النظام وفي لوائحه التنفيذية

- أما إذا ترتب على الإصابة موت المؤمن عليه فإن المؤسسة تلتزم نظاماً أمام المستحقين بثلاثة التزامات هي: منحة نفقات الجنازة (رئسمال الوفاة)، منحة الزواج لمن بلغ للاتي يعولهن المتوفى،

1 موقع منظمة العمل الدولية، www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm ، تاريخ الاطلاع

المعاش الشهري الذي يصرف للمؤمن عليه كاملاً إذا كان المستحقون ثلاثة فأكثر، أو 75% إذا كانوا اثنين، أو 50% إذا كان المستحق واحداً، حيث يستمر المعاش للبنات حتى الزواج، وللذكور حتى سن 21 سنة حتى يستكمل تعليمه، أو بلوغ 19 سنة لغير المنقطع للتعليم.

3.1.6 الشيخوخة:

ويراد بها بلوغ الشخص سن المعاش أو سن التقاعد وهو ستين سنة كاملة، مع توقفه عن ممارسة أي نشاط مهني خاضع للتأمين، ولكفالة مستوى معقول من المعيشة لهذا الشخص فقد أقر نظام التأمينات الاجتماعية، تخويله حق الحصول على معاش دائم وفقاً لشروط وأوضاع محددة.

يتم احتساب نسبة الاعتماد التي تقاس بناء على عدد سنوات الخدمة مضروباً في معامل السنة المقدر ب 2.5 ثم يؤخذ المتوسط لأجر المنصب لأحسن خمس سنوات خدمة في المسار المهني للعامل.

4.1.6 العجز غير المهني:

إذا أصيب المؤمن عليه بعجز يقعه عن مزاولة مهنته، لا ترجع أسبابه إلى مزاولة المهنة بما يمكن اعتباره إصابة عمل وذلك قبل بلوغه سن المعاش وهو سن الستين، وأثبت العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة، فإنه يستحق وفقاً لأوضاع وشروط حددها النظام معاشاً يسمى معاش العجز غير المهني.

5.1.6 الوفاة غير المهنية:

وهي في مفهوم نظام التأمينات الاجتماعية على نوعين هما:

- الموت الحقيقي بخروج الروح عن الجسد.
- الموت الحكمي وهو خاص بالمفقود الذي طالت غيبته ولا تعرف حياته من مماته، وصدر بشأنه حكم من القاضي باعتباره متوفى، حيث يشترط معاملة المفقود فيما يتصل بالحقوق التأمينية المستحقة لأفراد عائلته.

6.1.6 تأمينات البطالة:

سواء أكانت مؤقتة أو بصفة دائمة.

ثالثاً: التطور التاريخي لأنواع متعددة من التأمين.

من خلال هذا العنصر سنحاول أن نتطرق إلى نشأة وتطور الأنظمة التأمينية متبعين نفس منهجية التحليل السابق من خلال تطور التأمين البري، فالبحري، فالجوي ثم الاجتماعي.

1. ظهور وتطور التأمين البري:

يذهب مؤرخو التأمين إلى أن جذور التأمين ضاربة منذ القدم، ففي العراق في زمن "حمو رابي" كانت هناك بعض المؤسسات التعاونية الخيرية والمهنية تقدم المعونة لأبنائها خاصة عند الحاجة.

أما عند الإغريق، فقد قامت جماعة من ملاك العبيد بدفع أقساط معينة عن عبيدهم إلى الجمعيات التي كانت قد أنشئت لهذا الغرض، في مقابل أن تدفع الجمعية لهم ثمن العبد لو هرب من سيده.

وفي مصر وجد ما يثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها، سميت بجمعيات دفن الموتى، تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء يقضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق خطر الوفاة وهذا النظام شبيه جدا بتأمين الحياة والوفاة¹.

وفي 1182 حدث تطور نوعي في التأمين، وذلك باهتمام سكان المدن الشمالية بإيطاليا المعروفة ب"لومبارديا"، منها "فلورنسا" و"جنوا" التي كانت مركز رئيسي للتجارة، حيث كان التاجر يحصل على مبلغ ما مقدما يرده الى من أقرضه أيّاه اذا وصلت البضائع بسلامة، وهو ما يسمى بالقرض التجاري، وبالمقابل يحتفظ بالمبلغ اذا فقدت البضائع.

ظهر بعد ذلك التأمين على الحريق، وذلك بعد الحريق الهائل الذي شب في لندن 1666، وبعد أيام من الحريق افتتحت أول مكاتب التأمين من الحريق ثم انتشرت في فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم جاء التأمين من المسؤولية وحوادث العمل، وكان نتيجة لتعقيدات الحضارة وتشابك المصالح، وتداخل الارتباطات بعد الثورة الصناعية، وزيادة حجم المخاطر.

أما التأمين على الحياة فظهر في أواخر القرن 18، وذلك نتيجة تقدم الطب وتطور وسائل مكافحة المرض وغيرها، بحيث تم وضع إحصاءات وجداول خاصة بالوفيات على أسس رياضية مدروسة، أتاحت تحديد درجة احتمال الوفاة وقسط التأمين بشكل علمي، فظهر هذا النوع من التأمين الذي لقي اعتراضات شديدة خاصة من العالم الإسلامي².

2. ظهور وتطور التأمين البحري:

يعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين التي عرف في العالم و ذلك في القرن 14 الميلادي حيث مارسه الفنقيون و البابليون من خلال العمليات التجارية التي كانت تتم عبر البحر الأبيض المتوسط، وتعتبر القروض البحرية قديما (عقود تأمين بحري)، حيث ينص عقد القرض البحري على أن يقدم أحد الممولين إلى صاحب السفينة قبل بدأ الرحلة مبلغا من المال على أن يسترد المبلغ بالإضافة إلى فوائده عند وصول السفينة إلى ميناء سالمة، أما إذا فقدت السفينة أثناء الرحلة فلا يسترد شيء من المبلغ³.

وفي عام 916 ق.م ظهرت فكرة " الخسارة العامة " في تشريع " رودس " حيث جاء فيها ضرورة توزيع الخسارة على كافة منقولات السفينة من بضائع و أيضا ما تم التخلص منه من شحنات ضمانا لسلامة الرحلة، وساعد في تطور عملية التأمين البحري تطور أسلوب النقل بصفة عامة وزيادة المخاطر، إلى جانب اتساع رقعة التعاون الدولي وازدهار عمليات التجارة الخارجية⁴.

1 عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص5.

2 عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2008، ص ص6-14.

3 بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-36.

4- المرجع أعلاه، ص 39.

وفي بداية القرن 17 صدر في إنجلترا سنة 1601 أول تشريع يتناول بعض القواعد المتعلقة بالتأمين البحري سمي بقانون الملكية "إليزابيث" لينضم أعمال التأمين البحري .

عام 1688 افتتح (إدوارد لويدز) مقهى في لندن يجتمع فيه التجار لإجراء معاملات التأمين البحري و أصدروا صحيفة (LLOYDS.LIST) و التي مازالت تصدر إلى الآن .

في 1906 تم في المملكة المتحدة تشريع القانون البحري الإنجليزي و الذي يتضمن القواعد و الأسس التي يقوم عليها التأمين البحري الحديث حيث حدد الأخطار البحرية بمسمياتها و أضف إليها عبارة (وأي حوادث مشابهة أخرى أو أن تكون منصوفا عليها في وثيقة التأمين) كي تتسجم نصوصه المتعلقة بهذه الأخطار مع ما تضمنته وثيقة اللويدز .

نظرا أن وثيقة اللويدز معقدة بعض الشيء وأصبحت لا تتلاءم مع ما وصلت إليه التجارة البحرية، قام معهد مكنتبي التأمين في لندن بوضع الشروط المعهدية تضاف إلى وثيقة التأمين، في سبيل توضيح نطاق عقد التأمين و حدود مسؤولية المؤمن، وصنفت هذه الشروط حسب نوع الشيء المؤمن عليه، واختص صنف منها بتأمين البضائع وآخر بتأمين السفن وأخيرا بتأمين أجور الشحن، هذه شرط عامة هناك شروط خاصة. في تطور لاحق أصدرت ما يعرف بجمعية "هياكل للسفن" في المملكة المتحدة سنة 2002 شروطا موحدة للتأمين على السفن ثم جرى تعديلها سنة 2003 و شروطها لا تختلف عن الشرط المعهدية .

ولم يعرف التأمين البحري في البلاد العربية إلا في النصف الثاني من ق 19 بعد أن إتسعت أفق التبادل التجاري بين الغرب والشرق، فدخل الى هذه البلاد عن طريق الوكلاء التجاريين الاجانب الذين كانوا يقومون بتأمين البضائع المصدرة والمستوردة، وقامت حكومة السلطنة العثمانية بتشريع قانون تجاري بحري سنة 1883 م سمي بقانون التجارة البحرية العثماني، إستمر نفاذه في الولايات العربية إلى ما بعد الحرب العالمية الاولى 1914 وتحولها الى دول تحت إنتداب الدول الغربية أو دول شبه مستقلة، وقامت الدول العربية بإلغائه وتشريع قوانين جديدة للتجارة البحرية وكانت لبنان أولى من بادرت إلى إلغاء القانون العثماني وفي 1947 أصدرت قانونا جديدا للتجارة البحرية ثم تلتها سنة 1950 الحكومة الاردنية قانون تجاري بحري جديد لم يختلف عن السوري و اللبناني في معناه إلا في تغير المصطلحات ثم توالت الدول الاخرى على إلغاء القانون العثماني و كانت مصر آخر دولة تلغيه بإصدارها لقانون التأمين البحري في 1990.

3. ظهور وتطور التأمين الجوي:

ظهر التأمين الجوي أول الأمر في أواخر القرن العشرين، وتعتبر صناعة الطيران إحدى أسرع الصناعات تطورا ونموا في العالم، وقد كان السفر جواً حكرًا على عدد قليل ومحدود من الناس الذين كانوا يستطيعون تسديد تكاليفه، لكن السفر جواً أصبح اليوم رخيص التكلفة ومتاح لعدد كبير جداً من الناس.

ويتولى هذا النوع من التأمين تغطية مخاطر النقل الجوي، سواء أكانت في شكل أخطار تتعرض لها وسائل النقل الجوي (الطائرة) نفسها أم كانت في صورة مخاطر تتعرض لها البضائع المنقولة جواً. بيد أنه، نظراً لأن مجال النقل الجوي متسع النطاق وعابر للحدود الجغرافية للدول، لذلك تهتم به الدول

وتجرى في شأنه اتفاقات دولية، ومن ثم فإن الأحكام التي تقررها الاتفاقيات الدولية هي التي تسري في هذا النقل والتأمين من مخاطره.

ويوفر التأمين على الطائرات التأمين على جسم الطائرة ضد الضرر المادي والذي يمكن صياغته على أساس التأمين ضد جميع المخاطر لكلا من الطائرة أثناء وجودها على الأرض وخلال قيامها بالرحلة أو في أي من الحالتين بصورة مستقلة، والتغطية التأمينية ضد مسؤولية الطائرة تتضمن كلا من المسؤولية ضد إصابة الركاب (باستثناء مسؤولية الركاب) والمسؤولية ضد تضرر الممتلكات على أساس مستقل وعلى أساس منفرد

4. ظهور وتطور التأمين الاجتماعي:

كما سائر تطور التأمين التجاري تطور لحياة الانسان، كان أيضا للتأمين الاجتماعي نصيب من هذا التطور نستعرضه في النقاط أسفله:

1.4 عوامل نشوء التأمين الاجتماعي

لم ينشأ الضمان الاجتماعي بصورة عفوية بل هناك عدة عوامل إنسانية واجتماعية وفكرية ساهمت في نشوئه ومن هذه العوامل نذكر :

1.1.4 حاجة الإنسان للعيش بأمان:

إن الإنسان بقدر ما يدرك حاجته إلى العمل بقدر ما هو مدرك للمخاطر التي تهدده في عمله ومن ثم في دخله فعمل على مواجهة هذه المخاطر وتوقي آثارها المادية سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية¹ حيث انتهج الإنسان منذ فجر التاريخ اتجاهين رئيسيين لتوقي الفقر والحاجة هما: التضامن الاجتماعي وتجميع الثروة².

2.1.4 الثورة الصناعية والتحول الاجتماعي:

إن تطور الصناعة أدى إلى تزايد وتنوع المخاطر التي يتعرض لها الإنسان وبالأخص الطبقة العاملة³ هذا ما أدى إلى ظهور أساليب أخرى لتوفير الأمان الاقتصادي للفرد من أهمها الأسلوب القائم على فكرة حرية الاختيار والاعتماد على الخطأ أساسا للتعويض سواء نقديا أو عينييا، ثم ظهر أسلوب التأمين الخاص أو الاختياري لمواجهة الأخطار لكن هذه الأساليب اهتمت بحماية أصحاب الأعمال أكثر من حماية الطبقة

1 القاضي حسين عبد اللطيف عمران، الضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص53.

2 إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1988، ص493.

3 القاضي حسين عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص54.

العاملة حيث أدى هذا إلى ظهور مشاكل عديدة وبدورها أدت إلى ظهور الحاجة إلى أساليب جديدة لحل مشكلة الأمن الاقتصادي¹

3.1.4 المذاهب الفكرية:

في ظل مذهب الحرية الفردية التي انتهجها النظام الرأسمالي لم يكن يحق للدولة التدخل في تصحيح العلاقات بين العمال وأرباب العمل حسب هذا المبدأ ولم يكن يحق أي تجمع مهني التدخل للدفاع عن مصالح أفرادها لأن هذا التدخل يحد من حرية أصحاب العلاقة ونتيجة لتلك الأفكار والمذاهب فقد العمال كل أوجه الحماية الفردية، هذا ما أدى إلى تضافر جهود الباحثين والمفكرين في الكشف عن مظالم هذه المبادئ (القائمة على الحرية وحرية المبادرة) للطبقة العاملة فظهر المذهب الاجتماعي الذي نازع المذهب الفردي².

2.4 تطور وسائل التأمين الاجتماعي:

لقد لمس الإنسان منذ القدم وسائل عدة لحمايته من المخاطر الاجتماعية التي تتعرض له حيث أخذت هذه الوسائل صوراً متعددة حتى تطورت نذكرها:

1.2.4 الادخار:

يقصد به العزوف عن استهلاك حالي لتغطية حاجة مستقبلية ورغم المزايا التي يحققها لفائدة العامل والدولة إلا أنه يبقى عاجز عن توفير الضمان الكافي ضد المخاطر الاجتماعية والزمنية للعامل لأنه لا يتأتى إلا لأصحاب الدخل المرتفعة كما يحتاج الفرد لزمان طويل لتكوين احتياطي نقدي وبالتالي فهو لا يكفي لضمان الأمن الاقتصادي للإنسان ولكنه يعتبر وسيلة تكميلية تساهم في تحقيق هذا الأمن³

2.2.4 المساعدات الاجتماعية:

يقصد بنظام المساعدة الاجتماعية تقديم يد العون لمن تعرض لخطر أو كارثة سواء تمثلت في مبلغ نقدي أو عيني⁴ للتخفيف من عوزهم أو إشباع حاجاتهم الذاتية المحدودة ففي المجتمعات البدائية كانت تتم على يد القادرين من الأفراد لغايات إنسانية أو دينية أو ذاتية كما كانت تتم على يد الدولة بدافع الصيانة الاجتماعية ، ومع ظهور الثورة الصناعية ظهرت الجمعيات الخيرية وكانت أموالها مكونة من اشتراكات الأعضاء وعطاء

1 إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 493

2 القاضي حسين عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 57-62.

3 المرجع أعلاه، ص 65-66.

4 مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذكره، ص 20.

المحسنين إلا أنها لم تستطع توفير الحماية الكافية فهي ترمي إلى التخفيف من حدة الفقر وليس في استئصال جذوره¹

3.2.4 المعونة المتبادلة:

يقصد بالمعونة التي يتبادلها أشخاص معرضون لمخاطر متشابهة في إطار جمعيات ينشئونها لهذا الغرض، ظهرت منذ زمن بعيد ولكنها لم تكتسب أهمية بالغة إلا بعد قيام المجتمع الصناعي وانتشار الروح الفردية فقد ساعدت على تخطي مصاعب الادخار ودعمت نضال العمال وقامت مقام النقابات خلال مدة طويلة، رغم النجاحات التي قدمتها هذه الجمعيات في التخفيف من بؤس العمال إلا أنها لم تستطع تحريرهم من مخاطر العوز والفاقة بسبب إمكاناتها المالية المحدودة وافتقارها لأسباب الاستقرار والاستمرار لأنها تكتلات اختيارية²

4.2.4 التأمين الخاص:

هو ذلك النوع من التأمين الذي ينشده الإنسان لدى شركة التأمين أو الضمان التجارية، يتميز هذا النوع بكلفته المرتفعة فلا يقبل عليه إلا من كان قادرا على دفع أقساط ومن صوره التأمين ضد حوادث السير وحوادث العمل فهو قائم على عملية جماعية غرضها توزيع الأضرار التي تصيب شخص معين على مجموعة من الأشخاص بدلا من أن يتحمل هذا الضرر شخص واحد بمفرده أي التعاون بين المستأمنين ولكن التأمين الخاص، على الرغم من ذلك يبقى قاصرا عن توفير الحماية الاجتماعية، لكل من هم بحاجة إليه بسبب كلفته المرتفعة وطابعه الاختياري³.

5.2.4 المسؤولية:

إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبها بتعويض للمتضررين، ويشكل ذلك نوعا من الحماية الاقتصادية للأفراد، لكن هذه الوسيلة ينتابها نوع من القصور، إذ أن المسؤولية أيا كان الأساس الذي تقوم عليه تقتض وجود شخص مسئول عن الضرر، وهذا ما لا يتعرض له الشخص كخطر المرض والشيخوخة مثلا⁴.

3.4 أهم أنظمة التأمين الاجتماعي تاريخيا:

بدأت فكرة التأمينات الاجتماعية كنظام قانوني في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر في محاولة من الاقتصاد الألماني ببسمارك عام 1889 لجذب الطبقة العاملة لفكرة و ليمنع اعتناق أفرادها

1 القاضي حسين عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره ص ص 67_68

2 المرجع أعلاه، ص ص 68-71.

3 المرجع أعلاه، ص ص 71_74.

4 محمد حسن القاسم، التأمينات الاجتماعية: أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 10.

لأفكار الاشتراكية المناهضة للفكر الرأسمالي الذي ترتب عليه الإجحاف بحقوق العمال، وقد صدرت في ألمانيا قوانين ثلاثة في هذا الصدر هي¹:

- قانون التأمين من المرض الذي صدر في 15/06/1883.
- قانون التأمين من طوارئ (إصابات) العمل الذي صدر في 06/07/1884
- وأخيرا قانون التأمين من العجز والشيخوخة الذي صدر في 23/06/1889.

ويرجع أهم عوامل تقدم ألمانيا تاريخيا في مجال التأمين الاجتماعي ما يلي²:

1.3.4 العامل الاقتصادي:

الذي تمثل في التحول من الزراعة إلى الصناعة خلال النصف الثاني من القرن الـ 19 التي أدى إلى قيام طبقة عمالية في المدن شديدة الفقر.

وقد كان أفراد هذه الطبقة عرضة للمخاطر الاجتماعية الناجمة عن الثورة الصناعية ،لاسيما بعد الأزمة الاقتصادية التي ألمت بألمانيا عام 1874 وأدت إلى اضطراب في المستوى المالي ،تبعها إغلاق للمصانع وانتشار البطالة.

2.3.4 العامل الإيديولوجي:

كون ألمانيا آنذاك كانت تنادي بمبدأ تدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل ورفع مستوى الطبقات العاملة ،وهو ما ساهم في الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي الإلزامي.

3.3.4 العامل السياسي:

أين نجح أحد الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية المؤلف من النقابات العمالية في الوصول إلى المجلس النيابي بألمانيا ما ولد انتهاج سياسة اجتماعية تحقق مصالح العمال باهتمام الدولة بمصالحهم الاجتماعية.

وفيما يلي نستخلص أهم ملامح النظام البيسماركي:

- ✓ أنه نظام اجباري و يشمل القوى العاملة فقط؛
- ✓ يهدف هذا النظام الى ضمان الحفاظ على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للأفراد المعرضين للأخطار الاجتماعية؛
- ✓ تطبيق قاعدة الدخل المكتسب و التي تشير الى الترابط المحكم بين الاشتراكات ادفعها المؤمن عليهم والمزايا التي يحصلون عليها؛

1 مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 32.

2 القاضي حسين عبد اللطيف عمران، مرجع سبق ذكره، ص ص 83-84.

✓ يتم تمويل النظام عن طريق أقساط تأمينية يدفعها المؤمن عليهم ممثلة في الاشتراكات.

4.4 التشريع البريطاني في نظام التأمين الاجتماعي (عن طريق نظام بيفريدج):

لم يظهر نظام الضمان الاجتماعي مبكراً بإنجلترا بسبب حيولة الأفكار الليبرالية دون تدخل الدولة لرعاية ومساعدة العمال و الفقراء ولقد كانت المحاولات التي قامت بها الدولة في هذا المجال متواضعة حيث تمثلت في صدور قانون عام 1536 الذي جعل كل كنيسة مسئولة عن الفقراء الموجودين في نطاقها الجغرافي، وأول المحاولات في هذا المجال هو قانون 1601 الذي سمي بـ "انجيل الفقراء" والذي يعترف بحق الفقراء بالحصول على إعانة من الدولة ولجأت هذه الأخيرة إلى الضرائب لتمويل ذلك، وفي كل مرة كان يحول مبدأ الحرية الاقتصادية دون تحقيق هذه القوانين ما كان مرجوا منها، نظراً لرخص أنصار هذا المبدأ تدخل الدولة لمساعدة الفقراء

بعدها صدر قانون التأمين القومي 1911 وهو نظام إجباري للتأمين

ولم تدخر الحكومة الإنجليزية جهداً في سبيل تطوير نظم الضمان الاجتماعي ولهذا فإنها قد شكلت في عام 1941 لجنة برئاسة اللورد "بيفريدج" لوضع تقرير حول الضمان الاجتماعي وقد تم ذلك فعلاً في سنة 1942 بإصدار "تقرير بيفريدج"¹

ولقد قام نظام بيفريدج على أساس مبدأ (إعادة التوزيع) حيث أن النظام لا يركز على القوة العاملة فقط بل يهدف إلى تغطية كل المواطنين، أهم مواصفات هذا النظام ما يلي:²

- هذا النظام غير قاصر فقط على الطبقة العاملة، بل يمتد ليشمل كافة المواطنين باعتباره يمثل أحد الحقوق الوطنية.
- يهدف هذا النظام إلى تخفيض الفقر و زيادة مستوى الدخل إلى مستوى حد الكفاف .
- لا يوجد ترابط بين الاشتراكات التي يدفعها المؤمن عليهم والمزايا التي يحصلون عليها .
- يتم تمويل النظام من خلال الضرائب العامة .

رابعاً: الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين.

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، منها على وجه الخصوص الوظيفة الاجتماعية والوظيفة الاقتصادية:

1 مصطفى أحمد أبو عمر ، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

2 درار عياش، مرجع سبق ذكره، ص 18.

1. الوظيفة الاجتماعية:

يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاجتماعية التالية:

- لعل أهم وظيفة يقوم بها التأمين هي كفالاته للأمان للمؤمن له، وهذا بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المستأمنين، وهذا الأمان أي التحصن ضد خطر محتمل هو الغاية الأساسية التي ينشدها كل من يسعى إلى التأمين، فإذا وقع الخطر المؤمن منه يعوض المؤمن المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جراء وقوع الكارثة، وبالتالي يكون المؤمن له على اطمئنان وثقة من وجود المؤمن إلى جانبه، يعوضه عن كل ما يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده؛¹
- يعتبر التأمين عاملاً هاماً تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة، العجز، بلوغ سن الشيخوخة، الوفاة، والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة وغيرها، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه، وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيضها؛²
- إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا ما كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضاً إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية، وهذا لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يضمن لأسرته معاشاً يوفر لها الحياة الكريمة بعد مماته.
- وهكذا نجد أن التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه، واتجاه أسرته واتجاه مجتمعه؛³
- للتأمين على الحياة فوائد اجتماعية مختلفة، منها حماية الأسرة، وبعث الراحة والطمأنينة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للعائلات، وتقديم العون لها في حالة وفاة رب الأسرة، كما أنه يعتبر وعاء ادخاري هام لأنه أداة من الأدوات الهامة لتجميع المدخرات، كما أنه يشجع الفرد على عدم الإسراف، ويغرس عادات حب الادخار وتنظيم الإنفاق،⁴ وبالتالي فإن للتأمين دوراً كبيراً في حياتنا الاجتماعية، فهو لا يمنع المرض ولا الحوادث ولا الوفاة، لكنه يحمي الإنسان من الخسائر ويؤمن التوازن الاجتماعي، فالتأمين بكافة أنواعه يخلق جواً من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع، في كل زمان وفي أي مكان ولكل الأفراد، مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمؤمن له وزيادة كفايته الإنتاجية.

1 رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص71.

2 عبد العزيز فهمي هيك، مرجع سبق ذكره، ص10.

3 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص113.

4 زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص106.

2. الوظيفة الاقتصادية:

يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاقتصادية التالية:

1.2 تمويل المشاريع الاقتصادية: يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات..)، وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة، مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي؛

2.2 زيادة الكفاءة الإنتاجية: إن النتيجة المباشرة والطبيعية لانتشار الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع ما الناتج عن التأمين يؤثر بالإيجاب على استقرار العمال في القطاعات، وهذا يؤدي إلى اكتسابها الخبرة وزيادة كفاءتها الإنتاجية، أي تحقيق الأهداف من خلال استخدامها الأمثل للموارد، وتنعكس آثار ذلك إيجاباً على أرباح الشركة.¹

3.2 الحفاظ على الثروة المستغلة: يساعد التأمين في الحفاظ على الثروة المستغلة، وذلك بدفع تعويض عن الخسائر التي يتحملها المشتغلون بمختلف فروع النشاط الاقتصادي، حيث يساعد على عدم اقتطاع مبالغ طائلة من أرباح واحتياطات هذه المؤسسات لمقابلة مثل هذه الخسائر، أو الغلق الأكيد لعدم القدرة على تغطية الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها، وبهذا فهو يساعد على حفظ ثروة مالكي المؤسسات لضمان الازدهار الاقتصادي.²

4.2 تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية: يؤدي التأمين دوراً هاماً في مجال الائتمان، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال باق وموجود، وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع خطر لماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر، ونجد كذلك أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم، والدائن المرتهن لا يوافق له على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية.

5.2 تدعيم الثقة التجارية: حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير آمن على بضاعته ومخازنه، وكذلك بائع السلعة المعمرة كالسيارات مثلاً لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأميناً شاملاً، وهكذا.³

6.2 تحسين ميزان المدفوعات: إن للتأمين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل عاملاً مشجعاً لتكثيف المبادلات بين الشعوب، إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية، والسياسية، وكذا الطبيعية، وقد أنشئ

1 زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 105.

2 راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، 1971، ص 136.

3 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص ص 109-110.

لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الأمر بعملية تجارية أو استثمارية، إن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية، ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة، مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات، ويساعد في اتساع حجم التجارة الخارجية .

7.2 مكافحة التضخم وتحقيق التوازن في السوق: يحقق التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم، من خلال امتصاصه للفائض في الأموال في شكل أقساط تستعمل في تمويل المشاريع الاقتصادية، والتي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب، وإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني.

8.2 زيادة الدخل الوطني: لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد لا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد، وعلاقته مع الناتج الوطني الخام، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد، وبذلك يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين، أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة للغير، كما يقوم التأمين بدفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم، كما يقوم بتزويد الاقتصاد الوطني من خلال هذه الأموال بتمويل مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات، كما يساهم في توفير رؤوس أموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

9.2 التأمين عامل من عوامل الوقاية:

رغم الهدف المباشر للتأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلتحق به، إلا أن التأمين يؤدي دورا هاما آخر بطريقة غير مباشرة هو الوقاية من المخاطر، والعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث عن طريق دراسة اسبابها، والعمل على تجنب وقوعها بحيث أصبح عاملا من عوامل الوقاية في المجتمع، ويؤدي هذا الدور الوقائي بوسائل متعددة، فشركات التأمين رغبة منها في حصر مبالغ التعويض في اضييق الحدود تعمل بطرق متعددة على التقليل من نسبة وقوع المخاطر المختلفة ووقاية المؤمن لهم منها، ولتحقيق ذلك كثيرا ما تلجأ شركات التأمين لتكوين جمعيات مشتركة بينها بقصد دراسة اسباب المخاطر واتخاذ الاحتياطات الكافية لتفادي وقوعها.

وهي في سبيل ذلك تقوم بالاستعانة بالخبراء والأخصائيين لتوعية المواطنين، وارشادهم الى طرق الوقاية من الحوادث، وتقليل نسبتها، كما تستعين في ذلك بإرسال النشرات التي تبيّن الوسائل في مكافحة الحرائق او مخاطر العمل، وتجنب حوادث المرور والدعوة الى اتباعها وبيان مخاطرها.

10.2 التأمين كوسيلة لتكوين رؤوس الأموال:

يقتطع جزءا صغيرا بصفة دورية من دخل المؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه، ورؤوس الاموال التي تتكون لدى شركات التأمين من مجموع اقساط المؤمن لهم، أمّا اهميتها بالنسبة للمؤمن لهم تمثل هذه الاموال الم جمعة لدى شركات التأمين دورا هاما في تنمية وازدهاره، فشركات التأمين تزود

الاقتصاد القومي برؤوس الاموال للدولة، او للأشخاص العامة في شكل قروض تساعد على تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية.

خامسا: مبادئ عقد التأمين.

التأمين هو عقد كسائر العقود الأخرى في القانون المدني له نفس الصفة القانونية، ولذا فإن دراسة هذا العقد القانوني يقتضي دراسة جميع نواحيه انطلاقا من التعريف، الخصائص، الأركان الخاصة بالعقد، والأطراف الفاعلة فيه.

1. تعريف عقد التأمين:

يمكن تعريف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، في المقابل يقوم الطرف الثاني-المؤمن له- والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة، ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه، ويكون لصالح المستفيد، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.¹ من خلال التعريف المقدم نستنتج أن عقد التأمين يقوم على بعض العناصر الأساسية وهي: طرفا العقد، الخطر المؤمن ضده أو موضوع التأمين، مبلغ التأمين، القسط، ومدة التأمين.

- طرفا العقد: وهما المؤمن أي شركة التأمين، والمؤمن له؛
- موضوع التأمين: هو الشيء الذي يقع عليه الخطر أو المؤمن عليه؛
- مبلغ التأمين: هو القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه من المؤمن؛

- القسط: هو مقابل التأمين، وهو ما يدفعه المؤمن له لقاء تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه، هذا المقابل يسمى بالقسط في التأمين التجاري، ويسمى الاشتراك في كل من التأمين التبادلي والاجتماعي.

- مدة التأمين: هي الفترة الزمنية التي تتضمن سريان عقد التأمين.

2. خصائص عقد التأمين:

هناك خصائص تميز عقد التأمين عن باقي العقود الأخرى، ومن بينها أنه عقد احتمالي، عقد معاوضة، عقد ملزم للجانبين، من العقود المستمرة، وأنه عقد إذعان.

1.2 عقد التأمين عقد احتمالي:

يقصد به أن المتعاقدان لا يستطيعان أن يحددا وقت إبرام العقد مقدار ما سيؤديه كل منهما، لأن تحديد هذا المقدار يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع أي أنه يتوقف على عنصر الاحتمال، حيث يتم دفع مبلغ التأمين والأقساط على أساس تحقق الخطر المؤمن منه فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يدفع شيئا،

1 ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 60.

بينما يكون المؤمن له قد دفع أقساط التأمين، أما إذا تحقق الخطر فإن المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين الذي قد لا يتعادل مع عدد الأقساط المدفوعة، وبذلك يتحقق الاحتمال بين طرفي عقد التأمين بحيث يعتبر هذا العقد عقداً احتمالياً.¹

والجدير بالذكر أن صفة الاحتمال إنما تلحق التأمين من الناحية القانونية، على عكس ما إذا نظرنا إلى التأمين من الناحية الفنية فنجد أن عنصر الاحتمال يتضاءل، وذلك لقيام التأمين من هذه الناحية على أسس علمية تجعله ضئيلاً.²

2.2 عقد التأمين عقد معاوضة:

يقصد بالمعاوضة أن يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلاً أو عوضاً لما أعطاه، حيث يعطي المؤمن مبلغ التأمين ويأخذ مقابلاً له أقساط التأمين، ويعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلاً لها مبلغ التأمين، وبهذا يسعى كل منهما إلى تحقيق منفعة شخصية له.³

3.2 عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

ينشأ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، وذلك أن هذا العقد يترتب إلزاماً على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، كما يترتب إلزاماً على المؤمن له بدفع أقساط التأمين، وبالتالي عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، حيث يترتب على ذلك أن المؤمن لا يقوم بدفع مبلغ التأمين وهذا لا ينفي على العقد صفة الالتزامات المتبادلة، بل يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند وقوعها، وهذا يعد إلزاماً.⁴

4.2 عقد التأمين من العقود المستمرة:

العقد المستمر هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان، أي تنفذ فيه الالتزامات بأداء مستمر، وفي هذا الشأن نجد أن تنفيذ الالتزامات لا تتم دفعة واحدة، فالمؤمن له قد يستمر في دفع الأقساط أو الاشتراك من بداية سريان العقد إلى غاية وقوع الخطر، أو إلى غاية انتهاء مدة عقد التأمين، أما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طول مدة سريان العقد بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة مادام العقد لم ينته، وبالتالي فعقد التأمين هو من العقود المستمرة.

5.2 عقد التأمين عقد إذعان:

هو عقد يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشته، ففي عقد الإذعان نجد أن شركة التأمين تستقل بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن له على قبولها دون مناقشة، وبالتالي إذا أراد المؤمن له إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى الاستسلام والإذعان للشروط الواردة

1 إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص ص 145-146.

2 محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 519.

3 إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص ص 147-148.

4 فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15.

بالعقد، ولكن هذا العقد خاضع للقواعد العامة التي وضعها المشرع، وهذا من أجل حماية الطرف المذعن وهو المؤمن له.

نستنتج أن من خصائص عقد التأمين أنه من العقود الملزمة للطرفين، ومن العقود المستمرة وعقد معاوضة، هي خصائص مشتركة بين عقد التأمين وأنواع العقود الأخرى، أما الخاصيتين أنه عقد إذعان ومن العقود الاحتمالية فهي خصائص ذاتية ينفرد بها عقد التأمين.

3. الأطراف والأركان الأساسية لعقد التأمين:

عقد التأمين هو عقد ينشأ بين طرفين تنشأ بينهما التزامات، ولكن حتى يكون هذا العقد صحيحا ومشروعا يجب أن يقوم على أركان أساسية لانعقاده، لذا سنحاول فيما يلي أن نبين ماهما طرفا العقد، وماهي الأركان التي يقوم عليها.

1.3 أطراف عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين طرفين يسمى أحدهما بالمؤمن، ويطلق على الثاني اسم المؤمن له، وسنتعرض لكل منهما مع تحديد واجباتهما.

1.1.3 المؤمن: يختلف مفهوم المؤمن باختلاف أنواع التأمين، ففي التأمين التجاري هو شركة من شركات التأمين، أما في التأمين التبادلي هو جمعية من الجمعيات التعاونية، إلا أن كلاهما يقومان بدفع التعويض عند حصول الخطر.¹

وتتلخص واجبات المؤمن فيما يلي:²

- الالتزام بدفع مبلغ التأمين، أي التعويض عند حصول خسارة سواء كان نقديا أو عينييا، فمثلا القيام بتصليح الشيء الذي وقع عليه الخطر؛
- أن ينشئ لصالح المؤمن لهم وديعة لدى السلطات النقدية تكون ضمانا لحقوقهم في حالة عدم قدرته على التعويض؛
- تطبيق نصوص عقد التأمين في حالة حصول الخطر أو انتهاء عقد التأمين؛
- المشاركة في الأرباح والعمولة في أنواع التأمين التي تخضع لذلك؛
- أن لا يقدم المؤمن إلى المؤمن له معلومات قد تؤدي إلى تضليل طالب التأمين، وأن يخطره بأي تعديلات ينوي القيام بها؛
- القيام بالكشف المباشر عند حدوث الخطر لتقدير الأضرار والخسائر؛
- القيام ببحوث عملية للحد من الحوادث والخسائر، وتشجيع المؤمن لهم على الالتزام للوقاية منها.

1 مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 146.

2 فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 21.

2.1.3 المؤمن له: هو الطرف الآخر في العقد، غير أن هذا الطرف يمثل عادة صفات ثلاث: صفة المتعاقد الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن، وصفة المهدد بالخطر المؤمن منه، وصفة المستفيد الذي تدفع إليه قيمة التعويض.¹

وتتلخص واجباته فيما يلي:²

- على المؤمن له أن يلتزم بدفع المستحقات المالية المترتبة عليه، والمتمثلة في الأقساط؛
- عليه أن يقوم بتقديم البيانات التي تتعلق بالشئ المؤمن عليه وعدم إخفائها؛
- إشعار أو إبلاغ المؤمن بالخطر عند حصوله خلال المدة المتفق عليها؛
- إبلاغ المؤمن بأية تعديلات أو إضافات طرأت على الشئ موضوع التأمين، أو عن تغيير مهنته؛
- تقديم كافة الوثائق المتعلقة بالخطر عند حصوله، كالتقارير الطبية؛
- أن يلتزم بمبدأ حسن النية أثناء مدة سريان العقد.

2.3 الأركان الأساسية لعقد التأمين:

من بين الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين: الرضا، المحل والسبب.

1.2.3 الرضا: يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب من المؤمن له والقبول من المؤمن من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له، ولكي يكون هذا العقد صحيحا يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للجانبين، وأن تكون الإرادة غير مشبوهة بعيب من عيوب الرضا، فالأهلية يقصد بها التمتع بالشخصية القانونية، فهذا ليس مشكلا بالنسبة للمتعاقد بالغ سن الرشد، وشركات التأمين بصفتها تتمتع بالشخصية القانونية، إنما الإشكال يطرح بالنسبة للشخص غير بالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة عند إبرام عقد التأمين تسمى بأهلية الإدارة، ومن ثم يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين بشرط أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون له فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين، وإذا تم إبرامه يكون قابلا للبطلان لمصلحته، إلا أنه يجوز لوكيله أو الولي أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، ومن عيوب الإرادة أنه يجب أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا وهي: الإكراه، الغلط، التدليس، والاستغلال.³

2.2.3 المحل: يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، والخطر هو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن على نفسه من المخاطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو القياس الذي يقاس به كل من القسط ومبلغ التأمين، ولوجود المحل يجب أن تتوافر فيه بعض

1 فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، 2002، ص 210.

2 André Favre Rochex, Guy courtieu, le droit du contrat d'assurance terrestre, édition delta, Liban, 1998, p103.

3 جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 54-55.

الشروط وهي نفسها شروط الخطر فيجب أن يكون مستقبلي، محتمل الوقوع، مستقل عن إرادة الطرفين، ومشروعا.¹

3.2.3 السبب: بشكل عام السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى بالسبب القسدي. إن السبب الحقيقي في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، بشرط أن تكون مشروعة، وهي ذات قيمة اقتصادية أو معنوية.²

يحرر عقد التأمين كتابيا ويوقع من جانب طرفي العقد، إضافة إلى هذا يشترط في عقد التأمين أن يستوفي على بعض الشكليات من بينها:³

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما؛
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه؛
- طبيعة المخاطر المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب؛
- تاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ الضمان؛
- مبلغ القسط.

كل هذه الشروط تكون مكتوبة وموضحة في وثائق عقد التأمين، وفيما يلي سنعرض أهم نماذج عقد التأمين.

3.3: نماذج عقد التأمين

في هذا الصدد يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الوثائق، أولها هو طلب التأمين، ثانيها مذكرة التغطية المؤقتة، ثالث هذه الوثائق هو وثيقة التأمين النهائية ورابعها هو ملحق وثيقة التأمين.⁴

1.3.3 طلب التأمين: تبدأ مراحل التعاقد في التأمين بتقديم طلب من المستأمن إلى المؤمن سواء في مقره أو عن طريق وسيط التأمين، هذا الأخير يسعى إليه في موطنه ويقدم له نموذجا مطبوعا لطلب التأمين ليقوم بملىء بياناته، ويتضمن هذا الطلب عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر، مبلغ التأمين، كيفية دفع الأقساط، ويقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة.

1 عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1998، ص 117.

2 جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 63.

3 الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13/1995، ص 5.

4 مصطفى محمد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ص 200-213.

2.3.3 مذكرة التغطية المؤقتة: لصحة المذكرة المؤقتة يجب أن تتضمن العناصر الأساسية للتأمين من خطر، مبلغ التأمين، قسط التأمين، ومدة التأمين، وهذه المذكرة تصدر من المؤمن وعليها توقيع، فهي تعتبر تسجيلًا لإتفاق يكون قد تم بين طرفي التعاقد، فهي تشهد على رضا المؤمن في هذا الاتفاق، أما رضا المؤمن له فيشهد عليه طلب التأمين المقدم منه.

3.3.3 وثيقة التأمين النهائية: هي النموذج الأخير والنهائي المثبت لعقد التأمين، ولم يطلب القانون شكلاً معيناً لهذا النموذج، فيمكن أن يحرر في ورقة رسمية مطبوعة أو مكتوبة باليد، وتتضمن هذه الوثيقة شروط وبيانات خاصة بالتعاقد، ثم يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف المؤمن.

4.3.3 ملحق وثيقة التأمين: قد يقوم الطرفان بالاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط، وقد يرغب المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو يغير مدة العقد، ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين، أو عن طريق وثيقة إضافية، ومن هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات.

سادساً: أسئلة وتمارين.

1. من وظائف التأمين الادخار - الاستثمار، وضح هذه الوظيفة، مبيناً أثرها على التداول النقدي ومستويات العمالة؟
2. من هو الأقدم تاريخياً التأمين الاجتماعي أم تأمين الحياة؟
3. كيف يمكن لعقود التأمين أن تكون من جهة عقود تفاوضية، وبالمقابل عقود إذعان؟
4. تكلم بشكل مفصل على الأهمية الاقتصادية للتأمين، ثم حدد مكان إدراج العوامل النفسية؟
5. ما الفرق بين تأمينات الحياة، والتأمين الاجتماعي؟
6. ما هي أخطار المسؤولية المدنية التي تعرفها من ناحية نشاط شركات التأمين الجزائرية؟
7. تكلم بشكل مركز عن مبدأ منتهى حسن النية في عقود التأمين؟
8. كيف يمكن الرفع من الوعي التأميني من واقع سوق التأمين في الجزائر؟
9. تكلم عن مبدأ المشاركة في التعويض؟
10. ضع العلامة * محل الإجابة الصحيحة مع ملئ الفراغ.

يسجل التاريخ أن أول نوع من أنواع التأمينات الذي ظهر كان عند، وهو الشبيه بالتأمين:

الصحي ☐ الطبي ☐ الوقائي ☐ كل ما سبق ☐ لا شيء مما سبق ☐

11. نوع التأمين الذي عرف عند الرومان هو التأمين: وهو ما يسمى ب:

الصحي ☐ البحري ☐ الفلاحي ☐ كل ما سبق ☐ لا شيء مما سبق ☐

12. من بين التأمين من حيث موضوعه نجد:

- الاشخاص ☐ الممتلكات ☐ المسؤولية م ☐ كل ما سبق ☐ لا شيء مما سبق ☐
13. قسم المشرع الجزائري التأمين بناء على إلى :
- صحي ☐ بحري ☐ جوي ☐ كل ما سبق ☐ لا شيء مما سبق ☐
14. من الوظائف الاقتصادية المهمة للتأمين و التي تكون سببا في :
- تخفيض التضخم ☐ تخفيض البطالة ☐ تخفيض الاستهلاك ☐ كل ما سبق ☐
- لا شيء مما سبق ☐
15. يساهم في التأثير على ميزان المدفوعات وذلك:
- بتحسينه ☐ بتخفيضه ☐ بإيجابيته ☐ كل ما سبق ☐ لا شيء مما سبق ☐
16. التأمين يساهم برفع التأميني للمجتمع فيكون سببا لزيادة:
- المسؤولية ☐ الثقة ☐ الالهمال ☐ كل ما سبق ☐ لا شيء مما سبق ☐

الخاتمة:

إن المخاطر التي يفرضها الواقع أصبحت تلح على أي فرد أو مؤسسة ضرورة إدارتها وتسييرها وفق منهجية سليمة قائمة على أسس علمية واضحة، لغرض تجنب التهديدات والحد منها بقدر الإمكان لتخفيض وطأة للخسائر الناتجة، ومن المبررات الرئيسية لإدارة مختلف المخاطر المحيطة بالإقدام على المخاطرة بطريقة علمية وصحيحة مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية، والحد بقدر المستطاع من نتائج هذه المخاطر.

وينتج الخطر أساسا من عدم التأكد ما يجعل متخذ القرار في حالة قلق وخوف نتيجة تلك الوضعية المبنية على عدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل، إما لمحدودية معرفة الأفراد، أو عدم وجود خبرة متراكمة من تجارب سابقة مروا بها أو بظروف شبيهة من شأنها التنبؤ بالخطر، بل في بعض الأحيان التحكم الجيد فيها.

وقد خلصنا من خلال إعداد هذه المطبوعة إلى ما يلي:

- لا يمكن القضاء على الأخطار لكونها متلازمة مع وجود الإنسان لكن يمكن التحكم فيها، أو التخفيف من حدة نتائجها، وأحيانا يكون ذلك بزيادة الاهتمام والحيطة والحذر؛
- إدارة المخاطر قائمة على التوقع والتنبؤ الجيد بالخطر، تحديد نوع وطبيعة الخطر، تقييم البدائل التحليل والسيطرة عليه، المعالجة والمراقبة وفق هذه المراحل يمكن القول أن المخاطر سيرت بطريقة علمية ومنهجية تكفل للفرد والمؤسسة قوة تحكم عالية وهذا ما يوفر لها البدائل الممكنة في الوقت المناسب؛
- ضرورة رفع مستوى اليقظة والحيطة عند جميع من يتعرضون للمخاطر وخصوصا عندما تكون نفسها فكما يقول المثل الشائع درهم وقاية خير من قنطار علاج؛
- لتسيير المخاطر بشكل جيد لا يكفي الجانب المعرفي والعلمي فقط، بل يجب استخدام الخبرة والتجربة في تقدير الأمور أيضا.
- تتم عملية التحكم في المخاطر بواسطة العديد من الطرق منها الاجتماعية ومنها الرياضية التي تحاول التنبؤ بها، أو إيجاد مقاربات لها، قصد التحكم فيها بقدر المستطاع؛
- إن تعرض الكثير من الأفراد والمؤسسات لنفس الخطر يسمح من التحكم فيه أكثر، ذلك أن العدد الكبير الموجود في العينة يسمح من إحصاء كل الحالات الممكنة للأخطار وبالتالي بقدر توفر المعلومات بقدر التحكم أكثر في الأخطار؛
- ليست كل الأخطار قابلة للتأمين، كما أن هناك العديد من الأخطار يمكن التحكم فيها وتدار من قبل الأفراد أنفسهم، أو المؤسسات، أو شركات التأمين، وفي بعض الحالات من قبل الدولة نفسها نظرا لضخامة وكبر النتائج التي لا يستطيع أحد أن يتحملها، وفي أحيان أخرى بتدخل المجتمع الدولي؛ وعلى العموم يبقى التأمين من أنجع الوسائل للتوقي من المخاطر.

المراجع:

- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1988.
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات وتطبيقها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين-، نادي القضاة، القاهرة، 1999.
- أسامة عزمي سلام، شكري نوري موسي، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.
- أقاسم نوال، دور التأمين في النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية التجارية علوم التسيير، 2003.
- ألفي عبد المالك، مبادئ تأمين الحياة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.
- الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13/1995.
- بديعة غلاييني، عدنان ضناوي، التأمين من الخطر، دار المعارف العمومية، لبنان، 1992.
- بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- جورج ادريج، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقاني وآخرون، دار المريخ، مصر، 2006.
- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.
- حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر "النظرية و التطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الثانية، 2010.
- حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة المخاطر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- حسين علي، الإبداع في حل المشكلات التأمين، دار الرضا للنشر، سوريا، دمشق، 2001.
- خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.

- درار عياش، أثر نظام التأمين الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني-حالة casnos بومرداس-، مذكرة لنيل الماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2005.
- ذراع القدول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة 15، الجزائر، 2007.
- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، 1971.
- زيد منير عبوي، إدارة المخاطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- سليم علي الوردي، إدارة الخطر والتأمين، مكتب الريم للطبع، بغداد، العراق، 1999.
- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة، دارالنشر للجامعات، مصر، 2005.
- السيد عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، مصر، 1991.
- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1998.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1994.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.
- عبد السلام ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية، دار لثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1994.
- عرفان فياص، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- على أحمد شاكر، الإطار العلمي للخطر والتأمين، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986.
- علي محمد الخفيف، التأمين، مجلة الأزهر، عدد جانفي 1984.

- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- فايز عبد الرحمان، رياضيات التأمين، مطبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، 2002.
- القاضي حسين عبد اللطيف عمران، الضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، مداخلة مقدم للمؤتمر العلمي الدولي بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة 16-18 أبريل 2007، جامعة الزيتونة، الأردن.
- المادة 32 من القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 1983/07/02.
- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2006.
- مجيد الكرخي، التخطيط الاستراتيجي (عرض نظري تطبيقي)، دار المناهج، عمان، الأردن، 2009.
- محمد الهاشمي، مقدمة في مبادئ التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتاب الأكاديمية، مصر، 2004.
- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، 1998، الأردن.
- محمد حسن القاسم، التأمينات الاجتماعية: أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1997.
- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر، القاهرة، مصر، 1998.
- محمد صلاح الدين صدقي، علي أحمد شاكر، مبادئ التأمين، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1998.
- محمد عباس بدوي وآخرون، الأنظمة المحاسبية المتخصصة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- محمد محمد عطا، محاضرات في مبادئ التأمين، تأمين العرب، <https://www.insurance4arab.com/>.
- محمد هشام جبر، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2012.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- ممدوح حمزة أحمد، إدارة المخاطر، تأمين العرب، [./https://www.insurance4arab.com](https://www.insurance4arab.com).
- موقع منظمة العمل الدولية، www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm، تاريخ الاطلاع 2019/12/12.
- نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، مطبعة الروزنا، عمان الأردن، 2007.
- هاني عبد الرحيم العزيزي، الأخطار الطبيعية والبيئية، <https://alghad.com>، تاريخ الاطلاع 2020-10-25.
- يوسف حجم الطائر، سنان كاظم، إدارة التأمين والمخاطر، دار البيروني، الأردن، 2011.
- Alain gauvin, la **nouvelle gestion du risque financier**, édition d'organisation ,paris, février 2000.
- André Favre Rochex, Guy courtieu, **le droit du contrat d'assurance terrestre**, édition delta, Liban, 1998.
- Mark Richard Greene, Risk and Insurance, 8 th Edition, South western publishing company, U. S. A, 1992.

الفهرس.

الصفحة	العناوين
2	المقدمة
3	المحور الأول: تسيير المخاطر.
4	أولاً: الجوانب النظرية للخطر.
4	1. مفهوم الخطر:
5	2. العوامل المساعدة على تحقق الخطر.
5	1.2 مسببات طبيعية مادية.
5	2.2 مسببات شخصية
5	2. أقسام الخطر
5	1.2 من حيث نتائجها
6	1.1.2 الأخطار الغير اقتصادية
6	2.1.2. الأخطار الاقتصادية
6	2.2 من حيث طبيعتها
6	1.2.2. أخطار تجارية
6	2.2.2. أخطار طبيعية أو بحتة
6	3.2. من حيث مصادر الأخطار
7	1.3.2. الأخطار العامة
7	2.3.2. الأخطار الخاصة
7	4.2. من حيث طبيعة الخطر
7	1.4.2. أخطار الأشخاص
7	2.4.2. أخطار الممتلكات
7	3.4.2. أخطار المسؤولية المدنية
8	ثانياً: حدود الخطر.
9	1. مستويات قياس المخاطر
9	1.1 طريقة من الأسفل إلى الأعلى
9	2.1. توقع الحوادث النادرة
9	3.1. اختلاف المخاطر أثناء دورة حياة المشروع
10	ثالثاً: آليات إدارة المخاطر.

10	1. إعداد استمارة للتحكم في المخاطر
10	2. تقليل درجة الخطر
11	3. توفير الخطط البديلة
11	4. التأمين ضد المخاطر
11	رابعا: طرق مواجهة الأخطار.
11	1. تسيير المخاطر عن طريق الادخار
11	2 استخدام وسائل الحماية والمنع
12	3. تشارك الخطر
12	4. نقل الخطر
12	خامسا: إدارة المخاطر في بعض المؤسسات.
12	1. إدارة المخاطر في البنوك التجارية
12	1.1 أنواع المخاطر البنكية
12	1.1.1 مخاطر ائتمانية
12	2.1.1 مخاطر التشغيل
13	3.1.1 مخاطر السيولة
13	4.1.1 المخاطر الاستراتيجية
13	5.1.1 مخاطر غير نظامية (الخاصة)
13	6.1.1 مخاطر نظامية (العامة)
13	7.1.1 مخاطر السمعة
14	8.1.1 مخاطر السحب على المكشوف
14	1.2 أسباب زيادة المخاطر البنكية
14	2. المخاطر في البنوك الإسلامية
14	1.2 مخاطر التمويل بالمرابحة
14	2.2 مخاطر التمويل ببيع السلم
15	4.2 مخاطر التمويل بعقد الاستصناع
15	5.2 أهم إجراءات التحوط في البنوك الاسلامية
15	3. المخاطر المتعلقة بشركات التأمين التقليدية والتكافلية
16	1.3 المخاطر المتعلقة بشركات التأمين الكلاسيكية
16	2.3 المخاطر المتعلقة بشركات التأمين التكافلي
17	4. ترشيد وإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات

17	1.4 مميزات تكنولوجيا المعلومات
17	2.4 سلبيات تكنولوجيا المعلومات
18	3.4 المخاطر الناتجة عن تكنولوجيا المعلومات
18	4.4 وسائل الحماية
18	5. المخاطر الطبيعية والبيئية
19	1.5 المخاطر الطبيعية
19	2.5 المخاطر البيئية
19	سادسا: أسئلة وتمارين.
22	المحور الثاني: تقييم المخاطر.
22	أولا: علاقة درجة الخطر باحتمال الخسارة.
23	ثانيا: حجم الخسارة المتوقعة.
24	ثالثا: توقع الخسارة. (قسط التأمين، التوقع الرياضي).
27	رابعا: قيمة الخطر. (حجم التعويض).
29	خامسا: حساب الأخطار باستخدام التوزيعات الاحتمالية.
30	سادسا: أسئلة وتمارين.
34	المحور الثالث: التحكم في المخاطر
34	أولا: مهام مدير المخاطر
34	1. التحضير
34	2. تحديد المخاطر
35	3. التقييم
35	4. التعامل مع المخاطر
35	1.4 النقل
35	2.4 التجنب
35	3.4 التقليل
35	4.4 القبول (الاحتجاز)
35	5. وضع الخطة
36	6. التنفيذ
36	7. مراجعة وتقييم الخطة
36	8. مخاطر سوء إدارة المخاطر
37	ثانيا: سياسات إدارة المخاطر.

37	1. سياسة افتراض الخطر
37	1.1 افتراض الخطر بدون تخطيط
38	2.1 افتراض الخطر وفق خطة مسبقة
38	1.2.1 تكوين احتياطي عارض (غير مخصص)
38	2.2.1 تكوين احتياطي مخصص (خطر معروف مسبقاً)
38	2. سياسة الوقاية والتحكم في قيمة الخسارة
39	3. سياسة نقل الخطر
39	1.3 عقود التشبيد
39	2.3 عقود الإيجار
39	3.3 عقود النقل
40	4.3 عقود الأمانة
40	5.3 عقود تكوين الشركات
40	4. سياسة تخفيض الخطر
40	1.4 الفرز والتوزيع
41	2.4 تجميع الأخطار
41	3.4 تأمين الخطر
40	ثالثاً: أسئلة وتمارين
45	المحور الرابع: خطط التحكم في المخاطر.
45	أولاً: منع حدوث الخطر بإعادة التخطيط مجدداً
45	ثانياً: إبعاد الخطط بترحيله إلى مسئول آخر في المشروع للتعامل معه
45	1. التأمين
46	2. صك وديعة التأمين
46	3. التعاقد
46	ثالثاً: وضع خطط الطوارئ.
46	1. العناصر المتعلقة بخطة الطوارئ
47	2. ما يجب أن تحتويه خطة الطوارئ
47	رابعا: المراقبة والمتابعة الدورية للمخاطر
47	1. الأحداث الاحتمالية
47	2. خطط التحكم في إدارة المشروعات
50	المحور الخامس: رياضيات التأمينات العامة.

50	أولاً: أنواع التغطية
50	1. الغطاء الكامل
51	2. تأمين المسؤولية على الخسارة الأولى للخطر
51	3. تأمين القيمة الكاملة (التغطية النسبية)
52	ثانياً: حساب قسط التأمين (القسط التجاري)
52	1. قسط التأمين الصافي
54	2. المصاريف الإدارية
55	ثالثاً: أسئلة وتمارين
57	المحور السادس: رياضيات التأمين على الحياة
57	أولاً: جوانب نظرية حول تأمينات الحياة.
58	1. الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة.
58	1.1 مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة.
58	1.1.1 عقد تأمين مدى الحياة
58	2.1.1 عقد تأمين الحياة المؤقت
59	3.1.1 عقد تأمين مدى الحياة المؤجل
59	4.1.1 عقد التأمين المؤجل المؤقت
59	2.1 مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الحياة
59	1.2.1 رأس المال المؤجل
59	2.2.1 عقود تأمين المعاشات (عقود دفعات الحياة)
59	3.1 مجموعة الوثائق التي تغطي الحياة والوفاة معا (المختلطة)
59	1.3.1 عقد التأمين المختلط
59	2.3.1 عقد التأمين المختلط المضاعف
59	3.3.1 عقد التأمين المختلط النسبي
59	2. أهمية التأمين على الحياة
60	ثانياً: جداول الحياة
60	1. تقديم جداول الحياة
60	2. شكل جداول الحياة
61	3. التعليق على الجدول
61	ثالثاً: أسئلة وتمارين
67	المحور السابع: مفهوم المخاطر في التأمينات

67	أولاً: أنواع المخاطر في التأمين
67	1. مخاطر الأشخاص والممتلكات والمسؤولية المدنية
67	1.1. مخاطر الأشخاص
68	2.1. مخاطر الممتلكات
68	3.1. مخاطر المسؤولية المدنية
68	2. المخاطر الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية
68	1.2. مخاطر طبيعية
68	1.1.2. الظواهر الطبيعية
69	2.1.2. أمراض النبات والحيوان
69	3.1.2. الحشرات والأوبئة
69	2.2. المخاطر الاجتماعية
69	1.2.2. الحريق
70	2.2.2. السرقة
70	3.2.2. الشغب والاضطرابات المدنية والحروب
70	3.2. المخاطر الاقتصادية
70	1.3.2. مخاطر المضاربة
71	2.3.2. مخاطر طبيعية أو بحتة
71	3.3.2. الأخطار غير الاقتصادية
71	4.3.2. مخاطر السوق
72	5.3.2. مخاطر العمالة
72	6.3.2. المخاطر الفنية
72	3. مخاطر السكون والحركة
73	1.3. مخاطر السكون
73	2.3. مخاطر الحركة
73	4. المخاطر المادية والمعنوية
73	1.4. مخاطر معنوية
73	2.4. مخاطر مادية
73	1.2.4. مخاطر الممتلكات
73	2.2.4. مخاطر الأشخاص
74	1.2.2.4. خطر العجز

76	ثانيا: عناصر الخطر في التأمين
76	1. حجم الخسارة المتوقعة
76	1.1 الخسائر الصغيرة
76	2.1 الخسائر المتوسطة
77	3.1 الخسائر الكبيرة
77	2. احتمال حدوث الخسارة أو الحادث
77	1.2 الاحتمالات الحسابية
77	2.2 الاحتمالات الفعلية
77	ثالثا: مدى قابلية المخاطر للتأمين
78	1. شروط قابلية التأمين
78	2. قابلية المخاطر الطبيعية للتأمين
78	1.2 مخاطر قابلة للتأمين
79	2.2 مخاطر غير قابلة للتأمين
79	3. قابلية المخاطر العادية للتأمين
79	1.3 مخاطر قابلة للتأمين
79	2.3 مخاطر غير قابلة للتأمين
79	رابعا: تمارين وأسئلة
81	المحور الثامن: التأمين أداة لمواجهة المخاطر
81	أولا: تعريف التأمين
83	ثانيا: أنواع عقود التأمين
83	1. عقود التأمينات البرية
84	1.1 تأمينات الحياة
84	2.1 أطراف عقد تأمين الحياة
85	3.1 أهمية تأمين الحياة
85	4.1 الأخطار التي تغطيها عقود التأمين على الحياة
86	1.4.1 التأمين في حالة الحياة
86	2.4.1 التأمين من خطر الوفاة
86	3.4.1 التأمين المختلط
86	5.1 الصفات الخاصة المميزة للتأمين على الحياة
86	2. تأمين السيارات و المركبات

86	1.2 الأغطية التأمينية على السيارات
86	1.1.2 وثيقة التأمين الإلزامي
87	2.1.2 عقد التأمين التكميلي
87	3.1.2 التأمين الشامل
87	3. تأمين الحريق و السرقة
88	1.3 تأمين الحريق
88	1.1.3 واجبات المؤمن له في التأمين على الحريق
89	1.1.3 المعاينة الموقعية
89	2.3 التأمين ضد السرقة
89	1.2.3 وثائق تأمين السرقة
90	4. التأمين البحري
90	1.4 أهمية التأمين البحري
90	2.4 أنواع التأمين البحري
91	1.2.4 السفينة
91	2.2.4 لتأمين على البضائع
91	3.2.4 أجرة الشاحن
91	4.2.4 إعادة التأمين البحري
91	3.4 الأخطار و الخسائر البحرية
91	4.4 أنواع الخسائر البحرية
91	1.4.4 الخسائر الكلية
92	2.4.4. الخسائر الجزئية (العوارية)
92	5. عقد التأمين الجوي
92	1.5. ما تغطيه عقود التأمين الجوي
94	2.5. متطلبات التعويض
94	1.2.5. الأضرار الفوري بالحادث والكلفة التحتية للضرر
94	2.2.5. المسؤولية المدنية
94	6. عقد التأمين الاجتماعي
95	1.6. المخاطر الاجتماعية التي تغطيها عقود التأمينات الاجتماعية
95	1.1.6 إصابات العمل
95	2.1.6 الأمراض المهنية

96	3.1.6 الشيخوخة
96	4.1.6 العجز غير المهني
96	5.1.6 الوفاة غير المهنية
96	6.1.6 تأمينات البطالة
96	ثالثا: التطور التاريخي لأنواع متعددة من التأمين
96	1. ظهور وتطور التأمين البري
97	2. ظهور وتطور التأمين البحري
98	3. ظهور وتطور التأمين الجوي
99	4. ظهور وتطور التأمين الاجتماعي
99	1.4 عوامل نشوء التأمين الاجتماعي
99	1.1.4 حاجة الإنسان للعيش بأمان
99	2.1.4 الثورة الصناعية والتحويلات الاجتماعية
100	3.1.4 المذاهب الفكرية
100	2.4 تطور وسائل التأمين الاجتماعي
100	1.2.4 الادخار
100	2.2.4 المساعدات الاجتماعية
101	3.2.4 المعونة المتبادلة
101	4.2.4 التأمين الخاص
101	5.2.4 المسؤولية
101	3.4 أهم أنظمة التأمين الاجتماعي تاريخيا
102	1.3.4 العامل الاقتصادي
102	2.3.4 العامل الإيديولوجي
102	3.3.4 العامل السياسي
103	4.4 التشريع البريطاني في نظام التأمين الاجتماعي (عن طريق نظام بيفريدج)
103	رابعا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين
104	1. الوظيفة الاجتماعية
105	2. الوظيفة الاقتصادية
105	1.2 تمويل المشاريع الاقتصادية
105	2.2 زيادة الكفاية الإنتاجية
105	3.2 الحفاظ على الثروة المستغلة

105	4.2 تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية
105	5.2 تدعيم الثقة التجارية
105	6.2 تحسين ميزان المدفوعات
106	7.2 مكافحة التضخم وتحقيق التوازن في السوق
106	8.2 زيادة الدخل الوطني
106	9.2 التأمين عامل من عوامل الوقاية
106	10.2 التأمين كوسيلة لتكوين رؤوس الأموال
107	خامسا: مبادئ عقد التأمين
107	1. تعريف عقد التأمين
107	2. خصائص عقد التأمين
107	1.2 عقد التأمين عقد احتمالي
108	2.2 عقد التأمين عقد معاوضة
108	3.2 عقد التأمين عقد ملزم للجانبين
108	4.2 عقد التأمين من العقود المستمرة
108	5.2 عقد التأمين عقد إذعان
109	3. الأطراف والأركان الأساسية لعقد التأمين
109	1.3 أطراف عقد التأمين
109	1.1.3 المؤمن
110	2.1.3 المؤمن له
110	2.3 الأركان الأساسية لعقد التأمين
110	1.2.3 الرضا
110	2.2.3 المحل
111	3.2.3 السبب
112	3.3: نماذج عقد التأمين
112	1.3.3 طلب التأمين
113	2.3.3 مذكرة التغطية المؤقتة
113	3.3.3 وثيقة التأمين النهائية
114	4.3.3 ملحق وثيقة التأمين
114	سادسا: أسئلة وتمارين
115	الخاتمة

116	المراجع
120	الفهرس